وضع القضاء في بعض الدول العربية

التقرير الإقليمي المقارن

اعـداد
المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

(مسودة)

hvĭDŽ]ƒNJIIE hvĭ‰qþŬE hv]#DŽDŽIIE Û] ĭDŽIIE þΘĜIIE

2005 (ƠĜhT) Sŏf Shh5 7-6

الفهـــرس

1 ..... hvDŽqsDŽ

5 ..... Ǐəf Ţsll ! ïưđĦll :üNjÚ ! ɜsll

5 ..... hvǐllqyll ɣβɛqÚɛNj Ǐəf Ţsll ! ɜ Ull hvǐł ǐlj :üNjÚ üT2ll

2 ..... ǑFưl!f Dǐ ɭŋ!f Ħöł+öNj :ŰĂf

8 ..... ǐ Ƨfβ Ůf Cưl!fĂ ǐ βƷz!f Cưl!f LJõu sŏƧsk!f :1

9 ..... ǐ βƷz!f Cưl!f Că βƷđžĂ ɜfƷ+Ƨ :2

12 ..... Ƨ pfĂ!f Cưl!f Ăf ĦđžƷz!f ĦhƷôlj!f :3

13 ..... KƷZɜƷljđž!f ýơ! Ħłõβu!fĂ ĦŏɜfĂđž!f ýfƷɭĂ!f :4

15 ..... ǑzõuƠ!f Ǒưƶl!f ɒβudž LJZ ŖĂŖT!f :5

8 ..... ǑFưl!f yƦƷƠ!f KfŖ KƷfönj!f :6

8 ..... KƷZfɜlj!f ýơ! Ħłõβu!f ýfƷɭĂ!f :7

16 ..... Ħŏ!βz!f lƧfβŮf :fƶôljƷx

16 ..... ýβz!f lƧfɜĂ :1

18 ..... Ƹôłz!f Cưl!f Σ!ƶɳđž :2

20 ..... bfŢsll üűśĦɜɛ :Ǐffkllɛ üT2ll

22 ..... Ħöfưl!f ĦƠłɭ!f ýǔlkɭf :ŰĂf

25 ..... lưl!f ýǔlkɭf :fƶôljƷx

28 ..... VfŢsll ƠfŢNjɛ :Kllfkllɛ üT2ll

28 ..... Dǐnjǐŏ Pfβđž Ă Dǐnjhvŏβđk Ă Dǐnjhvfβkljf Ă Dǐnjkŏp Ƨk Ă lưl!f LJŏŏzk :ŰĂf

29 ..... Ħöp Ƨk!fĂ LJŏŏzk!f :1

32 ..... ýllj!fĂ YfβkljŮf :2

32 ..... Ʒ Ƨsk!f :3

33 ..... lưl!f ýŏ Pfβđž :4

35 ..... ǑFưl!f ţ ŏksk!f :5

37 ..... lưl!f Yŏβđk :6

38 ..... ĦöFưl!f KƷöpǔ PŮf LJõljfĂp :7

40 ..... :8 ýdžZ ƘfĂβf lƈư!!f
41 ..... :9 Ǒưƈǀƙ!f Ǐ!f CĂɳ!!f Ǒưƈǀƙ!f Ǐ!f CĂɳ!!f

46 ..... :Ǐ ǡFƘ!! ! ƨs!!E βĭNjUΉ!€Nj ЈúTÚε UĭβF ǀDž
46 ..... :ĎĂf Ɨ!ɑǀdž!f ΘƧƱ Ɨ!ɑǀdž!f ΘƧƱ
49 ..... :ƑƟƟƈƙ Ɨ!ɑǀdž!f ΘŭŤŮf ƘǓĂƈơdžĂ Ɨƈ!ƈơ!fĂ Ɨ!hƈǀ!f ΘŭŤŮf ϒƨƈɳƙ

ملاحـــق

hŭĭƈβyl!ε üNjql!ε ü!FǀDžƈ DžβFsDž DžFĭƈ : **1** !sβ 5Θ+DŽ
hŭĭƈβyl!ε üNjq+ll hŭĭβĭNjUΉ!ε UĭβFǀDžll Fƈ DžβFsDž DžFĭƈ : **2** !sβ 5Θ+DŽ
hŭĭƈβyl!ε üqyl!ε l€β€RNj hŭ+!ĭlj : **3** !sβ 5Θ+DŽ
Ǐəf Ťs!!ε ! ƨ W!!ε hŭ+!ĭlj : **4** !sβ 5Θ+DŽ
Ǐ Ťfs+!!ε h!βΘNj hŭĭəf Ťs!!ε h!βΘ!!ε DžY hŭĭəf TΘε lFdFĭƈ : **5** !sβ 5Θ+DŽ
DžDŽĭ!!ε - Ǐəf Ťs!!ε ЈúTÚε hUƱ!l hŭ ƨ ĭəβ!!ε !ll Fy DŽ!!ε : **6** !sβ 5Θ+DŽ
ƒ βƩDŽ!!ε - ЈúTÚε 5Fƨ) : **7** !sβ 5Θ+DŽ
DžɑβÚε - Ǐəf Ťs!!ε βĭNjUΉ!ε hŭĭWĭ+€β+ƨ3 : **8** !sβ 5Θ+DŽ
Fĭƨ€βƵNj+Gĭƈ : **9** !sβ 5Θ+DŽ

التقريـــر الاقليمـــي المقـارن
لوضـع القضاء في بعض الدول العربية

مقـدمـــة

ƧƬdž ǏǄŽ ljŰĂ ĜdžƥljŽ ŎzPlj!ƒ ƧkTŰƒ LJh ǁ!Ĝdž! ŎǄŽ DžĜdžŰƒ LJdž Ǐ!ĂŰƒ Ħš Ƭ Ă!ƒ ƘLjĜ‡ *."... ǁkŏŽƵ ý ư ƽƒ Cĝ ư ǄǄ! ƧkPƒ"* LJƒ

Ů ÜĜnjlŏhƵŏkĂ ĜNjɛƒƧhƒĂ YƧkTdž!ƒ ĦƵǄl ýĜdž‡ƒ ǏǄŽ DžĂlk ĦƵǄl ýƒɛš ŰĂ CĜ ư l!ƒ LJĜ‡ ÜLJĂLjĜl!ƒ ȿŏhƵŏkh ΣĜj!ƒ LJŏh ĝdž‡ơ NLjĂ‡ Ǐ!ƒ Ħ5Ĝ ư ŰĜh Ǐ!Ăkŏ qǒƧĜk!ƒ ƘƒƧk5 LJdž lƧk5 Ŏ5 LJĜ‡ ýh Nlh ý Ƭ Ă ǐĶ!ƒ Préteur ŎLjĜdžĂƧ!ƒ Ŏ ư Ĝl!ƒ y ư Ă LJĜ‡ Ĝdž‡ Ħožŏ ƧTk!ƒ ĦƵǄl!ƒ LJdž fĢɛη ΣƧĜdžŏ .ĦdžULjŰƒĂ ƘĜzŏƧTk!ƒ y ư Ă Ǐ!ƒ ĦƵǄl!ƒĂ ƧdžŰƒ

Ħdžnjdž lƧĂƵP LJdž Ƙβƒɛ ĜnjǄ‡ĜTdž ȲzTkĂ ĜnjkŰĜηdž YĜlkƒĂ lĜŏơǄ! yŏƧl!ƒ ƧĂƵk!ƒ LJƒ Ħl ƧĜdždž Üyŏ ƧTk!ƒ N! ɛŏηŏ Ů ƘĜƵǄl!ƒ ý Ƭ 5 Dβhdž LJ‡š LJƒĂ ÜŎ ư Ĝl!ƒ ǏǄŽ Ħ ư ƧĜ5 CĜ ư l!ƒ ƒ ljk Ů ƘĜlŏhƵŏkĂ βZƒĂp ƵĜhLjklƒĂ Ĝnj Ƭ pƒĂLj ýĜdž‡ƒĂ LJŏLjƒĂl!ƒ Ɛŏl ɜkh ĦƵǄl!ƒ ljRNj LJdž Cɛη Ĝnj! ƘĜlhĜl Ů Ŏk!ƒ Ƙƒβηkldžǁ! ĦdžFŭdž!ƒ ýĂǄơ!ƒ βĜηŏŰ ǁ!RĂ ĦlhƵdž!ƒ Ħožư Ă.ƒ LJŏLjƒĂl!ƒ ĜnjöǄŽ .βĜnjkηŰƒĂ ƒ lj!ƒ Ŏ5

βƒƧ5Ůƒ ɜĂlơ Ŏ5 Ƨλƒ LJdž N! Ĝdž! ăƧh‡!ƒ ĦǄư ɀdž!ƒ ýƒɛš Ů ÜCĜ ư l!ƒ Θŭ Ƭ LJç Ǐ!ƒ DžnjöŽĂĂ ÜNLjĂdT ǏǄŽĂ NöǄŽ LJŏdžŏl!ƒ Θŭ Ƭ h Ůƒ LJĂ‡š Ů Ơ!Ĝ Ƭ!ƒ CĜ ư l!ƒ LJƒ .ƘĜŽĜdžη!ƒĂ ĦŏĂljɀdž!ƒĂ ĦŏβĜdž!ƒ ýFĜlĂ!ƒ βĜηŏƒ Ǐ!ƒĂ ÜĦNjƒɛlj!ƒĂ Ħ5Ƨɀdž!ƒĂ Ħdž‡ơ!ƒĂ ýlz!Gh lĜ ư l!ƒ ÖǄơk ȲĂηĂ ÜĦŏljnjdž!ƒĂ ĦŏβĜdž!ƒ NƘkŏ!ŭlklƒ LJdž ΣĜlƒ ǏǄŽ Ŏ ư Ĝl!ƒ ĦƵǄl ΣŏƧ‡kh ÜƏβĜhdž!ƒ ljRNj LJŏdžZakh ĦǄlŏs‡!ƒ ýFĜlĂ!ƒ LJŏdžZak Ǐ!ƒ Ħ5Ĝ ư ÚĜh NJ‡ƒƧβdž ƧĂƵkĂ NJ5ƧĜɀdž ĦŏdžLjkh ĦǄlŏs‡!ƒ ĦŏƧ Ƭ ɀ!ƒ ýFĜlĂ!ƒ NơLjdžhĂ .[1]lCĜ5‡Ă lƧβηh DžĜ‡ơŰƒ ŘŏsLjk Ǐ!ƒĂ ɜFƒĂŽ LJĂβ Ħ!ƒβɀ!ƒ ȲǄƵ Ǐ!ƒ ΣĜj!ƒ ýĜ Ƭ ŏĜh ĦǄlŏs‡!ƒ

1- Regional Best Practices: Enforcement of Court Judgements, Lessons Learned from Latin America, April 2004, by Keith Henderson, Angana Shah, Sandra Elena, Violaine Autheman, Editor Keith Henderson, IFES.

Ł ù ŏ Ř ð s Ł j k ! f L J ð k Ƶ Ł ù ł Ł ! Ł ð Ă Ć ù ł d ž Ł Ƶ Ł ù ł Ü K Ć Ƶ Ł ù ł ! f L J ð ù h ý Ţ s ! f D þ h d ž Ɣ ŋ Ă d ž h Ł Ł ! k ł d ž Ł Ƶ Ł ł Ć ư l ! f " Ł Ƶ Ł ù ł ! f L J E 5 Ü l j Ř s Ł j k Ł ð Ř ð s Ł j k ! f Ł Ƶ Ł ł ! f Ă L J Ă Ł j Ć l ! f ƴ ư k Ǒ k ! f Ǒ N j Ł ð z ð Ƨ T k ! f Ł Ƶ Ł ł ! f K Ł j Ć + f Ɍ E 5 . . Ł ð z ð Ƨ T k ! f Ă ß ð F Ć ư p Ă ß ð Ƨ f þ f Ă ß ð ! Ć d ž N K ð ! ǔ l k ł ƒ Ǒ l j ƶ k Ć Ć ư l ! f Ł ð ! ǔ l k ł ƒ Ă . . N l h ƶ k Ă L J Ă Ł j Ć l ! f Ƨ ł s k Ł Ł l k ł d ž Ł F ð n j + Ł ð F Ć ư l ! f Ǐ Ł Z L J Ć Ƶ Ł ł Ü Ă . . N h ŋ f Ă h N d ž Ć ð p C Ć Ł j Ɗ þ Ƨ s + Ǒ ư Ć l ! f ý ǔ l k ł ƒ ǁ ! Ɍ Ǒ 5 Ć d ž h Ü N Ł j Ă Ƒ T Ǒ 5 ý P þ k ǐ Ɗ D ž ð Ƨ ŋ k Ă "...L J Ă Ł j Ć l ! f Ƨ ð ɛ l Ć ư l ! f Ć ù ŋ j h Ƶ Ă ù Ł j d ž ! f Ł ð Ƨ Ă n j d ž ŋ Ł ! G ð Ł z ! f Ł d ž + ơ d ž ! f D ž n j p Ă 5 L J d ž Ă l Ć ư l ! f Ă D ž + Ć ơ d ž ! f Ǒ N j Ł ð F Ć ư l ! f Ł Ƶ Ł ł ! f L J Ɗ ǁ ! Ɍ..." Ł ù d ž U Ł j Ũ f Ă O ƒ f Ă ù Ł ! f Ă L J ð Ł j f Ă ù l ! f Ł ð Ƨ Ă k ł þ Ǐ Ł Z Ł h Ć p Ƨ ! f Ă l Ć ư l ! f Ă D ž + Ć ơ d ž ! f Ǐ Ł Z Ł h Ć p Ƨ ! f Ł ł Ƨ Ć d ž d ž ß ð Ƨ Ă k ł þ ..."ă Ƨ P Ũ f K Ć Ƶ Ł ł ! f Ć N j Ƨ þ Ţ k Ǒ k ! f K f Ƨ f Ƨ l ! f Ă

2004/10/25 ơ ǐ þ F Ć Û ! N H ł s k N j D ž Ǐ Ł Ư Ɛ N j D ž Ł ! ɛ þ Ł Θ ɛ ƒ ƨ l ǐ b ƒ Ţ s ..«5 ƒ k Ǐ D ž Ł ł ɛ» ă c þ

Ł J d ž Ł ð Ƨ Ă k ł þ Ł Ƶ Ł ł C Ć ư l ! f Ƨ h k z ð ý Ă Ũ f Ü L J ð h Ƨ Ć ư k d ž L J f Ă þ h ð þ p L J Ć d ž Ă n j s d ž C Ć ư l Ł ! L J f Ƨ ð ł s k Ă s ð h ƶ k Ǒ N j Ă l þ þ ơ d ž Ł d ž n j d ž Ǒ ƶ Z f þ p Ă Ü Ł ð Ř ð s Ł j k ! f Ă Ł ð z ð Ƨ T k ! f ă Ƨ P Ũ f K Ć Ƶ Ł ł ! f L J d ž ư Ł ž ð Ţ h N d ž Ć + ơ f ƴ ư ð L J f Ǒ 5 Ǒ ư Ć l Ł ! s ơ ǐ f L J Ă þ Ł ð z ð Ƨ T k ! f Ł Ƶ Ł ł ! f Ć n j ƶ ư k Ǒ k ! f L J ð l j f Ă l ! f Ł Ƶ Ł ł Σ ð ! Ă Ł s ð Ü Ă C Ć ư l ! f Ƨ h k z ð Ǒ l j Ć ! f Ă .Préteur Ǒ l j Ć d ž Ă Ƨ ! f Ǒ ư Ć l ! f ý ƶ s ð L J Ć + Ć d ž + Ł d ž Ü l j Ũ f Ǐ Ł Ž Ă D ž Ć Z N ŋ Ă h K Ć Ƶ Ł ł ! f L J d ž Ć N j Ƨ ð ƴ Ǐ Ł Z Ł ð F f Ƨ ŋ Ũ f Ł Ƶ Ł ł Ł ! Ł ð P ð Ƨ Ć k ! f l Ƨ Ƶ ð ł Ł ł ! ź Ƨ Ü l j ǁ ! Ɍ Ă . f Ć P N ŋ Ă h Ł ð F Ć ư l ! f Ł Ƶ Ł ł ! f

D ž Ü l j ð D ž ! Ă ! Ă L J ð l j f Ă l ! f Ł ð Ƨ Ă k ł þ Ǒ 5 Ƨ Ü l j ! f Ł Ƶ Ł ł C Ć ư l ! f C Ć Ƶ Ƶ Z f Ǐ ! f N l ƨ ! f L J d ž Ƨ P f Ɣ L j Ć η Ɣ N j R L J ð ơ Ǒ 5 ..." Ư ù z h N L j Ć d ž ù ư Ă N ù ŋ F Ć k l j Ł l ð Ƶ L j d ž Ă N η η ơ Ł d ž ǔ ł ! O η f Ƨ ! f Ă N j ǐ Ɗ Ƨ ! f f R N j L J f ă Ƨ L j Ă . Ł h Ć p Ƨ ! f l j R N j Ƨ Ă k ł þ ! f Y f ƨ ù L j ! Ǒ L j Ă L j Ć l ! f D ž + ơ ! f L J Z Ł ơ h ð N L j Ć 5 Ć Z f ƨ l j Ƨ Ü l j ð Ć d ž L j ð ơ C Ć ư l ! Ć 5 . Ł ð z ð Ƨ T k ! f Ł Ƶ Ł ł ! f ý Ć d ž Z f Ǐ Ł Ž Ł h Ć p Ƨ ! f D ž Ƨ ù n j ! f Ǒ 5 l þ Z Ć p Ƨ P Ũ Ũ Ă ƨ L j Ă Ƨ Ă k ł þ ! f Ă N j Ă Ǒ l Ć ł Ũ f L J Ă L j Ć l ! f L J d ž f C Ƀ h N l d ž ŋ d ž h Ł ! Ă þ ! Ǒ L j Ă L j Ć l ! f D ž Ć Ƶ L j ! f Ǒ 5 l þ ù Z Ć l ! f ƨ ð h Ƶ k Ă Ǐ L j ß Ũ f l þ Z Ć l ! f Ƨ þ N j Ǐ Ł Ž f l þ Z Ć p Ă Ǐ L j ß f l þ Z Ć p L J ð h Ć ư Ƨ Ć z k þ ŋ Ă L J f N l ð Ł Ž Ă Ü þ ǔ h ł ! Ǒ L j Ă L j Ć l ! f Ƨ Ă k ù ł þ ! Ł ù s ! Ć P d ž ! f l þ Z Ć l ! f Ƨ f þ N j f N l ð Ł Z Ɣ ŋ Ă Ƨ Ă k ł þ ! Ł s ! Ć P d ž ! f L J Ă L j Ć l ! f Ǒ 5 þ ŋ Ă f R Ć 5 Ü Ǐ Ł Ž Ũ f ý ù d ž Z D ž ð d ž ù Ţ Ǒ 5 ý P þ ð Ć d ž d ž ǁ ! Ɍ ý + Ă Ü Ǐ Ł Ž Ũ f l þ Z Ć l ! f Ć N j Ƨ Ć h k Z Ć h Ł ð Ƨ Ă k ł þ ! f l þ Z Ć l ! f N h u Ǒ ư l k Ć d ž h D ž + ơ ! f Ă N ù ð Ł Z Ł ơ Ă Ƨ Ƶ ð ž ! f K Ć Z f ƨ l j ! f Ǐ Ł Ž Ć n j ! Ć d ž Z f Ă L J ð l j f Ă l ! f Ƨ ð ł s k Ǒ 5 Ł Ƶ Ł ł ! f Ɣ ơ Ć Ţ Ă N j C Ć ư l ! f Ƨ Ć h k Z Ć h Ǒ ư Ć l ! f . "...Ƨ Ă k ł þ ! f Ă N j Ă Ł ! Ă þ ! Ǐ Ł Ž Ũ f L J Ă L j Ć l ! f Ă N j Ć n j d ž N j f Ă L J ð l j f Ă l ! f l j R N j ý Ă f Ă

Û q ǐ q Ł Ł Ł Ɲ F Ć Ţ Ł Ł Y q ǐ þ Ł Ł Û D ž Ǐ Ł Ž N j s Ł Ł h ǐ þ N j Ł ƨ q Ă + Y h Ć F s þ Ł Ł Û Ǐ + ǐ l y Ł Ł D ž ƨ Θ ! ǐ Θ þ Ǐ Ţ ƒ s Ł Ł

http://www.newsabah.com

ÜĆnjLjŏh ýŢs!fĂ ĆnjŹsĆLjkĂ ĶĆŌW!ļ!f þþzk ĐþhdŽ ĶSheĶPf Ŏk!f ýĂþ!f DiÜzdž LJf Sŏɛ

DiĂlŏ ĦW!kļdž ĦŏSĂkļþ ĦŌW!ļ CĆư!!f LJdž ĶW!zη ĆnjLjf Ŗf ÜýdžĆ+k!f ĦηSþ Ǐ!f LJŏdžĂnjsdž!f ĶSĂŌ ĶĆhλfĂ SĆnjUEh Ħ!fþz!f DiĂnjsdž CĆļSf ŎNjĂ ydžkηdž!fĂ Ħ!Ăþ!f Ŏ5 2ƑĆUĂ!f Ǐdžļf LJdž ŎNj ĦsŏUĂh ĦŏþĆŢkpf þĆzhf LJdž SdžŮf fRnj! Ćdž ydž ydžkηdž!fĂ þS5!f ĦLjŏLjdždžŌĂ LJdžf LJdžư ŏ Ćdždž NJFĆļSfĂ ȿơ!f ǐSĆηk!f ýdžĆzk!f ĂdžLjĂ SĆNjþsfĂ SĆdžλkļŮf yŏηTk ǏWZ ýþĆz!f CĆư!W! ýĆzs!f SλŰĆh NŏĂLjk!f ydž .LJŏSdžλkļdžW! ĆNjS5Ăŏ Ŏk!f ĶĆLjĆdžư!f ýŭP LJdž Ⅱ!ŖĂ

ydž ýĂþ!fĂ ĦdžULjŮf yŏdžη ŲW0dž ýfsŏ ŮĂ LJĆ+ CĂȝ+!fĂ O!ĆŢ!fĂ ýþĆz!f CĆư!!f LJf lSĂSư lþŏþη!f ĶĆzdžkηdž!f ĶZĂ þ15 ýŭ!kļŮf Ăf lCĆȝ+!f NơLjdž! ĆNjþfþzkļfĂ ĆnjkĆŏLjĆ+džf ĶĂĆȝk ĦŏþĆdž!f ĶĆŏLjĆ+džŮfĂ ĶfCĆȝ+!f LJŏdždkĂ F!Ćzȝ!f Ħŏlŏlơ!f ĦŌW!ļ!f ĦhkSdž Ǐ!f CĆư!!Ch CĆ!kSŮf CĂηW!f Ŏ5ŭkĂ ĆŏþĆŢkpfĂ ĆŏLjĆļLjf ĶĆzdžkηdž!f ljRNj SŏĂŌk ýηf LJdž N! ýdžz!f ýƑĆļĂĂ ĦŏĂLjzdž!fĂ .ýĆzs!fĂ LJdžŮf ǐSĆdžλkļŮf þĆŢkpŮf ăĂkļdž Ǐ!f CĆ!kSŮfĂ ĦW0þh!f Ħ!fþz!f Ǐ!f

ǐR!f LJĂLjĆ!!f lþĆŏļ Ư Sȝh Dif ɛk!Ůf LJĂþh ĦŏŌfS!džŏþ!f ĆnjkȝŢh UĆȝkơŮf ĦŏŌfS!džŏþ Ħ!Ăþ yŏŌkļk LJ! " .ĦŏpfþŢdž!fĂ ýŭ!kļŮĆh yfkdžkŏ CĆư p ýhp LJdž ĦŏĆdžơ!Ch yfkdžkŏĂ RȝLjŏĂ ăSļŏ SŏŏĆzdž ĆnjhSȝfÅkk Ů Ħ!Ăþ Ǐ!ę DinjkfSĆdžλkļĆh LJĂSdžλkļdž!f NηĂkŏ LJW5 ..ĆdzĆdžk ĦơưfĂ ΘŭŢÚf Ǐ!ę ĦηĆơ!f ĦηSþ Sŏ5Ăk Ħ!Ăþ!f ǏWZ LJŏzkŏ ÜLJŏSdžλkļdž!f CŮDNj ŲRη!Å .ĦŏƑĆư!!f ĶfCĆfSηú! ĆnjhU sĂλĂdžĂ ĦljĂdžư dž .ýĂlzdž Ǐljdžs SĆŌę Ŏ5 Ćư!!f Ħ!fþZ Ŏ5 LJŏlŏ!fĂ Ħlλ!f LJdž Ħ!Ăh!dž

DžNjsFDŽ ŧþNjШ huyDŽFШ ÛhuDŽFyWɛ lFsfĭsWɛ huĭ+l ÛnjþĆFȝ üĭШDŽ LjĭsNjШ
http://www.cipe-egypt.org/files/html/art0705.htm

Ħŏlјƶdž!ƒ LJƒþŵ!ƒ Ŏ5 ŎFĞư!ƒ Dž]ŋ!ƒ DžŏUljƙ! ƨŋĂdž Ư ƒƨƶƙ]Ğu ýĂƒ Dž]p Ŏ5 DžĂ!Ij 2Ă]
:ŎNjĂ ÜƨŏƨI k!ƒ ƒRNj Ŏ5

. ƨ ŵNÿ±Nj þƣRШШ Ûƒ þƐDŽ/Ш Û Ĭ Ğq Û l ĭNj/Ш ÛDžĭþθĞ/Ш ÛDžDŽĭШ Ûþ T DŽ ÛDžqþÚŒ ÛDžFŵĞ/

DžĂ LJdžĂ Ħŏ!þƶ!ƒ lƨƒþŬƒĂ ŎFĞư!ƒ Dž]ŋ!ƒ Ħŏ/ł ŏNj Dž]!ƒ ƒRNj ĞnjLjdž ư kŏ Ŏk!ƒ ýĂ Ţ ƽ!ƒ Ŏ5 LJŏhLj]Ă
.l Ğ ư!ƒ YĞ ư ĂDĂ CĞ ư!ƒ ýŭ!k]ƒ

Ƙz ư Ă Ŏk!ƒ Θŭ Ţ ŬƒĂ ƨŏĂƀk!ƒ yŏƨĞTdž Ư ƒƨƶƙ]ƒ Ĭ!ƒ LJĜĂ Dž]p Ŏ5 ý!kljLj DžĂ LJdžĂ
yŏƨĞTdžĂ ĞNjƨλƶk Džƒ Ğnj!ŏhƀk ΘĞηLj ăþdž Ư ƨƶƙ]LjĂ Üƽhƀk Dž! Džƒ Ƙ!hƀ Ð ÜLJƒþŵ!ƒ ljRNj Ŏ5
.Ħ]ƒƨþ!ƒĂ þƒþZŬƒ þŏp ýƒƨk Ŭ Ŏk!ƒĂ Rŏ5Ljƙ!ƒ þŏp ĞnjLjdž Ŏk!ƒ Θŭ Ţ Ŭƒ

➢ القسم الاول : التنظيم القضائي

➢ القسم الثاني: مشاريع الاصلاح وآفاق التطوير

القسم الاول: التنظيم القضائي

.hυĭllqyll€ Yβ£oqŰ€Nj Ĭ∂FƬs ll€ !ƨ Ll ll€ hυĭ‡lĭlj :ünNjŰ€ üƬ2ll€

: Ĭ∂FƬs ll€ !ƨ Ll ll€ hυĭ‡lĭlj -ŰNj€

:hυ‡ѕŁƨDž hυŮ‡ƨ LIβFĜHYFĜ bFƬs ll€ **-1**

Ŏ5 ƧβĜƬ!f Łŏ]Ĝŏ]!fĂ ŁŏLjβdž!f ѕĂlơ!Gh f ĜP!f Ŏ!Ăβ!f βnjz!f LJdž 14 lβĜdž!f Ŏ5 CĜη :Ŏllŏ Gdž 1976 Ƨhdž]ŏβ ýĂŪf LJĂLjĜ‡ 16

Nlŏ!f NηĂk ŁŏFfƨη Łdžnjk ĭD Ŏ5 ýƬs!f ăβ! βƧ5 ý‡ ѕơ LJdžĂ CĜư!!f DĹĜdžD CfĂ] ℓžŏdžη ΣĜlj!f " LJdž ýβĜZĂ Ƨ Ƭljdž ƧUlj ýơdž Nlkŏư p LJĂ‡k LJf ŁŏLjβdž ăĂZβ ĭD Ŏ5 NlkĜdžfƨk!f ĂD NpĂlơ Ŏ5 ĂD ".LJĂLjĜl!f Dž‡ơh lƋTljdž ŁŏβĜŏơ ,Ll!lk]dž ÜŁƬkPdž Łdž‡ơdž ýhp

NLjdž 10 lβĜdž!f Ŏ5 f lj βp 1948 DĹĜZ ƧβĜƬ!f LJĜ]LjŰf ѕĂlơ! Ŏdž!Gz!f LJŭZŰf LJĜ‡Ă lβŏĜơdžĂ Ll!lk]dž Łdž‡ơdž DĹĜdžD ŁŏLjllZĂ Ł!βĜZ Łdž‡Ĝơdžh lfĂĜ]dž!f ýdžĜ‡h ѕơ!f LJĜ]Ljg ý‡! " LJD ĬllZ lβNjĜzdžl! Łh]Lj!Gh ƧdžŪf ll!R‡Ă ".ljβư NηĂŏ ŎƒĜljη DĹĜnjkf ĭDĂ NlkĜhηfĂĂ NpĂlơ ƨŏƨlk βljZ Nlŏ5 CĜη ℓnjhĜTdž ℓƬlj Ł]βĜ]!f Ĝnjkβdž Ŏ5 ĸĂkơf Ŏk!f 1950 DĹĜz! LJĜ]LjŰf ѕĂlơ! ŁŏhĂƨĂŪf Ŏ5 ѕơ!f Üljβư NηĂŏ ŎƒĜljη DĹĜnjkf ĭD Ăf ŁŏLjβdž!f NlkĜhηfĂĂ NpĂlơ ƨŏƨlk βljZ LJĜ]Ljf ý‡!" ℓlhƱ ĸaTLjf lβŏĜơdžĂ Ll!lk]dž Łdž‡ơdž DĹĜdžf Ł!Ălzdž Łŏljdžƨ lƨk5 ýŭP ŁŏLjllZĂ Ł!βĜZ Łdž‡Ĝơdž ."LJĂLjĜl!

International Fair Trial Obligations:

Universal Declaration Of Human Rights article 10: *"Everyone is entitled in full equality to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal, in the determination of his rights and obligations and of any criminal charge against him."*

International Covenant On Civil And Political Rights article 14(1) *:"...in the determination of any criminal charge against him, or of his rights and obligations in a suit at law, everyone shall be entitled to a fair and public hearing by a competent , independent and impartial tribunal established by law…"*;

European Convention For The Protection Of Human Rights And Fundamental Freedoms article 6(1): *" In the determination of his civil rights and obligations or of any criminal charge against him, everyone is entitled to a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law."*;

African Charter On Human And People's Rights articles 7(1): *" every individual shall have the right to have his cause heard. This comprises…(d) the right to be tried within a reasonable time by an impartial court or tribunal".*

Ƚŏljzdž!ƒ ýĂþ!ƒ Ŏ5 ȽžFĆư!ƒ ȽdžUljŮƒ 2ǂkPdž LJŏh Ŏpŭkƒ ƀĆlj þƒƧžŏƷh Ƚžƒþh DžĂlLj 2Ăl .LJŏĆhkƒ ƘŮĆŋdž þzh Ćdžõ5 þƧĂLj!

ȽžzŏƧTkƒ LJŏkƀǂl!ƒ Ylj Ǐ!ƒ ²Ƚǂlkldž ȽƀǂlCĆư!ƒ Ƚŏljzdž!ƒ ýĂþ!ƒ ȽdžUljƒ yŏdžŋ Ƨhkzk ƒ lj Ŏ5 Ƚƀǂlǂ CĆư!ƒ ΣŏƧǂk Ǐkd5 ýŭlklŮƒ fRNj ǏǂZ ljƧĂklþ Ŏ5 ƒ lj LJdž ĆnjLjdž5 ȽŏRšsLjk!ƒĂ ȽsǂkPdž!ƒ CĆư!ƒ YƒĂljƒ ǏǂZ ljƧĂklþ ƒ lj LJƷh ǁ!R LJdž þzhƒ Ǐ!ƒ YNjR Ćdž ĆnjLjdžĂ ǐƧĂklþ ǐþĆz!ƒ CĆư!ƒ ǐƒ ȽžFĆư!ƒ ƘĆnjŋ!ƒ ȽŏŋfÄþƨƒ ǏǂZ ĆTlj LJŏRǂ!ƒ ŎlLjĂk!ƒĂ ǐƧFƨŋ!ƒ ƧĂklþ!Ć+ .ȽžFĆLjλklŮƒ Dž+Ćơdž!ƒ ƧUơ ĆdžþLjZ ƒþŏzh YNjR5 ŎLjdžõ!ƒ ƧĂklþ!ƒ ĆdžD .ǐƧfþŮƒ CĆư!ƒĂ

LJdž Džƨ!Ćh ăƧPŮƒ ƘĆƀǂl!ƒ LJZ CĆư!ƒ Ƚŏ!ŭlklƒ Dþhdž ƘƧpƒ LJfþǂh!ƒ ljRNj yŏdžŋĂ Ŏ5 NLjĆŏh Ŏkăŏl Ćdž+ ăƧPfĂ Ƚ!Ăþ LJŏh ƨŏhƀk!ƒ Ŏ5Ă ƒ ĂTLj!ƒ Ŏ5 ƒŏǂdžZ ýTƨ!ƒ fRNj ƘĂĆ5k .ƧŏƧlk!ƒ fRNj LJdž ƧPć LJĆ+dž

ýŭlklƒ ý5+k ŎkŏĂ+!ƒĂ ŎljþƧŮƒ ƧĂklþ!Ć+ ƧŏkĆlþ!ƒ ljRNj Ưzh LJD ȽUơŭdž!ƒ LJdž þh ŮĂ lĆưl! ȽơĂLjdždž!ƒ ƘĆLjĆdžư!ƒ ý5+k Ćdž+ LJĂLjĆl!ƒ ăĂl Džnjǂ ƘĆƀǂl Ů Ƚŏơ DžnjFĆưp Ŏ5 lĆư!ƒ .ýƨzǂ! DžnjkŏǂhĆp DžþZ ƀĂƧTĂ

ƒlĆŏp Ƚŏǂdžz!ƒ ȽŏơĆlj!ƒ LJdž ƧPćĂ þǂh LJdž ƘĂĆ5kk lĆư!ƒĂ CĆư!ƒ Ƚ!ŭlklƒ LJD ƧŏƐ .Ƚljŏzdž Ƚŏljdžƨ lƧk5 ýŭP Ŏljzdžƒ þǂh!ƒ Ŏ5 lþFĆl!ƒ ȽŏZĆdžkŋŮƒĂ ȽŏþĆTkpŮƒĂ Ƚŏl Ćŏlƒ ƘĆŏƀzdž!Ćh ƧƧĆzkdž!ƒ Ƚ!Ăþ!ƒ ƧŏŏĆzdž!ƒ ƨŏhƀk! ƒ ŭPƷh Ǐzlk Ƚŏljzdž!ƒ ýĂþ!ƒ yŏdžŋ LJƷh Žŏ+Rk!ƒ lƧĂƧư yŏdž .ȽŏFĆư!ƒ ĆnjkĆdžŏUljk Ŏ5 ĆnjǂZ

2- þNjȻlqǁ þƒþZƒ ŮŎFĆdžjŮƒ lþơkdž!ƒ DždžŮƒ JNdžĆjƧh! yŏĆk!ƒ ŎhƧz!ƒ Dž!Cz!ƒ Ŏ5 Dž+ơ!ƒ JNdžĆjƧh Ǐ!ƒ Ƚdžþldž Ƚlƒƨþ ŮŎhƧz!ƒ Dž!Cz!ƒ Ŏ5 CĆư!ƒ ýŭlklƒ Ƚŏ!Ăþ!ƒ LJĂƑT!ƒĂ ȽŏlĆŏl!ƒ DžĂljz!ƒ RĆklƒ ŮDžNjȻþĆ.Ƚ DžFkFd þNjȻlqǁNj Ů5TdžhCŏljz!ƒ ȽƧZĂklþ!ƒ Ƚdž+ơdž!ƒ LJŏưĂsdž!ƒ ȻFŏNj ΣŏFƧ Ůɛïþl þdžY üoƒY .LJƀlTƒĂ ШƧĂŋ Ƚzdžŏŋ

- .Ŏljŭó+!ƒ ƨĂ2Ć5 Ů2!Cdž!ƒ ƧƒþKĆZĂhƀdžǁ Ŏh2z!ƒ ƨ+Ƨdž!ƒ Ů1999 ȽŏljĆh!ƒ Ƚzhƀƀƒ ŮCĆư!ƒ ýŭlklƒ

- 2002 ΣƧĆdž/ƧfRc ŮĂkƧhĂƒ ĂdžĂ+Ćŋ .Ć!Ćƀŏŋ ȻhƧŋk :ȽŏFĆư!ƒ Ƚƀǂlǂ!ƒ Ƚ!ŭlklƒĂ CĆư!ƒ ΘŭTŋ

Independence Of The Judiciary

" 1. The independence of the judiciary shall be guaranteed by the State and enriched in the Constitution or the law of the country. It is the duty of all governmental and other institutions to respect and observe the independence of the judiciary.

2. The judiciary shall decide matters before them impartially, on the basis of facts and in accordance with the law, without any restrictions, improper influences, inducements, pressures, threats or interferences, direct or indirect, from any quarter or for any reason.

3. The judiciary shall have jurisdiction over all issues of a judicial nature and shall have exclusive authority to decide whether an issue submitted for its decision is within its competence as defined by law.

4. There shall not be any inappropriate or unwarranted interference with the judicial process, nor shall judicial decisions by the courts be subject to revision. This principle is without prejudice to judicial review or to mitigation or commutation by competent authorities of sentences imposed by the judiciary, in accordance with the law.

5. Everyone shall have the right to be tried by ordinary courts or tribunals using established legal procedures. Tribunals that do not use the duly established procedures of the legal process shall not be created to displace the jurisdiction belonging to the ordinary courts or judicial tribunals.

6. The principle of the independence of the judiciary entitles and requires the judiciary to ensure that judicial proceedings are conducted fairly and that the rights of the parties are respected.

7. It is the duty of each Member State to provide adequate resources to enable the judiciary to properly perform its functions."

Basic Principles on the Independence of the Judiciary [3] , 1985 (UN),
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_copm50.htm

3- Adopted by the Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders held at Milan from 26 August to 6 September 1985 and endorsed by General Assembly resolutions 40/32 of 29 November 1985 and 40/146 of 13 December 1985

2- تأثير الأزمة المالية العالمية على استقلال القضاء:

.تأثرت استقلالية القضاء في بعض البلدان بالأزمة المالية العالمية، حيث تعرضت ميزانيات المحاكم للتقليص، وتم تجميد التعيينات في الوظائف القضائية، وتأخرت الزيادات في الرواتب، وتم تقليص عدد القضاة. وقد أدى ذلك إلى تراكم القضايا وتأخر الفصل فيها، وإلى تدهور ظروف عمل القضاة، وإلى تأثر استقلالية القضاء بشكل عام. وقد أدى ذلك إلى تراجع ثقة المواطنين في القضاء، وإلى تراجع مكانة القضاء في المجتمع. وقد أدى ذلك إلى تراجع مكانة القضاء في المجتمع.

وقد أدى ذلك إلى تراجع مكانة القضاء في المجتمع.

3- المحاكم العادية

المحاكم العادية التي لا تستخدم الإجراءات المحددة والمعمول بها في العملية القانونية لا يجوز إنشاؤها لتحل محل اختصاص المحكمة العادية، التي منحت السلطة الحصرية للبت في المسائل ذات الطابع القضائي، ضمن اختصاصها كما هو محدد في القانون.

تشكل المحاكم الخاصة التي تنشأ لتحل محل المحاكم العادية انتهاكاً لحق المواطن في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون. وتشكل المحاكم الخاصة التي تنشأ لتحل محل المحاكم العادية انتهاكاً لحق المواطن في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون. وتشكل المحاكم الخاصة التي تنشأ لتحل محل المحاكم العادية انتهاكاً لحق المواطن في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون.

" المحاكم العادية التي لا تستخدم الإجراءات المحددة والمعمول بها في العملية القانونية لا يجوز إنشاؤها لتحل محل اختصاص المحكمة العادية، التي منحت السلطة الحصرية للبت في المسائل ذات الطابع القضائي، ضمن اختصاصها كما هو محدد في القانون.

تشكل المحاكم الخاصة التي تنشأ لتحل محل المحاكم العادية انتهاكاً لحق المواطن في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون. وتشكل المحاكم الخاصة التي تنشأ لتحل محل المحاكم العادية انتهاكاً لحق المواطن في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون. وتشكل المحاكم الخاصة التي تنشأ لتحل محل المحاكم العادية انتهاكاً لحق المواطن في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون.

المحاكم العادية التي لا تستخدم الإجراءات المحددة والمعمول بها في العملية القانونية لا يجوز إنشاؤها لتحل محل اختصاص المحكمة العادية، التي منحت السلطة الحصرية للبت في المسائل ذات الطابع القضائي، ضمن اختصاصها كما هو محدد في القانون.

تشكل المحاكم الخاصة التي تنشأ لتحل محل المحاكم العادية انتهاكاً لحق المواطن في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون. وتشكل المحاكم الخاصة التي تنشأ لتحل محل المحاكم العادية انتهاكاً لحق المواطن في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون. وتشكل المحاكم الخاصة التي تنشأ لتحل محل المحاكم العادية انتهاكاً لحق المواطن في أن تنظر قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون.

Jurisdiction Of Ordinary Courts: Tribunals that do not use the duly established procedures of the legal process shall not be created to displace the jurisdiction of the ordinary court, which have been granted exclusive authority to decide issues of a judicial nature, within their competence as defined by law.

UNBP 3, 5; ICCPR 14; ECHR 6

Exceptional Courts: Resort to exceptional forms of justice is far less frequent in the Arab world than it was a couple decades ago. Those countries that feel that security or other concerns necessitate special procedures have often worked to turn exceptional courts (which have procedures and jurisdiction defined on an emergency basis) into specialized courts (that are far more well grounded in law). This is a clear step in the direction of improving the rule of law. However, such a strategy can work best if such specialized courts have procedures that resemble the regular judiciary as much as is practicable and also a degree of oversight and participation from professional and trained judges. Even in such cases, the move against a unified judicial system has its costs for the rule of law.

Arab Judicial Structures, *A Study Presented To The United Nations Development Program*, By Nathan J. Brown, Professor Of Political Science And International Affairs, The George Washington University (nbrown@gwu.edu) (With The Assistance Of Nida Al-Ahmad), August 2001, www.pogar.org/publications/judiciary/nbrown

ýλdž Ɨǒƥǵƶ!ƒ Dž‡Ǵơdžǃƒ ƽÅƽǒ ƭƥƥƵ ƗǒFǴljƛkƖŮƒ Dž‡Ǵơdžǃƒ LJdž Nǒƥǃ OћƬƒ Ǵdž ýĂƥǃƒ ljƦNj LJdžĂ LJǒǒƨ‡Ɩƶǃƒ ƨǒƹĂ LJǒǒƨ‡Ɩƶǃƒ ýdžTǒ yƔƒĂ ƒ ǴƬkPƒ ƘƒƦ Ɨǒƨ‡ƖƵ Dž‡Ǵơdž ƥηĂk Ɨǒơ LJǴljǃ! ƗǒƵƨT Dž‡Ǵơdž ǁǴljNj LJƒ Ǵdž‡ ǵǒƨ‡ƖƵ Ǵnjǒ5ƨƱ ƥơƒ LJƒ ƥƨηdžћ ǑLjƥdž yћǴƱ ƘƒƦ DžFƒƨη ýĂǴljkkĂ ǏǄƵŮƒ CǴư!ƒ Σǂηdž! ƗƱǂƖ ŮĂ Cƒƨ₴Ă!ƒ Σǂηdž ƗƖǴFƨ yћkk ƗódžŭƖŮƒ ϒNjfƦdž!ƒ ƨǄkPdž! yћkkĂ Ɨ!ĂƥǄ! ǑFǴư!ƒ DžǒƱLjk!ƒ ƨǴƱP ǑNj ƗǒћNjƦdž!ƒĂ ƗǒơĂƨ!ƒ Dž‡Ǵơdž!ƒ LJƒ Ǵdž‡ ǵǒǄƶ5 Ǵnjǒǂƶ Ɨdž‡ơdž ĂNjĂ Ǒ!ƥƶ!ƒ Σǂηdž!ƒ Ǐ!ƒ Ɨ5ǴưÚǴћ ƒƦNj DžǴ‡ơŮƒ ƦǒƶLjk ƒƥƵ ǴǑT ý‡ Ǒ5 ƗǒLjǒƥ!ƒ Ǵnjƶnƒƨdž Ɨǒћǒƨư!ƒ ƨǒ!Ǵ‡k!ƒ ǏǄƵ Ưƒƨk‍ƵŮƒĂ ǁŭdžkƖŮƒ LJǴη!Ă ƨǴǒƶdž ǐŪ ǵ5ŭP lƥơƒĂ Ɨηƨƥ ƘƒƦ ƨƨǴƬdžǃǴћ ƗƬkPdž!ƒ Ɨǒ5ƨƬdž!ƒ Ɨdž‡ơdž!ƒĂ ýdžƶ!ƒ ăĂǴƵƥћ lƨUǴLj!ƒ Ɨódžǒ‡ơk!ƒ ýdžƶ!ƒ Σ!ǴηdžĂ . Ɨƒƥơ̄Ūƒ Ɨdž‡ơdžĂ ƘǴƵĂћƱdž!ƒ DžFƒƨηћ ƗƬkPdž!ƒ ƘǴƵĂћƱdž!ƒ Ɨdž‡ơdžĂ lƨλƶkdž!ƒ

ƨǒƹ ƨƒƦĂƱ! ƗǒơĂƨ!ƒ Σ!Ǵηdž!ƒĂ ƗǒƵƨT!ƒ Dž‡Ǵơdžǂ! ƗћlLj!Ǵћ LJƥƨŪƒ Ǒ5 ƨdžŪƒ ǁ!Ʀ‡Ă Dž‡Ǵơdž!ƒĂ ÜljǴǒdž!ƒĂ ǑưƒƨŪƒ ƗǒĂlk Ɨdž‡ơdž‡ ƗƬǴP!ƒ Dž‡Ǵơdž!ƒ LJdž ƥƥƵ ϒLjǴη Ǐ!ƍ .Ɨódžŭlǔƒ Ɨ!Ăƥ!ƒ LJdžD Ɨdž‡ơdžĂ Ɨǒƨ‡Ɩƶǃƒ Dž‡Ǵơdž!ƒĂ Ɨ!Ăƥ!ƒ ǁŭdžD Ɨdž‡ơdžĂ ƗƒƥơŪƒ Ɨdž‡ơdžĂ Ɨǒƥћ!ƒ . ǁƨǴdžη!ƒ ƨǴljFklƒ Ɨdž‡ơdžĂ

ƨdžŮƒ ǁ!Ʀ‡Ă ϒƒƨơŮƒ Ɨdž‡ơdžĂ Džǒ!ƒ Ɨdž‡ơdžĂ Ɨǒƨ‡Ɩƶǃƒ Dž‡Ǵơdž!ƒ ǁǴljnj5 ƨƬdž Ǒ5 ǴdžD Ɨǒƨ‡Ɩƶǃƒ Dž‡Ǵơdž!Ǵ‡ ƗǒƦǴljƛkƖƒ Dž‡Ǵơdž ƥηĂk Ɨǒơ ƨƒƒƨη!ƒĂ ϒƨƍdž!ƒĂ ΣljĂkĂ LJǒƨơћ!ƒ Ǒ5 Ǒ5 Ɨǒƨǵ!ƶ!ƒ Dž‡Ǵơdž!ƒĂ ϒƨƍdž!ƒ Ǒ5 Ɨǒƨǵηk!ƒ Dž‡Ǵơdž!Ǵ‡ ƗƬ ƬPkdžĂ ÜƗƬǴP!ƒ ýƥƶ!ƒ Ɨdž‡ơdžĂ ǐƦ!ƒ ƨƒƒƨη!ƒ Ǒ5 ǑFǴư!ƒ DžǒƱLjk!ƒ ýǒƥƶk YĂƨTdž Ǐ!ƒ ƽǵǒƖ!ƒ ƒƦNj Ǒ5 lƨǴTŮƒ ƨƥηkĂ . ΣljĂk

.ŀŢ Ţ Ƥkdž ĐžŠ ŀŢƤ!ƒ ƥŏƥ ĂNj ŀŏơ LJĠdž!Šh!ƒ Ŏ5 ŀTpĠljdž!ƒ ŀŏƥ ĂNj ĐžŠơhĂ ŀŏŠĠŋkĂ ŀŏŽĠlŽ Đž‡Ġơdž CĠŤLjƒ Ươ‴ŏ ŀŏơ LJĠdž!Šh!ƒ Ŏ5 ŀTpĠljdž!ƒ ƥŏƥ ĂNj

.ŀŢ Ţ Ƥkdž Đž‡Ġơdž CĠŤLjƏh ýhlk ĠnjLjƒ Ůƒ ýƒĂơŮƒ LJdž ýĠơ ĭƋh ŀŏƓĠLjƛkŀƒ Đž‡Ġơdž ĐžĠŏp yĵdžk ĠnjLjƏ5 LJdžŏ!ƒ Ġdžƒ CĠŤLjƏh ýhlk ĠnjLjƒ Ůƒ ýƒĂơŮƒ LJdž ýĠơ ĭƋh ŀŏƓĠLjƛkŀƒ Đž‡Ġơdž DžĠŏp yĵdžk ĠnjLjƏ5 LJdžŏ!ƒ Ġdžƒ

.ŀŢ Ţ Ƥkdž Đž‡Ġơdž ĶĠŋŠƥ ƥƥzk ĐžĠŮLj yŵkk ŀŏLjzdž!ƒ LJƒƥ‴h!ƒ yŏdžŋ LJƏ5 ŀŏLjĠƛ ŀnjŋ LJdžĂ Üŀnjŋ LJdž ƒŖNj ŀŏƓĠư!ƒ ĶĠŏdžŀk!ƒ ĶĂĠ5k LJdž ĐžƩŠ!Ġh ‖!ŖĂ ƨŏŏdžkĂ Ƨ ĠLjƓkŀƒĂ ŀŏƒƥh Đž‡Ġơdž CĠŤLjƏh ŀdž‡Ġơdž!ƒ .ŀŏƒƥh!ƒ Đž‡Ġơdž ăĂkŀdž ĬŴŽ

ĶŏĂ‡!ƒ Ŏ5 ŀŏŴ‡ ăŠPƒĂ ŀŏƓƨŋ ŀdž‡ơdž Ĭ!ƒ LJĠLjh! Ŏ5 ŀŏƒƥh ŀdž‡ơdžĂ ƥŠ₅Ljdž Ư Ġp LJdž5 Ġdžƒ Ƨ Ţdž Ŏ5 ŀŏƓƒƥkhŮƒ ŀdž‡ơdž!ƒĂ ŀŏƓƨŋ!ƒ ŀdž‡ơdž!ƒĂ LJƥŠŮƒ Ŏ5 ŀŏƒƥh ŀdž‡ơdžĂ OŴŢ Ŏư ĠpĂ .ăŠh‡!ƒ ŀdž‡ơdž!ƒĂ ăŠƹŢ!ƒ ŀdž‡ơdž!ƒ Ĭdžŀk5 LJŏŽơh!ƒ Ŏ5

ĶĠŽĠdžŋ!ƒ Đž‡Ġơdž ýλdž LJdž ŀŏƒƥh!ƒ Đž‡Ġơdž! ŀŢĠP ĶĠŏdžŀkh ΥŠƹdž!ƒ ýĂƥ ƥŠ₅LjkĂ .ĶĠzŌĠldž!ƒĂ

ĐžĠ‡ơƒ Ƨ ĠLjƓkŀƒ LJĂ‡ŏĂ ŀŏƒƥh!ƒ Đž‡Ġơdž ăĂkŀdž Ĭ Ŵ ŀŏƓƨŋ Đž‡Ġơdž!ƒ ljRNj ĶĠŢĠŢkPƒĂ Ŏư Ġp Đž‡ơ Ƨ LjƋkŀŏ ŀŏơ LJƥŠŮƒ Ŏ5 CĠLjƛkŀŮƒ yđž Ƨ ĠLjƓkŀŮƒ ŀdž‡ơdž ĐžĠdžƒ LJŏƥŠ₅Ljdž!ƒ lĠư!ƒ lŠŏPŮƒ ljRNjĂ Ƨ ĠLjƓkŀŮƒ Đž‡Ġơdž Ĭ!ƒ ŀŏƒƥh!ƒ Đž‡Ġơdž ĐžĠ‡ơƒ Ƨ LjƋkŀkĂ ŀŏƒƥh!ƒ ŀdž‡ơdž ĐžĠdžƒ OŴŢ!ƒ .Σ!Ġŋdž Ƨƒƒƨŋ!ƒ Ŏ5 Ĭdžŀk

ƥĠlzLjƒ ĂNj ƥŏơĂ CĠLjƛkŀƒ yđž lĠư‴p Ŧλŭλŵ ƥlzLjk ŀŏ5ĠLjƓkŀŮƒ Đž‡Ġơdž!ƒ ĶĠŢŏNj yŏdžŋ LJƒ Ġnjŏ!ƒ YĂ5Šdž!ƒ Ƨ ĠLjƓkŀŮƒ Ŏ5 ŠUŀj!ƒ ƥLjZ ŀŏ5ĠLjƓkŀƒ ŦŢŏnj‡ LJƥŠŮƒ Ŏ5 LJŏŏư Ġp LJdž ŀŏƒƥh!ƒ ŀdž‡ơdž .LJŏŏư Ġl!ƒ LJŏŵ ĭ ƊŠ!ƒ Ƨ ŭkPƒ ƥLjZ ŀ!ĠĂ ĆƯ Ġp Ġdžnjŏ!ƒ Đžư LjŏĂ OŴŢ!ƒ Ŏư Ġp Đž‡ơƒ ĬŴŽ

ƥƥzk ýĂơ ŀŏLjzdž!ƒ LJƒƥ‴h!ƒ LJŏŵ ŽkĂĠ5k ‖ĠLjNj LJƏ5 ŀŏƒƒŠŋ!ƒ Đž‡Ġơdž!Ġh ₅Ŵzkŏ Ġdžŏ5 Ġdžƒ ĶĠŋŠƥ LJdž LJŏkŋŠƥ Oŀjŋ!ƒĂ ĶĠ5!ĠŤdž!ƒ YĂư Ădž Ŏ5 ƥdžkzŏ Ư zh!ƒ LJƒ Ŗƒ ŀdž‡Ġơdž!ƒ ĶĠŋŠƥ lƥơƒĂ ŀŋŠƥ LJdž LJĂ‡k Ŏk!ƒ ŀŢĠP!ƒ ŀdž‡ơdž!ƒ Ăƒ Ŏ!ƥz!ƒ Σŵdž!ƒ Ăƒ ĶĠŏĠljŋ!ƒ LJĂƥ ŀdž‡Ġơdž!ƒ

ĬĽŹ Ɨdž↕Ćơdž!ƒ NŏƵ LJĂ↕k ĭŘ!ƒ ϒƧʒdž!ƒ ýλdž LJfβĽĥ ǁĆĻjNjĂ ЌĆŏĆĻjɳ!ƒ ǑƵ ƧĆĻjFkɭŮƒ ýĥlŏ Ćdž ĆnĻjdžĂ .lβơƒĂ Ɨɳƨβ LJdž ЌĆs!ĆPdž!ƒ YĂưĂdž ǑƵ ЌĆzƠĆldž!ƒĂ ЌĆŹĆdžɳ!ƒ Di↕Ćơdž ăĂkɭdž

4- ملخص تنفيذي:

Ɨŏdž̌Ădžz!ƒ ăĂŹβ!ƒ Ɨɭƨ Ćdždž ǑNjĂ Ćnjɭ₅Ļj Ɨ₅šUĂ!ƒ ƗŏĻjzdž!ƒ LJfβĽĥ!ƒ ƧĽkPdž Ǒ5 Ɨdžćz!ƒ ƗhćŏĻjĽ! .DžĆnjkŮƒ ϒĻjĆɳ Ĭ!ƒ ₅šlơk!ƒ Ɨdžnjdžĥ LJfβĽĥ!ƒ Ưzĥ Ǒ5 DiĂlk ĆnjĻjƒ Ćdž↕ .LJĂĻjĆl!ƒ ₅ŏĥƠkĥ Ɨh!ĆƠdž!ƒĂ

.ǑFĆưl!ƒ Di ɭɳ!ƒ Ĭ!ƒ DžĆŹ NɳĂĥ LJĂdžkĻjŏĂ lĆưl!ƒ LJdž ƒĂĻjĂ↕ŏ LJĂdžĆz!ƒ ϒƒĂĻj!ƒĂ

CƒƧɳƎĥ ý₅↕kkĂ Ɨŏffƨɳ!ƒ Di↕Ćơdž!ƒ ăβ!Å ƗŏĻjβdž!ƒ Di↕Ćơdž!ƒ Ưzĥ ăβ! Ɨdžćz!ƒ ƗhćŏĻj!ƒ ýλdžkkĂ

. ǁ!Ř ýɳĐ LJdž Ɨŏƨɳƨ!ƒ lĂl!ƒ Ĭ!ƒ CĂɳĽ!ƒ Ćnj! ₅ơŏĂ ƗŏĆưl!ƒ DžĆ↕ơŰƒ Řŏ₅ĻjkĂ ЌĆlơŭdž!ƒ

ƗĽɭĽɭkdž Ǒnj5 ƧPć Ĭ!ƒ βĽĥ LJdž ĆnjkĆŏdžɭk ЌkĂĆ₅k LJfĂ Ɨdžćz!ƒ ƗhćŏĻj!ƒ ýŏλdžk ЌĆɳƧβ Ćdžƒ ƧŏƧĆl k!ƒ Ĭ!ƒ ǁ!Ř ýɳƒ LJdž ýŏơĻjĂ ĆnjĽĬŏƬĆ₅k Ưƨz! βĂzĻj LJ!Ă ƧPŮƒ Ưzĥ!Ćĥ Ćnjưzĥ ƠhkƧdžĂ . ƒ ĂƬP!ƒ ƒŘnjĥ Ɨŏ Ļj ƠĂ!ƒ

ƧŏƧl k!ƒ ƒŘNj YĂưĂdž ýĂβ!ƒ Ǒ5 Ɨdžćz!ƒ ƗhćŏĻj!ƒ LJƒ ĂNj ljƧ↕Ř Ĭ!ƒ lƧĆTŮƒ Ƨβɳk Ćdž ĆdžĻjƒ ϒƒĂĻj!ƒ LJŏŏzk LJƒ LJdž DižƨĆ!ĥ Ćnj! ǑĽɭĽɭk!ƒ Σŏƒƨ!ƒ Ƨhkzŏ ĭŘ!ƒ ýβz!ƒ ƧŏƨĂĥ ĆŏĽɭĽɭk ƗƠhkƧdž βdžkzk LJfβĽĥ!ƒ ljŘNj DižUzdž LJƒ Ůƒ ĆŏĽz!ƒ CĆưl!ƒ Σ!Ćɳdž ƗƠɭƒĂĥ LJfβĽĥ!ƒ Ưzĥ Ǒ5 LJĂ↕ŏ LJŏdžĆz!ƒ ƧβTŏ ĭŘ!ƒ NɭĻj LJŏŏzk!ƒ ƧƒƧp ƧfβTƒ Ǒ5 Ăƒ LJŏŏzkĽ! ϒŏɭĻjk!ƒ Ǒ5 Ćdžƒ ƗŏŘŏ₅Ļjk!ƒ ƗƠĽɭ!ƒ ýPβk .Ɨŏ Řŏ₅Ļjk!ƒ ƗƠĽɭ!ƒ Σŏƒƨ LJdž DiĆŹ NɳĂĥ

ź βŏβT LJ↕ŏ LJƒĂ ƧPć Ĭ!ƒ βĽĥ LJdž ЌĂĆ₅kŏ5 Ɨdžćz!ƒ ƗhćŏĻj!ƒ ĬĽŹ ƗŏŘŏ₅Ļjk!ƒ ƗƠĽɭ!ƒ Ƨŏλdk Ćdžƒ ýɭĽɭk lβZĆ! ź15Å ýβz!ƒ ƧŏƨĂ! Ɨdžćz!ƒ ƗhćŏĻjĽ! Ɨŏƨƒβŭƒ ƗŏzhkĽ! źƧUĻj LJdžŏ!Ć↕ LJfβĽĥ!ƒ Ưzĥ Ǒ5 ƧŏƨĂĂ Ɨdžćz!ƒ ƗhćŏĻj!ƒ LJŏĥ Ɨpŭz!ƒ ΘĂưĂ DiβZ Ĭ!ƒ ĭβdž!ƒ ƒ ĂƬĻj!ƒ Ǒ5 ϒƧĆưkĽ!Å ÜƗƠĽɭ!ƒ lƧƒƨĂĥ ź ĽɭĽɭk ƗƠhkƧdž Ćnjŏ5 LJ↕k LJƒĂ Ɨdžćz!ƒ ƗhćŏĻj!ƒ Ɨŏơ ЌŏĂ↕!ƒ ýλdž ăƧPĐ ź ĻjfβĽĥ LJ35 Üýβz!ƒ

4- ţ ↕ƒƨdž ÜЌĆŏβơЌĂ ₅ĆŏƧć :ƗĥƧz!ƒ ýĂβ!ƒ Ǒ5 Ɨdžćz!ƒ ЌĆhćŏĻj!ƒ Ɨŏβơk ÜƗĥƧz!ƒ ýĂβ!ƒ Ưzĥ Ǒ5 Ɨdžćz!ƒ ЌĆhćŏĻj!ƒ YćưĂƒ ýĂơ Ɨɭƒƨβ yɳƒƨŏ 13 Σƨdž 2004 ü βƒfβZƒ ƨĂk↕β!ƒ ƨĂkƨĂ ƧPơ Ďĕɭ.

ƒUĠ5ơ lƧƒƨĂ!ƒ ƗƵ₪ LJƵ ₪ƧƤk ǑĶ!ƒ Ɨǒƒƨƞ!ƒ ăĂƵƥ!Ġh ƨ₪ƶkǒ ĠdžǒƵ Ġnjh ƵƟhkƧk Ů Ǒnj5 ýƥƶ!ƒ Ɨ₪ƶkdž!ƒ Ġnjkƒ2ƒ2p Ǒ5 ƗǒŘǒ5Ljk!ƒ ƗƵ₪ƞ!ƒ LJƵ Ɨ₪lkƞdž ƗdžĠƶ!ƒ ƗhuĠǒlj!ƒ Ǐ lhk5 KĠƵ₪ƞ!ƒ ýƬ5 Dƥhudž Ǐ₪Ƶ .Ġnjǒ5 CĠƵƥŮƒĂ 2ƨƬk!ƒĂ KĠlǒlơk!ƒĂ ĠnjkƧTĠhdžĂ ăĂƵƥ!ƒ ‖ǒƨơkh

: lƑY€Rđ₪€ üΘ‖ h₩ǐqĠ‖€Nj hǔŘ€NjDŽ₪€ üϑƑƨNj‖€ -5

ýơ! Ɨ₪ǒƥh!ƒĂ Ɨǒƨƒ̊dž!ƒ ýƑĠƞĂ!ƒ ljRNj LJƵ KĠdžĂ₪ƶdž!ƒ LJdž Ƨǒƛǂ!ƒ ƥƧǒ Di! NUjƒ LJdž Di₹Ƨ!Ġh LJdž Ġnjsǒư‌Lj ăƧPƒĂ ĠdžĠdž! LJ₩ǒ LJƒĂ Nǒǃƒ ƧǒTD ĠnjLjdž Ġưƶhu LJƒ Ůƒ ƗǒljƵĂ!ƒ ƧǒƧĠlk!ƒ Ǒ5 KĠƵƒƨLj!ƒ .ƧǒƧĠlk!ƒ ljRNj ₪ƧĠP

Ǒ5 ǐĂĠƞk Ů Ǒk!ƒĂ ƗǒdžĠULj!ƒ Di₩Ġơdž!ƒ LJƵ ƗηƧĠP KĠƵƒƨLj!ƒ ýơ! Ɨ₪ǒƞĂ Ɨǒƒ ƨ5Ă ƒ ĠƬkPŮƒ ƧƬơk Ăƒ ₫ƙλdž ỾNjRđž!ƒ ĂD LJǒƥ!ƒ ƧĠhkƵƒ Ǐ₪Ƶ LJǒLjƵƒĂdž!ƒ yǒdžη LJǒhu Ġnjkǒ!ÅdžT ǑLjƵĂ!ƒ LJĂLjĠl!ƒ ƏƥĠhdž LJƵ ₪ƧƤk ÜƗǒLjĂLjĠp Σƞƒ Ǐ₪Ƶ ĠNjCĠư‌p Dižǒlk Ăƒ LJǒư‌Ġlkdž!ƒ lƥƒƧ .ƨhƵdž!ƒ

- Ɗ ƧǒƷ! Ɨǒ₩PT!ƒ ýƒĂơŮƒ ƧĂdžƶhu ƧUljk Ǒk!ƒ Ɨǒơ₫Ƨ!ƒ Σ!Ġηdž!ƒĂ Di₩Ġơdž!ƒ LJƐ5 NǒǃƵĂ ƧĠƵƒ ₪ƧĠP Ɨ₨₪kPdž!ƒ ƗǒLjǒƥ!ƒ 2ƑƒĂƵ!ƒ ĠNjƧǒƥkĂ ĠnjdžULjkĂ Ġnjdžǒlk Ǒk!ƒĂ LJǒdž₪ƞdž!ƒ Ů₫Ġdžηƒ Ɨ!Ăhldž ǑNjĂ Ǒư‌Ġlk₪! Ɨǒƒ ƒĂdž!ƒ ýƑĠƞĂ!ƒ LJdž GljƧULjh ǑNj ƗǒƑĠư‌l!ƒ KĠdžǒULjk!ƒ yǒƧ₩k!ƒ ƨǒhƵǒkh ýhup ýĂƥ!ƒ ljRNj LJdž Ư‌zh LJ₩ǒ LJƒĂ ƗǒLjƶdž!ƒ ýĂƥ!ƒ 2₪kPdž Ǒ5 yǒƧ₩k!ƒ ƨhƵǒ ýdžĠ₩!Ġh ýǒƥh ĊĠư‌lh ƧpD ƧPĊĂ ƗǒdžĠULj!ƒ Di₩Ġơdž!ƒ Ǒ5 ǑhNjRđž!ƒ ƥ₪h!ƒ ₪ƧĠP ylǒ Di₩Ġơdž!ƒ ljRnj! Ǒ5GljƑkƞŮƒ yηƧdž!ƒ LJƒ Ǐ!ƒ lƧĠTŮƒ yđž .ǑhNjRđž!ƒ .ǑLjƶdž!ƒ

- Ɏ ƨhƵ5k ƗǒƧƑĠTƶ!ƒ 2ƒƧƵŮƒ Ư‌zh ýƒƨk Ů LJƒƥ₪h!ƒ Ư‌zh ‖GljNj LJƐ5 ƗǒljĠλ Ɨnjη LJdžĂ ýλdž LJƒ Ůƒ Ġnjh DižĠƶ!ƒ LJĂLjĠl!ƒ ƧƒƧpƒ DižƥZ LJdž Di₹Ƨ!Ġh ăƧh₩!ƒ DižƑƒƧη!ƒ KŮĠơ Ǒ5 Ġnjǒ5 ƧĂdžŮƒ ýơh DižĠƶ!ƒ Dž₪ƞ!ƒ Ǐ!ƒ ǐƥđǒ ĠnjlǒhƵ5k LJĠ₩ ƒRƒ ĠnjLjƵ Ǒư‌Ġʒk!ƒ Džkǒ KŮĠơ!ƒ ljRNj ǐƥđǒ ǐR!ƒ Ǒ₪hl!ƒ O₪Ƭ!ƒ ýλdž ÜƗ₪ƵĠ5 ýƒƨk Ů Ɨǒ₪hp KƒƥĠƵ LJdž Ɨh₦Ƨkdž!ƒĂ lƥlzdž!ƒ .NUjƵ ƗǒFĠLj ƨƵĠLjdž Ǐ!ƒ NƵǒơdž LJdž ýkĠl!ƒ Ǒ5Lj Ăƒ ýk!ƒ DižƑƒƧη Ǒ5 Ɨǒƥ!ƒ y5ƥ Ǐ!ƒ

Ł ŋ k Ğ j ! ƒ Ł ŏ Ƨ Ğ ŋ k ! ƒ ý Ғ Ğ ļ ž ! ƒ Ư ƶ h ý ơ l Ƨ Ă Ƨ ư Ă Ł ŏ ƥ Ğ Ţ k p Ů ƒ Y Ğ ư Ă Ů ƒ Ƨ Ă Ƶ k LJ ƒ Ğ ž ł - Ш Ǐ ù 5 ǔ k ŏ ℓ ƶ ŏ Ƨ ļ ẗ ĩ ơ Ɣ ŋ Ă k ļ k Ǒ k ! ƒ Ƙ Ğ Ƶ ƒ ƨ Ļ j ! ƒ Ă ƒ Ł Ţ Ţ P k ž ! ƒ ƥ Ă l ƶ ! ƒ Ư ƶ h ƽ ŏ h Ƶ k LJ Ƶ Ƨ ù ŏ λ ł ! ƒ Ǒ 5 Ɣ ŋ Ă ƒ Ü Ł ŏ ž Ğ Ü Ļ j ! ƒ Dž ł Ğ ơ ž ! ƒ Dž Ğ ž ƒ Ǒ ư Ğ l k ! ƒ Ǒ 5 Ł ƶ h k ž ! ƒ ý Ă Ţ Ů ƒ Ć Ƶ h Ă Ł ! Ğ Ƶ Ů ƒ Ł ù ŏ ž ö ļ p Ů ƒ Ă Ł ŏ Ļ Ƶ Ă ! ƒ Ƙ Ğ Ƶ ƒ ƨ Ļ j ! ƒ ý ơ ! Ł ļ ŏ ƥ h ! ƒ ý Ғ Ğ ļ Ă ! ƒ ƥ Ğ ž k Ƶ ƒ LJ Ğ ŏ ơ Ů ƒ LJ ž Ɣ ł ƒ Ă k Ƙ Ğ ù Ƶ ƒ ƨ Ļ j ! ƒ ý ù ơ ! Ł ƶ ŏ Ƨ ļ Ă Ł ơ ŋ Ğ Ļ Ł ù ļ ŏ ļ Ă ł [5] Dž ŏ ł ơ k ! ƒ ƥ Ğ ž k Ƶ Ğ h ‖ ! Ɍ Ă Ł ŏ ! Ă ƥ ! ƒ Ă ƒ Ł Ƶ Ƨ ļ Ă l Ƨ ƒ ƥ ŋ h D ž n j p Ă l ơ Ǐ ! ƒ ý Ă Ţ Ă ! ƒ Ǒ 5 Ł l λ ! ƒ LJ ŏ Ƨ ž λ k ļ ž ļ ! Ǒ ơ Ă k Ă ǐ ƥ Ğ Ţ k p Ů ƒ Ƨ Ă Ƶ k ! ƒ . Ğ n j ! Ă ơ Y ƒ ƨ Ļ j ! ƒ Dž k Ğ ž ƒ Ɍ ƒ

ý Ă Ţ ƒ LJ ŏ Ļ ƒ Ă p Ğ ž ŏ ļ Ů Ł ŏ ƶ ư Ă ! ƒ Ğ n j Ļ ŏ Ļ ƒ Ă p Ǒ 5 ý Ă ƥ ! ƒ Ư ƶ h Ƙ ļ P ƥ D ƥ l 5 Ü Ğ Ļ N j LJ ž Ă Ǐ k ơ Ǒ ! Ă ƥ ! ƒ Ă Ǒ ļ P ƒ ƥ ! ƒ N ŏ l T h D ž ŏ ł ơ k ! ƒ LJ Ƶ Ů Ă Ţ 5 Ă ƒ ẗ ĩ Ţ 5 Ǒ ư Ğ l k ! ƒ Ă Ƙ ƒ Ć ƒ Ƨ ŋ Ů ƒ Ă Ƙ Ğ ž ł Ğ ơ ž ! ƒ Ǒ 5 Ł ŏ Ļ ƥ ž ! ƒ Ƙ Ğ ž ł Ğ ơ ž ! ƒ ý Ă Ţ ƒ LJ Ă Ļ Ğ p ý ŏ ƥ ƶ k h (2002 Ɣ ć) ĺ Ƨ P Ɗ ž Ƙ ž Ğ p LJ Ğ Ļ h ! ý λ ž Ğ Ļ ƒ ƥ ļ h LJ ƒ LJ Ğ 5 Ł ŏ Ļ Ğ λ Ł n j ŋ LJ ž Ă Ü [6] Ł ŏ Ƨ ƒ ƥ Ů ƒ Ğ ŏ Ğ ư l ! ƒ Ǒ 5 Ǒ ! Ă ƥ ! ƒ D ž ŏ ł ơ k ! ƒ ý Ă h l ! D ž ŏ ł ơ k ! Ğ h Ł l ļ ƶ k ž ! ƒ ƥ ƒ Ă ž ł Ł Ğ Ғ Ƨ h Ł j ŋ ļ ! ƒ LJ Ă ł k Ă Ł ŏ Ƶ Ğ ž ŋ ! ƒ ý ž ƶ ! ƒ ƥ Ă l Ƶ Ğ ŏ Ğ ư p Ǒ 5 D ž ŏ ł ơ k ! ƒ Ă Ł Ƶ Ğ Ă ! ƒ Ǐ ļ Ƶ f Ļ j LJ Ă Ļ Ğ l ! ƒ Ł F ŏ N j LJ Ă Ļ Ğ p Ɣ ŋ Ă d ž h Ƙ d T Ļ j Ł ŏ Ƨ Ğ ŋ k ! ƒ Ğ ŏ Ğ ư l ! ƒ Ư ƶ h h Ƙ h ! ƒ Ł Ƨ Ƨ ļ ! Ă Ƙ ŏ Ă ł ! ƒ LJ ƒ Ğ ž ł Ü Ư Ğ p LJ ž Ă l Ğ ư l ! ƒ Ƨ ŏ ɛ LJ ž LJ ŏ Ƨ P c Ă Ǒ F Ğ ư l ! ƒ D ž ļ ŋ ! ƒ Ǐ ! ƒ LJ Ă d ž k Ļ ŏ C Ğ ư Ƶ ƒ LJ ž Ł 5 ! ƒ d ž Ǒ F Ğ ư l ! ƒ D ž ŏ ł ơ k ļ ! D ž ŏ ł ơ k ļ ! Ł h ļ Ļ j ! Ğ h Ƙ Ă Ƨ ŏ h Ǒ 5 Ƨ d ž Ů ƒ Ă N j Ğ ž ł Ł ŏ Ļ ƒ Ă Ł ŏ ł ơ k ļ ! ƨ ł ƒ Ƨ d ž ‖ Ğ Ļ N j Ă . ƒ Ğ Ţ k P Ů ƒ Ɣ Ğ ơ Ţ ƒ LJ Ă Ğ ƶ k ! ƒ Σ ļ ŋ d ž ý Ă ƥ ! D ž ŏ ł ơ k ! ƒ Ł F ŏ n j ł Ǒ d ž ŏ ļ p Ů ƒ ă Ă k ļ ž ! ƒ Ǐ ļ Ƶ Ă ƒ Ł Ƶ Ğ Ļ Ţ ! ƒ Ă l Ƨ Ğ ŋ k ! ƒ Ł 5 Ƨ ɛ ă ƥ ! . D ž ŏ ł ơ k ! ƒ Ƙ Ğ F ŏ N j LJ ž Ğ N j Ƨ ŏ ɛ Ă LJ ŏ Ƨ ơ h ! ƒ Ğ N j ƨ ł Ƨ d ž Ǒ k ! ƒ Ă [7] Ǒ ŋ ŏ ļ P ! ƒ

5- See the following articles:
- *The New Egyptian Law On Civil And Commercial Arbitration, By Abdul Hamid El Ahdab.*
- *Reflections On Arbitration Law In Tunisia, By Omar El Charif Ali.*
- *The Arbitration Clause In International Commercial Agency, By Nathalie Najjar*
- *Recognition And Enforcement Of Foreign Arbitral Awards In Bahrain Under New York Convention Of 1958, By Salah Ahmad Al Midfaa.*
- *General Characteristics And Specificity Of Maritime Arbitration In The Mediterranean Area, By Mario Riccomagno.*
- *Arbitration In The Arab World, By Louis G Hobeika.*
- *Arbitration In Petroleum Agreements, By Antonello Indellicati.*
- *Arbitration And Investment, Study And Commentary Of Two Decisions Of The Lebanese State Council Of 17 July 2001 Concerning Two Mobile Telephone Companies, By Ghaleb Mahmassani.*

6- See *Arbitration Convention And Applicable Law On International Administrative Contracts, By Hafiza El Haddad.*

7 -See *Arbitration Under The GCC Commercial Arbitration Center. Rules In The Context Of Banking And Finance Disputes, By Richard Kreindler*

6- الأوضاع في سوريا:

ظروف الاعتقال في سجن عدرا المركزي في دمشق سيئة جداً، حيث يعاني السجناء من الاكتظاظ الشديد وسوء التغذية والرعاية الصحية. وقد أفادت تقارير بوفاة العديد من السجناء بسبب التعذيب والإهمال الطبي. كما أن السجن يفتقر إلى المرافق الأساسية مثل دورات المياه والتهوية الكافية.

وفي سجن صيدنايا العسكري، الذي يُطلق عليه اسم "المسلخ البشري"، تم توثيق عمليات إعدام جماعية وتعذيب ممنهج. وقد أكدت منظمة العفو الدولية أن آلاف السجناء قتلوا في هذا السجن منذ بداية الأزمة السورية. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن تدمر العسكري، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن حلب المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن حماة المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن دير الزور المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن الرقة المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن الحسكة المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن السويداء المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن درعا المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن القنيطرة المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن طرطوس المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن اللاذقية المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن إدلب المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن الرقة المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن دير الزور المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن الحسكة المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن السويداء المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن درعا المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن القنيطرة المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن طرطوس المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن اللاذقية المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن إدلب المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الموت"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن الرقة المركزي، الذي يُعرف بـ "سجن الرعب"، تم توثيق عمليات تعذيب وحشية وإعدامات جماعية. وقد أفادت تقارير بأن السجناء يتعرضون للضرب المبرح والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام والماء. كما أن السجن يفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الإنسانية.

وفي سجن دير الزور

:üoqyll ɣβɛRNj - 1

ƨŏƨƇlk!f Ǐ!f ƚŏĿjzdž!f LJfβlll!f Ƨ lllkPdž Ŏ5 [8]ýþz!f ƘfƨfƨĂ ƘƇŏlł‡ŏNj LJƇŏhk Ŏ5 ýŏơlj ƨŏƨĂ!f Ƈnj]ᴅƨŏ LJfβlll!f Ƨ lllkPdž Ŏ5 ýþz!f ƘfƨfƨĂ LJf ýĂl!Ƈh ƽƇŏ]!f fRNj Ŏ5 Ŏ5k‡LjĂ ƚŏLjƀĂ!f Θƨklŏ LJfβlll!f LJdž ƨŏƛ‡!f Ŏ5Ă lƨfƨĂ!f ƨFfĂþ ƚ5Ƈ‡ ǏllZ Ƨ fƨTŬƇh ƀŏ]Ƈ]f ĺƨĂþ Ɣzllŏ ǐR!f ƚdžƇz!f ƘƇhƇŏLj!f ƀŏll]llk Nlh ƽllzkkĂ ƚŏƨfβŬf DŽNjƨĂdžfĂ Džnjkŏpƨk ǏllZ Ƨ ƨTŏĂ lƇơl!f ƨƇh‡ LJŏŏzk ƚ]ƨƇdždžh Džnj! f ŏPƨk!fĂ lƇơl!f ƔfþkLjf ƘŬƇơ!f Ư zh Ŏ5 N!Ă ţ ŏk5k!f ƘƇFŏNj ǏllZ Ƨ ƨTŏĂ .ƚŏFƇơl!f ƨŏƐ ƘƇƀƀƇTLj!f LJdž ljfĂ] Ăf Džŏllzk!f

LJŏkƀll]!f LJŏh ýTĂ!f ƚl]T ŎNj LJfβlll!f Ƨ lllkPdž Ŏ5 ýþz!f lƨfƨĂ LJf DžƇZ NɳĂhĂ ƘŏĂ‡!f Ŏ5 ýƇơ!f ĂNj Ƈdž‡ ƚŏdžŏULjk ƚƀll] ƘŬƇơ!f Ư zh Ŏ5 Ƈnj! LJ‡ŏ LJfĂ ƚŏFƇơl!fĂ ƚŏRŏ5Ljk!f Ŏhþ Ŏ5 Ƈdž‡ ƚŏ!Ƈdž!f LJĂƋT!f LJŭƵfĂ ƚŏƨfβŬf ƚŏơƇLj!f LJdž Dž‡Ƈơdž!f DžŏULjk ƽơ Ƈnj! ƚŏơ ƨTdžĂ Ƨ lllkPdž! ƚdžULjŬfĂ LJŏLjfĂl!f yŏƨƇTdž βfβZf ƚŏơŭT ŎhþĂ ƨTdž LJdž ý‡ Ŏ5 ƘŏƀƵZDĂ ƨTdžĂ .LJĂɳ]!f ǏllZ Ƨ fƨTÚf ƔƨƵdž!f ýĂþ Ǐ!f ƚ5Ƈơ ÚƇh LJfβlll!f ljRNj yŏdžɳ Ŏ5 Ǐ!ĂkkĂ ƘƇZƇƀƀl!f ĺƨULj ƚŏFƇơl!f ƚƀll]!f ǏllZ ŎƐƇƀ!f ƨnjUdžh LJfβlll!f Ư zh Ŏ5 ƘfƨfƨĂ!f ƨnjUkĂ Ƈnj]lŏhƀƀkĂ ƘƇLjƨfĂdž!f yƙĂ ƚnjɳ! Ƈdžŏ]Ŭ ƚŏRŏ5Ljk!f ƚƀll]!Ƈh ŎFƇơl!f Dž]ɳll! ǐƨfβŬf ƀƇhkƨŭ! .βzh Ƈdžŏ5 ăƨLj] Ƈdž‡ ƇnjkŏĂơƵĂ ƇŏllZ!f CƇơl!f Σ!Ƈɳdž ΣdƨkĂ ƨ5fĂơ!f CƇƀƵfĂ

ýŭ]k]f ĂR Oh Tŏ! ƚŏFƇơl!f lƨnjɳŬf Ư zh ăβ! ƈơĂdžƀ ‖ ĠLjNj LJf ăƨLj ĠLjLj∃5 ‖ !R!Ă DžĂ]ŏĂ Ƈnj]hƀŏĂ ƚTƇP!f NlkŏLjfƨŏdž ƴơĂh DžĂ]ŏ ƚŏơh ƚŏRŏ5Ljk!f ƚƀll]!f LJZ DžƇk ǐƨfβfĂ Ŏ!Ƈdž ƚƀll] Oh Tŏ LJf ƨPc ǏLjzdžhĂ ăƨPŪf ƘƇƀll]!f LJdž ýPβk ǐf LJĂβ ljƨTĠLjZĂ ljƨƇnjɳ lƨfβ∃h Ŏ5 ýƇơ!f ĂNj Ƈdž‡ LJŏŏƨPŪf LJŏkƀll]!f yƋž ǐĂƇ]k!Ƈh ƇnjkfRh ƚdžFƇpĂ ýz5!Ƈh ƚl]k]džĂ ƚl]T5Ljdž Ŏkdŏ] Ƈdž‡ ŎLjƇLjhll!f ΥfĂLj!f Σllɳdž Ŏ5 ƚŏhƇŏLj!f LJƇɳll!f Ǐllz ýƇơdž!f CƇơl!f Θŭ Tf YĂƨTdž .NLjƇŏh

8- ƽŏĂ‡ ŬĂβ ŬLJdžŏ) ƚŏhƨz!f ýĂβ!f Ư zh Ŏ5 Ŏơƈlk!f ƘfƇƨɳf ƚLj‡dž yƀƨƇTdž ƚ]ƨƨβ LJdž lRĂPdž Ŭýþz!f lƨfƨĂ ƚŏl‡ŏNj Ŭ 3 Dβƨ ƽơlldž yɳƨƨŏ ƴ βfΘ !ǐƨNj βNƚlqll βfβZf Ŭ(ΥƨƵdž ŬƨTdž .

"In a region with strong respect for the rule of law, as in MENA, the judiciary should be able to play a powerful role in maintaining an appropriate balance of power. But in the MENA region, the judiciary is systematically shackled by executive dominance, is ignored, or, worse, becomes an agency of the executive itself. To counteract executive pressures, the country needs a minimum standard of guarantees for judges' positions (such as their irrevocability and security of employment).
The executive…. represented by the minister of justice, continues to exercise considerable authority over the judiciary, especially the civil, criminal, and administrative courts. So long as there is political interference in judicial proceedings, or the possibility of such interference exists, it is difficult to ensure the law and even the rule of law. In most of the MENA countries, the problem is not only that the judiciary lacks independence but also that the judiciary is not allowed to have exclusive power over judicial matters. The special and exceptional courts, the security services that bypass the courts and the meddling within the jurisdiction of the courts are pervasive features in most MENA countries."

World Bank: Better Governance for Development in the MENA 2003

ăƨĂT Σ₪ηdž! LJf Ɨŏơ LJĠĿjh! Ŏ5 ʂhƀk ƗhɯĠl Ǐ!f ʂĠŏl!f fRNj Ŏ5 lƨĠTŬf ƨβηkĂ Ɨƀl fĂh ĠnjƀƨTŏ Ŏk!f ƗTĠP!f Ɨŏ!Ġdž!f NJkfβĠdžkƵf ƗŏƨĠTkl f ƗFŏNjĂ Ɨŏƨfβf Ɨdž+ơdž ĂNjĂ Ɨ!Ăþ!f YĂηƨ!f LJĂþ lƨTĠhdž ƘĠlʂLj!f ƨƨT LJdž Ɨ!Ăþ!f ăƨĂT Σ₪ηdž Σŏfƨ LJ+džŏ Ġdždž Nŏβ! Ɣlkơdž DźĠlpf ŎpĠh Ġnjh yƙdžfkŏ Ŭ Ɨŏ!Ġdž Ɨŏ!ŭlklf ý+Tŏ ǐR!f ƨdžŪ̄f ýβz!f lƨfɐĂ Ŏ5 Ɨhl Ġơdž!f lƨFfþ Ǐ!f .ʂFfĂƵ LJĂþ DźĠlpŬf ljRnj! Ɨhl Lj!Ġh ‖!R Dźfkŏ LJf LJ+džŏ NUjf Ǐ!f ƗUơŭdž!f ydž ŎFĠư!f ɐĠnjη!f

NJhĠTk ĂNj ƗŏLjƶdž!f ýĂþ!f ƨ₪kPdž Ŏ5 ýβz!f ƘfƨfɐĂ ƨFfĂþ ýŏ+Tk Ŏ5 Uơŭdž!f LJf Ƙơh!f ŎLj!k!f Ăf ŎdžŏULjk!f ǐƨfβŬf yfhĠƀ!f ĠnjöŭƵ Ɣ₪ƹŏ Ŏk!fĂ ƨFfĂþ!f ljRNj Ǐ!f Ɨ₪+Ădž!f ƘĠdžnjdž!f ƗŏLjhŬf ƗLjĠŏTĂ lƨfβŬfĂ lƨhP!fĂ ŎƵƨT!f Ɣƀ!fĂ ţ ŏksk!Ġh ǏLjƶk Ŏk!f ƨFfĂþ!f ýƛdž LJdž lƨfɐĂh ƒ ĠP!f DźŏULjk!f ĠLjks! NUjf Ŭf …ɑ!f LJĂηl!fĂ ƘĠdžĂ₪ƶdž!fĂ yŏƨTk!fĂ ƗŏLjĂLjĠl!f ĠŏĠư!fĂ NɲĂkĂ ŎLjĠlLjf þƶh ƘfR ĺƨĂdžf lƨfβŬf ljRNj ƘĠƀĠTLjĂ Ġnjkfƨfβf LJdžư Dźư k Ŏk!f ƗŏƨFfɐη!f ýβz!f Ġdž fRfĂ ƗLjƨTƶ₪! ƗdžĠƶ!f Ɨŏƨŏβdž!fĂ LJĠlLjŬf ʂĂlơ! ƗdžĠƶ!f Ɨŏƨŏβdž!f ýƛdž LJdž Ƙʂ₪dž ǐƨĠư ơ Ƙ Ġdžnjdž₪! ƨĠη!f ǐƨfβŬf DźĂnjsdž!f LJdž ƗŏZĂLj Ɨ₪!Lj ăƨLj ƘĠŏƨŏβdž!f ljRNj ƘĠdžnjdž Ǐ!f GljβZ ƨŏŏĠƶdž!f ƘGh₪ƀkdžĂ ǐƨĠư ơ!f ƨĂƀk!f Ɣ+fĂk Ɨ₪džĠT ƗŏLjĠlLjf Ɨŏdƨ Ǐ!f lƨfβŭ! Ɨŏ+ŏlŭ+!f ýĠPβfĂ ƨGhkZŬĠh ĠNjRPfĂ LJŏLjƀfĂdž!f ƘĠηĠơ Ɨh+fĂdž Ɨŏơ₪Lj LJdž LJf LJŏβĠŏdž!f ljRNj Ŏ5 Ɨŏ!Ăþ!f ydž ýZĠʂk!fĂ ýĠTkŬf ýŭP LJdž LJĠlLjŬf ʂĂlơ ƗŏpƨkĂ Ɨŏ₪Pfβ!f ƘĠzŏƨTk!f Ŏ5 Ɨŏ!Ăþ!f ƨŏŏĠƶdž!f ƘĠll dž!f ƨŏĂƀk ýηf LJdž ƘĠŏƀƶdž!f ýŏ₪ơkh DźĠŏl!f Ɨnjη! Ăf Ɨŏ!Ăþ!f ƘĠFŏnj!fĂ Ŏljβdž!f ydžkηdž!f ýŏNjak!fĂ Ɨŏhƨk!f lβĠZf Ǐ!f ẗŭŏhl ƗhĂlz!f ʂŏhƀk ýzη! Ɨ!fβz!f ƗljƨTZĂ ƨŏĂƀkĂ ƗŏhĠlz!f ƗdžĠƶ!f Ɨŏƨŏβdž!f LJdž LJĠlλhLjk LJŏkŏƨTZ LJŏkŏƨŏβdž ƳLjĠη Ǐ!f ‖!R ý+ .LJŏηl!f ʂĂlơ DźfƨkơfĂ

Ǒ!Ŭƒ ĎĭŭƵŬƒ ŧŏƧŏƥďžĂ ЈNNjĠĻjďž!ƒĂ ĎžŏUĻjk!ƒĂ ЌĠ]ƒƧƥ!ƒ ŧŏƧŏƥďž ĠďžNj ÜЈNNjĠĻjďž!ƒĂ ŦĻjƧ Ţ ƶ!ƒĂ ĎžŏUĻjķĺ! .ýĠ Ţ kŬƒĂ ĎĭŭƵŬƒ ЌĠŏηĂ!ĂĻj ŧkĂ

Ǒ ŧŏk ŧk!ƒĂ Ǒηŏkƒ Ƨk]Ŭƒ ƠŏƠPķĺ! ýďžƵ ƽŏƧ5 ƥĂηĂ Ǒhƥ Ďĭ ŧĠơďž lƧƑƒƥ Ǒ5 ĠĻjķƽĺŏ ĺƧŏPƒĂ .ǑƽĠlλ!ƒĂ Ǒ!Ăƥ!ƒ LJĂĠƶķĺ! lƧƒƥƒ ŧŏƧ Ţ dž!ƒ ýƥz!ƒ lƧƒƨĂ Ǒ5Ă

:Fĭ ŧy ε bF Ţ ƽ ε Ƨ ‖FŒDŽ -2

lƧƒƥŬƒ LJdž Cƨη ǑNj ƨŏƧlk!ƒ ƒRnjh ŧŏĻjzdž!ƒ ýĂƥ!ƒ Ƨ ĺkPdž Ǒ5 ŧŏFĠư!!ƒ Σ!Ġηdž!ƒ LJƒ ĠnjöĺƵ ĎĭĂlk Ǒk!ƒ Σ]Ŭƒ ƽ5Ă ăƧPƒ Ĭ!ƒ Ħ!Ăƥ LJdž ĸĂĠƽkk ŧŏƽŏUĂ!ƒ Ġnjkŏ!ŭlk]ƒ LJƒ ƨŏƹ ŧŏ!ƥz!ƒ CŬŒNj ŧŏzhkĂ ĠnjFĠư Zƒ LJŏŏzk ƽƧŏĂ Ġnjĺŏ ŧTk ŧnjη! Ăƒ Ġnj! ΘĂĻjďžďž!ƒ ƒ Ġ Ţ kPŬƒ ŧnjη LJdž LJƒ .CĠư ŽŬƒ

CĠư!!Ġh ƽĺzkk Ǒk!ƒ ŧŏzŏƧTk!ƒ ĸĠơƒƧkpŬƒ yưĂ LJdž ΘĂƒƧkk Σ!Ġηdž!ƒ ljRNj ĸĠďžnjdž LJƒ ΥĻjĠη Ĭ!ƒ ýĠηdž!ƒ ƒRNj Ǒ5 ŧơƧk]dž!ƒ ĸĠzŏƧTk!Ġh ĭ Ɗ!ƒ CƒƥhwĂ Ǒ ư Ġ!k!ƒ ĸƒCƒƧηƒĂ Ŧhĉŏĺj!ƒĂ ĸŭpĠĻjďž!ƒĂ ĸĠĻjŏŏzk!ƒ Θƒƨkpƒ ÜĠnjŏ5 ýĠďžŽŬƒ ƨŏ]Ă Ďĭ ŧĠơďž!ƒ yưĂ LJƵ ƨŏƨĠ!k!ƒ yưĂ LJdž ŧdžƥ]dž!ƒ ƒ ĠP!ƒ Ășz!ƒ ĸĠhĺŒh ƨUĻj!ƒĂ Ɣŏƥdķĺ! Ġŏĺƶ!ƒ ĸĠFŏnj!ƒ Σ ƉƨkĂ ĸĠhwƒƥkljŬƒĂ ǑNj Σ!Ġηdž!ƒ ljRNj LJƒ DĭĠƵ NηĂhĂ ŦTkPdž!ƒ ĸĠƠĺ]!ƒ LJdž Nŏ!ƒ Ħ!Ġơďž!ƒ Ăƒ DĭƒƥŽŬĠh LJŏdžĂŧơdž!ƒ ŧŏŧĺ]dž!ƒĂ ŧŏƧƒƥŬƒ lĠư!!ƒ LJĂƉTh ŧŏĠĻjƶĺ! DĭĠƵ NηĂh ĸƒƧĠTk]ƒĂ Ŧ]ƒƧƥ Σ!Ġηdž Ġnjkĸŏơŭ Ţ Ǒ5 LJdž ƨŏhŧ ƨƥp ĬĺƵ Ġnjkƒƨƒƨp LJĂŧk ŧŏĻjzdž!ƒ ýĂƥ!ƒ LJdž ƨŏλŧ!ƒ Ǒ5 ĠnjLjf ƨŏƹ Ďĭ ŧĠơďž!ƒ ƧĂdžf ƨŏhƥkĂ .LJƥƧŬƒĂ ĸŏĂŧ!ƒ yưĂ ĂNj Ġdžŧ Ďĭƒz!ŬƒĂ ƽŏhƠk!ƒ ŧnjη! Ďĭƒƨkơŭƒ

Ŧlŏ ƨƠ LJdž Cŭηhw ƨnjUk ŧŏĻjzdž!ƒ ýĂƥ!ƒ Ƨ ĺkPdž Ǒ5 ŧŏFĠư!!ƒ Σ!Ġηdž!ƒ ŧŏ!ŭlk]ƒ ăƥdž LJƒ .ýƥz!ƒ ŏƹĂ ĂD Ħ!Ăƥ!ƒ Σ ŏFƧhw ĦĺĂdždž ŧŏĸŏƽĻjķ!ƒ ĦƠĺ]!Ġh ĠnjƠĠhkƧƒ ΥĻjĠη Ĭ!ƒ ĠnjĻjöĂŧk ŧŏƽŏŧĂ

yưĂ!ƒ ĂNj Ġdžŧ lĠư!!ƒ LJdž ǑFĠư!!ƒ Σ ĺηdž!ƒ CĠư Žƒ yŏdžη LJĂŧŏ LJƒƥhw!ƒ Ư zh Ǒ55 .(lƧƒƨĂ!ƒ yďž ýŢƒĂk!ƒ LJŏdžďk! ‖ !ĸĂ ŧŏ!ƥz!ƒ lƧƒƨĂ! DĭĠƶ!ƒ LJŏdžŬƒ ƒƥƵ Ġdž) LJƥƧŬƒĂ LJĠĻjh! Ǒ5 Σ ĺηdž!ƒ Ħ]ĠFƧ LJĂŧk LJƒƥhw!ƒ ljRNj Ǒ5Ă .ƨŢdžĂ (Υh]!ƒ Σ sĻj!) ýƥz!ƒ lƧƒƨĂ ýŏŧĂ ƒƥƵ ĸŏĂŧ!ƒĂ .(Ư lĻj!ƒ Ăƒ ƨŏŏdžk!ƒ) Ħ!Ăƥ!ƒ Ǒ5 Ġŏĺƶ!ƒ ŧdžŧơdž!ƒ Σ ŏFƧ!

.ĆƯĜ! ŧlĢĜƧ!ƒ ŦhĜŏlj Ăƒ Σlǐηdž!ƒ ŧlĢĜƧ LJĂ‡k Ů ЌŮĜơ!ƒ LJdž Ƨŏλ‡ Ŏ5Ă ŎƒĜưl!ƒ

LJĂ‡k LJdžŏ!ƒ Ŏ5Ă ýƥz!ƒ Ƨŏ₴Ă! ŧlĢĜƧ!ƒ ŦhĜŏljĂ ǁlǐdž!ƒ Ŧ!ŭη! ŧlĢĜƧ!ƒ LJĂ‡k ϒƧƹdž!ƒ Ŏ55

ýƥz!ƒ Ƨŏ₴Ă ϒFĜlj Ǐ!ƒ Ŧ5ĜưÚĜh ýƥz!ƒ Ƨŏ₴Ă! ŧlĢĜƧ!ƒ ŦhĜŏljĂ ŧlĢĜƧ!ƒ Σlǐηdž Σŏƒ2! ŧlĢĜƧ!ƒ

ΣŏƒƧ ΣƉƧkŏĂ CĜưlǐǓ! ǏǓŽŮƒ Σlǐηdž!ƒ ǁlǐdž!ƒ Ŧ!ŭη ΣƉƧkŏ LJŏƧơh!ƒ Ŏ5Ă Σlǐηdž!ƒ Ŏ5 Ăưz‡ Ŧ!Ăƥ!ƒ ϒkĜ‡ ĂNj ƧPc ΣŏƒƧ ϒFĜlj yđž N!ƒ ĆhƒFĜlj ýƥz!ƒ Ƨŏ₴Ă LJĂ‡ŏĂ Σlǐηdž!ƒ Ŧŏ ljĂk!ƒ ŦŏƧĂnjdžη!ƒ ŧlĢĜƧ!ƒ ŦhĜŏljĂ Dž‡Ĝơdž!ƒ lƧFƒƥ ΣŏƒƧ ĂNj Ƨ ŲĂdž! ŎƒĜưl!ƒ Σlǐηdž!ƒ ŧlĢĜƧ LJĂ‡k Ŏhƥ Ŏ5Ă ýƥzǓ!

.lĜưl!ƒ LJdž Dźnj5 LJĂpĜh!ƒ CĜưŽŮƒ Ĝdžƒ NhƒFĜlj!

Ǐ!ƒ ϒĜPkljŮƒ Ǐ!ƒ LJŏŏzk!ƒ LJdž ЌĂĜ₴kk5 ĜŏǓz!ƒ ŦŏƒĜưl!ƒ Σ!Ĝηdž!ƒ ýŏ‡Tk ŦlŏƧƱ ĜdžƒĂ

ƥŏ Ů ǐƒ LJĂŏdž‡ơ CĜưŽŮƒ yődžη ŎhƥĂ LJŏƧơh!ƒĂ LJƥƧŮƒĂ ЌŏĂ‡!ƒ Ŏ55 .Ŧŏdž‡ơ!ƒ ŦŏĂưz!ƒ LJdž LJĂhPkljdž LJĜljĂƒĂ LJĂŏdž‡ơ Ŧλŭλ5 LJĜLjh! Ŏ5 Ĝdžƒ ŦŏĂưz!ƒ ljRnj! Dźnjkŏdž‡k Ŏ5 ŦŏŘ5slj k!ƒ ŦƱǓl‡! Ŏ5Ă ŦŏŘ5slj k!ƒ ŦƱǓl‡!ƒ ĜNjƧƥTk Džŏ‡ƒƧdžh lĜưl!ƒ LJŏh LJdž LJĂLjözdž ŧlđžPĂ lĜưl!ƒ DźnjFŭdžƨ ýhp

Ƨ Tdž Ŏ5 Ĝdž‡ LJŏŏzk!ƒĂ Ŧŏdž‡ơ!ƒ LJŏh ΘĂƒƧkŏ ŎpĜh!ƒĂ LJĂhPkljdž ŧzhƧƒĂ LJĂŏdž‡ơ ŧlđžP ϒƧƹdž!ƒ

. ΣljĂk‡ ŧŭλ!ƒ ƨƧƱ!ƒ LJdž Jŏƨdž Ăƒ LJdžŏ!ƒĂ

ŦŏŘŏslj k!ƒ ŦƱǓl‡!ƒ Ƨŏλdk ăƥdž ŦŏƒĜưl!ƒ Σ!Ĝηdž!ƒ ljRNj ýŏ‡Tk ŦlŏƧƱ LJdž Ăƥhŏ NLj35 NŏǓlŽĂ

.LJdžŏ!ƒ Ŏ5 ŎƐĜƱ!ƒĂ Ơưƒ Ă!ƒ Ƨŏλdk!ƒ Ǐ!ƒ ЌŏĂ‡!ƒ Ŏ5 ƨǓƱdž!ƒ Ƨŏλdk!ƒ DźƥŽ NhT ýλdž LJdž Ĝnjŏ5

ÞƒøŢšllε üűøšŁƨε :ĬŭğFkllε üT2llε

þŏĞơdžĂ ýlklǰdž CĞưp þĂηĂ ƟĂƨT LJŏŏpĂlơǘ! Łŏ!Ăþ!ƒ Łljηǘǃƒ ƘzưĂ 1959 DžĞZ Ŏƽ LJD Ɣηŏ ƯĞp ý+ LJƒ Ŏljzŏ NLjƒ ĬǘZ ýlkǰdž!ƒ CĞưl!ƒ Ƨ ŏƨƨzkh Łljηǘǃƒ ƘdžĞp 1981 DžĞZ ŎƽĂ ĭD LJĂþh LJĂLjĞlǘ! NJdžnjƽ ƔǰơĂ yƑĞpĂǘ! ljƨŏþlk Ɣǰơ NJdžĞdžD Ŏk!ƒ ĞŏĞưl!ƒ ŏŏþlk! Łŏƨơ!ƒ N! LJĂ+k .LJĞ+ Ɣhǰ ĭŪ Łnjη ĭD LJdž ƨTĞhdž ƨŏƐ ĂD ƨTĞhdž ƟƹưĂD ƔŏNjƨk ĂD ƔǰĞljdž ƨŏƐ ýƤþk

Cĕ þĞhdž!Ğh DžĞk!ƒ Džƒɛk!Ůƒ Ł!Ăþ!ƒ ĬǘZ Ɣηŏ ƔĞNjƨŮƒ ŁnjηĂdž Ŏƽ LJƒ þ+đk LJŏŏpĂlơǘ! Łŏ!Ăþ!ƒ Łljǘǃƒ LJǫ…" …:ŁŏkŮƒ

ýŭlklǰƒ LJĞdžưh Džƒɛk!Ůƒ Ł!Ăþ!ƒ ĬǘZ Ɣηŏ ƔĞNjƨŮƒ ŁơƽĞ+dž ƘfCƒƨηƒ ƽŏhƟk þljZ :CĞưl!ƒ ýŭlklǰ-2 ŁljĞnjkǰŮƒ Ăƒ ŁŏƒĞưl!ƒ Łŏǘdžƶ!ƒ ĬƽýƤþkk Ůƒ Ł!Ăþ!ƒ ĬǘZ Ɣηŏ .ƘĞzŏƨTk!ƒ Łƶηƒƨdž ĬƽljƨĂþ Ă CĞưl!ƒ …ŁŏFĞưl!ƒ DĞĞ+ơŮĞh

Džnjkdž+Ğơdž Dŏkk LJŏdžnjkdž!ƒ LJƒ LJĞdžư ,Ƨ ĂƨU!ƒĂ ƘĞpĂŮƒ yŏdžη Ŏƽ ,Ł!Ăþ!ƒ ĬǘZ Ɣηŏ :Ł!þĞƶ!ƒ Łdž+Ğơdž!ƒ-7 Ă Ł!þĞZ Łdž+Ğơdž! ƘĞljĞdžư!ƒ Ł5Ğ+ Ojdž yđž LJĂLjĞlǘ! ĞlhƟ Σ ǰđdž Ă Cĕ ƶηkdž ƨŏƐ Ă ýlklǰdž CĞưp DĞĞdžƒ lƨĞTklŮƒ ƽơ!ƒ ŁTĞPĂ YĞ5þ!ƒ Ŏƽ ƽơ!ƒĂ Ł!þŰƒ ƨĞhkPƒ ƽơ Ă ,Džnjkdž!ƒ ŁƒƨhƯƨ5 Łljdžưkdž ,Łƽljdž Ɣηŏ LJŏŏljþdž!ƒ LJŏdžnjkdž!ƒ LJƒ LJĞdžư Ł!Ăþ!ƒ ĬǘZ Ɣηŏ .ŎFĞưl!ƒ ƨljFklŮƒ Ŏƽ ƽơ!ƒĂ Ł!Ğƶ5!ƒ ŁŏljĂLjĞl!ƒ lĞưl!ƒ ĬǘZ …Łŏƨ+lZ Łdž+ơdž Ŏƽ Σŏ! Ă Łŏljþdž Łdž+ơdž Ŏƽ Džnjkdž+ĞơdžĂ Łŏljþdž Łnjη ýhp LJdž Džnjzdž ƽŏlơk!ƒ fĂlƨĞdžŏ LJƒ ƔĞNjƨŮƒ ýĞdžZdh LJŏdžnjkdž!ƒ LJZ Y5þ!Ğh LJĂdžĂlŏ LJŏRƒ LJŏŏdžĞơdž!ƒĂ Łdž+Ğơdž!Ğh LJĂdžĂlŏ LJŏRƒ .…ýĂhldž ŽŏƐ ýƤþk Ăƒ ţ ƨơk Ăƒ ŁpĞZƒ Ăƒ þŏþnjk LJĂþh Džnjdžĕnjdž."

hŭĭllNjoqllε huŽŰŰ+llε βεβs ÛDžĭllβĞ DžúYε Û**(International Commission Of Jurists)**DžĭĭĭsNjsΘ+ll hŭĭllNjoqllε huŽŰŰ+llε ƨUƨƵc **29** Ĭƹ oqDŽŁYε Ûƒƒljβ ÚÚε huNJŰŰENjDŽ Ăƹ DžNjŽjFslε YoqFĭƨNj DžFƨŽÚε 5NjsΘ oqĭĭÐŁ DžY DžĭĭĭsNjsΘ+ll http://www.eohr.org/ar/press/2004/0829.htm **2004**

ýŭlklǰƒ DžĂnjsdž ýdžTŏ NLj+!Ă þƒƨ5d+ lĞưl!ƒ ýŭlklǰƒ Ɵl5 Ŏljzŏ Ů CĞưl!ƒ ýŭlklǰƒ LJƒ .ƨĞnjη+Ă ŁƟǘǰ+ CĞưl!ƒ

lþŏĞơdžĂ Łǘlklǰdž NǰlƨĞdžk Ŏk!ƒ ŁƟǘǰ!ƒ LJĂ+k LJƒ Ŏưklŏ CĞưl!ƒ ýdžZ Ł+žhƟ LJƒ .ŎŢPT!ƒ N!ŭlklǰƒ Ĭ!ƒ Ł5ĞưÚĞh

yđž lƒĂĞǰdž!ƒ Džþp ĬǘZ ƨlk Ł!Ăþ!ƒ ƘĞƟǘǰ LJdž ŁƟǘǰ CĞưl!ƒ ƨĞhkZƒ Ŏljzŏ ýŭlklǰŮĞ5 Dž+Ğơdž!ƒ Dž+ơkk ŎƟƒƨldžŏþ!ƒ Dž+ơ!ƒ DžUlj LJdž ƨŏλ+!ƒ Ŏ55 ÜŁŏRŏ5Ljk!ƒĂ Łŏzŏ2Tk!ƒ LJŏkƟǘǰ!ƒ LJdž ý+ .Łŏ!Ğdž!ƒĂ Łŏƨƒþ Ůƒ ýƑĞǰdž!ƒ ǁ!R Ŏ5 Ğdžh ŁŏFĞưl!ƒ LJĂđT!ƒ yŏdžη Ŏ5

Independence*

4. The Judiciary shall be independent of the Executive and Legislature

Draft Universal Declaration On The Independence Of Justice, " SINGHVI DECLARATION", http://www.unhchr.ch

ƒl5Ƨdž NLjdž ýzŋǒ ŦƵlƛ NLjĂǂ ƧƓǂljf LJŪ Nlǩǒǃǔlǩƛf CƓưl!f ǑƵƶzǒ Ɠdž ĂNj ƧdžŬf fRNjĂ .Nlǩǒǃǔlǩƛf ǑƽkLjǩ Ŧǒzhǩǃf ljĐnjhĂ ŦǒŘǒ5Ljǩǃf ŦƵlƛ!f ɎƓǂlơ! ŦdžƓZ ŦdžƥPh DžĂlǩ Ŧƛlƛādž Ăf ƒdžƓZ

ĐGĻjƓdžư!fĂ DžFǔdž!f ƠĻjdž!f ƥƧ5ǂ Ǒư'l!! LJdžāǒ LJf Ɏŋǒ ŦöljƓĂ Ŧnjŋ LJdžĂ ÜŦnjŋ LJdž fRNj Ůf yưPǒ ǔ5 ƓnjĻjāT ǔƵ Ɠdžnjdž Ŧnjŋ Ŧǒf ýhp LJdž ýPƥk Ăf Ƨǒƛdk LJĂƥ NJkƓdžnjdžh YǔƵǔ! ŦhƛƓĻjdž!f .Ƨǒdžư!fĂ LJĂLjƓl!f Dž‡ơ!

Independence*

2. Judges individually shall be free, and it shall be their duty, to decide matters before them impartially in accordance with their assessment of the facts and their understanding of law without any restrictions, influences, inducements, pressures, threats or interferences, direct or indirect, from any quarter or for any reason.

Draft Universal Declaration On The Independence Of Justice, " SINGHVI DECLARATION", http://www.unhchr.ch

ýPƥk LJdž lƧƧoƙkdž Ŧlǩlƛdž ŦƵlƛ CƓưl!f ƧƓhƙZf ǐf LJǒƧdžŪf LJǒRNj LJǒdžāk LJ35 Ǒ!Ɠk!ƓhĂ ǑưƓl!f ƥƓǒơ LJǒdžāƙĂ ΣƓƛŮf fRNj ǏlZ NƶdžƓzk!fĂ ŦǒFƓưl!f LJĂƋT!f Ǒ5 ăƧPŪf ƘƓƵlƛ!f LJƓǒdžƙơ!f LJƓƵƧT!f ƓdžNj LJƓ‡ Ɏhƛ ǐŪ ƨǒơk LJĂƥ CƓưl!f Ldž NLjǒ‡džƙĂ ýPƥk!fĂ Ƨǒƛdk!f LJdž .LJĂLjƓl!f Dž‡ơ lƥƓǒƛĂ ŦǒƥƧ5!f ƘƓǒƧơ!f ŦljƓǒŢĂ Ŧ!fƥz!f LJǒdžāk!

*** United Nations, Draft Universal Declaration on the Independence of Justice.**
This draft Declaration is contained in the final report on the independence and impartiality of the judiciary, jurors and assessors, and the independence of lawyers, prepared at the request of the UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities by Dr. L.M. Singhvi (E/CN.4/Sub.2/1985/18 and Add.1-6).
The Commission on Human Rights, at its 45th session, by resolution 1989/32, invited governments to take into account the principles set forth in this draft Declaration in implementing the UN Basic Principles on the Independence of the Judiciary.

:hu˘dfTs\E huU*z\E üú§*z ε -ÚNjE

:Ť*CIEqME njNj*z DŽME Ă*Y -**1**

f ĂTLjv KlS* þp Nhv *öLjzdž!f ýĂþ!f yödžn LJf Sös\k!f fRNj LJdž ýĂŬf ýTs!f Õ5 ĜjS*Rĝdž* *!Ăþ!f Õ5 ł ŭλ!f KĜŌM\!f LJdž *ŌM\l öfĜuł!f *ŌM\l!f SĜhkZf Dþhdž *öLjÄLjĜp Äf *öSĂklþ .ýPþk LJÄþÄ *öSohv DĜ*oŬf Sfþ Tf Õ5 Õ uĜł!f lpĜöl *njn! ĜdžölŬ Ĝnjkö!ŭlklf Dþhdž KlS*

ÕLjþSŬf SĂklþ!f ‖!R*Ä *öfĜuł!f *Ō!ŭlklf ŤMZ ÕLjĜLjhM!f SĂklþ!f þ*f þ15 Σs* þ15 Ökö Ă*!f SĂklþ!f Ĝdžf ÕLjöSohv!f SĂklþ!fĂ ĭsTdž!f SĂklþ!f Ă Ölljök!f SĂklþ!fĂ Əþĝhdž!f sõhvök ŤMZĂ lĜuł!f *ö!ŭlklf ŤMZ þöþTk!f Õ5 ylĂk NLjf Ĝdž* KĜŌM\!f ýTs5 Dþhdž .*dzĜz!f *hvGöLj!f SĂþĂ Õuĝlk!f sơĂ *dž*Ĝodž!f *öLjMZ Dþhdž* !fþzM! *öl{lŬf

.Õhþ LJöLjfĂpĂ Sffzn!fĂ YSzdž!f Sökĝlþ NVl5Lj CÖT!f KM\z5Ă

fRNj .KĜdž*Ĝodž!f ýĂTf LJöLjfĂp ĜdžölŬ LJöLjfĂlv *öSĂklþ!f f ĂTLj!f ljRNj Kls* Ĝdž* KĝhvĂlz!f LJöLjfĂp Õ5 Σs*dž *ö!ŭlklŬf Dþhdž! *öLjĂLjĜl!f *öGdžo!f LJ35 ăSPf *ohvĜj LJdžĂ *ohvĜj LJdž yĜjkdžö LJdž Äf *öfĜuł!f KfCfSnŬf NjfĜkLjĂ DĜ*oŬf Õ5 SλĐö LJf ýĂĜoö LJdž Ypĝzk Ök!f *s5M\kPdž!f .ĜnjLjdž ĭf SdžŬf fRNj LJZ RTö Ů *öfĜuł!f DĜ*oŬf RösLjk LJZ

Uzv LJDĂ Ĝdžöl f Lj!f S!ĜPö yfĂ!f LJf KŬĜo!f LJdž Söλ*!f Õ5 Uouŭdž!f LJdž NLjf Söε SŌĜPdž Ť!f *dzULjŪf Us zö LJf LJ*džö CĜuł!! DĜGk!f ýŭlklŬf *lSĜdždž LJf ăSö LJĜ* KĜdžĂ*o!f *öfĜuł!f *ŌM\l!f *ö!ŭlklf LJdž þoĂ f Lj!f sõhvök ýöhvl Us kzk lSöv* KĜpĂzdž ăSLj5 Ü*öLjdžD *ohvĜj LJdž LJf *öfĜuł!f *ŌM\l!f ŤMZ *öRösLjk!f *ŌM\l!f LJGözŌ lþZ KŬĜndž Õ5 SnjUö ł öo ‖!RĂ Σ!Ĝndž ýö*Tk *njn! Äf Yöþdk Yfþkljfà Yös2þkĂ *öp2k LJdž DznjLjĂdT lSfþf Äf lĜuł!f LJöözk ĜnjfĜuzf LJöözkĂ Ĝnjlds2k Õ5 *öRösLjk!f *ŌM\l!f Sλf LJGözŌ Ĝnjljdž Söλ*!f Õ5 ĜLjödS ł öo CĜuł!f .*öRösLjk!f *ŌM\l!f NÖzkvk ĭR!f Ťoljdž!f Ť!f Ĝdžkoĭþdö Ĝdždž

yödžn Õ5 ÖfĜuł!f Dźlη!f LJdž ĮĆsn ĜnjLjĂ* LJdž Dźz2!Ghv5 *dzĜz!f *hvGöLj!Ghv sMzkö Ĝdžö5 Ĝdžf ĜnjfĜuzD ykdžkĂ *dzĜz!f *hvGöLj!f ýŭlklŬf Dþhdž þdzkzk *öLjzdž!f LJfþMv!f yödžn LJD LJdžĂ *öLjzdž!f ýĂþ!f

ƧdžƒĂŪƒ Ćnjkѕ!ĆPdž! ýđ]ǩ Ů ĆnjĽjǥĂ ŧǒŘǒsĽjǩ!ƒ ŧƵ]!ƒ ƵĂʒư! ĆnjƵĂư P DžþƵĂ ŧǒFĆư!ƒ ŧĽjĆȚơ!Ću LJdž ĆdžĆdžǩ þơǒ ýþz!ƒ Ƨǒ₂Ă! Ćnjkǒzhǩ LJ35 ŧǒŘǒsĽjǩ!ƒĂ ŧǒzǒƧTk!ƒ LJǒkƵ]!ƒ LJƵ lƧþĆȚ!ƒ KĆhŵƵ!ƒĂ Ćdž ý‡ Ǒ5 ýþz!ƒ Ƨǒ₂Ă! ŧƵ]Ů LJƒ LJdž ǑkǒĂ‡!ƒ LJĂĽjĆl!ƒ Ǒ5 CĆη Ćdžhǩ NǒĂĽjǩ!ƒ yđž Ćnjkǒ!ǔlǩǩƒ ẽǐλdž ѕơ ǔ5 ǐƧƒþŮƒ Ƨ ƒƧTŮƒ ǏŵƵ ljƧĂþ ƧȚǩlǒ Ǒ!ĆǩĆhŵĂ ŧdžĆƵz!ƒ ŧhvĆǒLjŵ! ǑFĆư!ƒ ýdžz!ƒ ƒ Pǒ Ăƒ DžĆƵz!ƒ ѕơ!ƒ ăĂƵZþ ‖ǒƧơǩ Ǒ5 ŧǒŘǒsĽjǩ!ƒ ŧƵ]!ƒ KĆFǒNj Ăƒ þƒƧ5ƒ LJdž ǐƒ Ăƒ ýþz!ƒ Ƨǒ₂Ă! .Ćnjlǒlơǩ Ăƒ Ćnjhv CĆƵZþŮƒ

:ǏŵNjqŵƐ njNjŧƨDžŵƐ Ă‡Y -2

ŧǒdžĂdƶz!ƒ ŧǒzdžη!ƒ NǩƧpD ǐR!ƒ LJĆ]Ljǔƒ ѕĂlơ! Ǒdž!Ćz!ƒ LJǔƵǔƒ Ǒ5 CĆη Ćdž Ǐ!ƒ Ŧ5ĆưǓĆhŵ 1985 Ƨhvdž5ĂĽj/ǑĽjĆǺ!ƒ LJǒƧTk 29 Ǒ5 Üŧǒzdžη!ƒ ljRNj KƧpD þl5 1948 DžĆƵ lþơǩdž!ƒ Dždžū! Ǒ5 þlƶĽjdž!ƒ lþơǩdž!ƒ Dždž̄ƒ Ƨdžǩđdž ĆNjþdžǩƵƒ Ǒǩ!ƒ CĆư!ƒ ýǔlǩ]Ćhŵ Ŧl̈ƶǩdž!ƒ ŧǒ]Ć]Ū̄ƒ ƏþĆhvdž!ƒ fRNj Ǐ!ƒ ŧǒĽjƶdž!ƒ ýĂþ!ƒ Kdžư Ljƒ þpĂ .1985Ƨhvdž]ǒþ/ýĂ̈ǒD 6Ă ΣƵ]Ɛƒ /Yć 27 LJǒhv ĂĽjǔǒdž .LJǔƵǓƒ

ƧǒkĆ]þ!ƒ Ǒ5 CĆư!ƒ ýǔlǩ]ƒ LJĆdžư ɎĂηĂ ĂNj LJǔƵǓƒ NǓjdžư ǐR!ƒ ýĂŪƒ Dþhvdž!ƒĂ ŦȚĆP!ƒ Dž‡Ćơdž!ƒ DžĆǒp ƯƧĆƶǒ5 ΣdžĆP!ƒ Dþhvdž!ƒ ĆdžD .[9]ŦNjƒƶĽj!ƒ ɎηĂD ǑĽjĆǺ!ƒ Dþhvdž!ƒĂ LJǒĽjƒĂl!ƒĂ .LJĂĽjĆlŵ! Ćl5Ă ŦŵŧTdžĂ ŧnjǒƶĽjĂ Ŧŵlǩ]dž ŧǒþĆƵ Dž‡Ćơdž DžĆdžD Dž‡Ćơǒ LJD LJĆ]Ljǥ ý‡ ѕơ Σƨ‡ǒĂ

.ŧǒ]Ćǒ]!ƒĂ ŧǒĽjþdž!ƒ ѕĂlơ!Ću ƒ Ć'P!ƒ Ǒ!Ăþ!ƒ þnjz!ƒ ǏŵƵ Kl5ƒĂ ýĂþ!ƒ ljRNj Ưzhv LJD Ćdž‡

Ǒhvƨz!ƒ Ŧ!ƒþz!ƒ Ƨdžǩđdž ýĆdžZD Ǒ5 K‡ƨĆT ŧǒĽjƶdž!ƒ ýĂþ!ƒ yǒdžη LJƒ Ǐ!ƒ lƧĆTǓƒ Ƨþηk ĺƨǒPĎĂ ƶ‡ƨùdž!ƒ NùdžUĽjĂ " CĆư!ƒ ýǔlǩ]ƒ ƶǒƶƶkĂ DžZþ " ƧĆƶT Kơǩ lƧNjĆl!ƒ Ǒ5 ƒþlƶljƒ LJǒŘ!ƒ ǑĽjĆǺ!ƒ LJĆ]LjǓƒ ѕĂlơ! ǑdžĆ]!ƒ Ư Ăѕdž!ƒ Ɏk‡dž yđž LJĂĆƶk!Ću lĆdžĆơdž!ƒĂ CĆư!ƒ ýǔlǩ]Ů Ǒhvƨz!ƒ LJĆ‡Ă 2003 ŧljǩ Ƨǒƒƨhv5 ƵĆhvT 24-21 LJdž lƧk5!ƒ Ǒ5 lþơǩdž!ƒ Dždžū! ǑFĆdžĽjǓƒ NdžĆĽjƧhv!ƒĂ .1999 DžĆƵ KĂƨǒhv Ǒ5 þlƶljƒ þp ýĂŪƒ Ƨdžǩđdž!ƒ

9- State of the judiciary report: Egypt 2003 , april 2004, Editor ACRLI – IFES.
- A Model State of the Judiciary Report: A strategic Tool for Promoting, monitoring and Reporting on Judicial Integrity Reforms, ifes, Summer 2003, by *Keith Henderson* and *Violaine Autheman*.

Ƙ15ƒĂ ĭR!ƒĂ Ƨdžkƌdž!ƒ ƒ₹Nj LJƵ ƨpƇ⟙!ƒ LJŭƵŰƒ Ĭ!ƒ Ⱶ‡ƨƇ⟙dž!ƒ ýĂƥ!ƒ yƍdžη Ƙdžư1jƒ ƥpĂ LJƇ1jŰƒ ѕĂIơĂ Ⱶdžƍƶ!ƒ ƘƍƵƨơ! LJƇdžư! Ⱶƍ1ƇŨƒ lƨǒ‡Ƨ!ƒ ýI1kdž!ƒ CƇư1!ƒ ƨGhkƵƒ ĬiiZ Nǒ5 LJƍh ĭƨƇηk!ƒ LJĂƇƶk!ƒĂ ƨƇdžƛkŮƒĂ lƨƇηk!ƒ DŽUj ΘŭŢϙĂ ýdžƇT!ƒ ΘŭŢŰƒĂ Ⱶdžƶjk!ƒ lƨǒdž!Ă .ⱶǒƠƒƨpĂdžǒƥ!ƒ Ⱶ1dƌdž!ƒ ΘƨŢ CƇLjhƱĂ ,ăƨPŨƒ ýĂƥ!ƒĂ ⱶǒhƱƶ:!ƒ LJfƥiih!ƒ

YƇǒƶ! LJfĂ CƇư1!ƒ LJƵ Ⱶ1dƌdž!ƒ lƨ‡5 YƇǒƐ ĂNj Ⱶǒ!ŭ1kdŮƒ DžƥƵ Yh1 LJD ƒĂUơŮĂ ýPƥk ƒĂUơŮĂ .CƇư1!ƒ ýŭ1kdƒ Dƥhdžh ýŭPŰƒ Ǒ5 ƨƨGh ƨĂƥ LJĂLjƇ1!ƒ ldƇǒdĂ ⱶǒƠƒƨpĂdžǒƥ!ƒ ƨzưĂ ǑpĂIơ!ƒ Džǒiiƶkƶƒ ăĂkdž yηƒƨk ƒưǒDĂ ⱶǒƒƇư1!ƒ ⱶƠii1!ƒ LJĂƌT Ǒ5 ⱶǒRǒƶLjk!ƒ ⱶƠii1!ƒ .CƇư1!ƒ ýŭ1kdGh ⱶ1iiƶkdž!ƒ ⱶ5Ƈ1λ!ƒ

ýŭ1kdƒ LJƌTh ldƥơkdž!ƒ DždžŨƒ ƏƥGhdžh Džƒƶk!Ůƒ lƨĂƨư GnjLjdž ƘƇǒdĂk ƨdžkƌdž!ƒ ƨpdD ƥpĂ yƍdžη ‖ƒƨTϙĂ ⱶǒ!ŭ1kdŮƒ ƏƥGhdž ѕǒhƠǒk! ⱶơưƒĂ ƘƇǒηǒkƒƨkdƒ yʹưĂĂ ⱶƍƇư1!ƒ ⱶƠii1!ƒ ýŭ1kdƒ LJƇdžư! ⱶǒ!Ƈdž!ƒĂ ⱶǒƨƥŮƒ ýƍƇĂ!ƒ ƥƇηǒĂ GnjLjƍh ýŢѕ!ƒ Dƥhdž ǑLjhk! yʹưĂ Ǒ5 ƘƇƠii1!ƒ .ĬơLjdž!ƒ ƒ₹Nj Ǒ5 ǑLjƥdž!ƒ yƍdžkηdž!ƒ ‖ƒƨTϙĂ CƇư1!ƒ ƘƇǒpŭPŨ 2ƨŢ ѕGƛǒdž yʹưĂĂ CƇư1!ƒ Căƥƍhdž!GhƱ Dƒƨk!Ůƒ Ĭ!ƒ LJǒǒLjƶdž!ƒ ăƥ! ѕƥŢh ƍǒƒĂLj!ƒ Ƙnjηkƒ ƒ₹ƒ NILjƒ ƥǒ‡ƛk!ƒ LJdž ƥh Ů ĺƨƍǒPƒĂ ýhp ƨpƍhk LJƒ Ǒưk1ǒ ÜƇnjǒiiZ Ƙ15ƒĂ Ǒk!ƒ ƘƒƥNjƇƶdž!ƒ LJĂdžưdž ŘǒѕLjkĂ CƇư1!ƒ ýŭ1kdGh ⱶŢƇP!ƒ ⱶǒkƒR ⱶǒ!ŭ1kdƒ LJdž CƇư1ii! Ǒ5‡ǒ Ƈdž ⱶơƇkŮ ƘƇƠii1!ƒ ýŢ5 Dƥhdžh ⱶpƥh Dƒƨk!Ůƒ Ĭ!ƒ ƨPƈ ƨdžƒ ĭD .LJNjƒƨ!ƒ ƘpĂ!ƒ Ǒ5 LJdžǒnjdž!ƒ ⱶǒRǒƶLjk!ƒ ⱶƠii1!ƒ LJǒƶƠ LJƵ ljƥƇhƒĂ ăƨPŨƒ ƘƇƠii1!ƒ LJƵ ⱶǒƨƒƥƒĂ

.CƇư1!ƒ Ĭ!ƒ CĂηii!ƒĂ LJĂLjƇ1!ƒ DƇdžƒ lƒĂƇƛdž!ƒ ÜH!ƥƇƵ ⱶdž‡Gơdžh ѕơ!ƒ ÜCƇư1!ƒ ⱶ!ŭ1kdƒ HljƇdžư :1 ѕ LJ Dƒ "	
(ⱶǒƛƛdk!ƒ) ⱶǒkƇƛdž!ƒĂ ⱶǒƨǒƨ1k!ƒ/ⱶǒŢPT!ƒ lƇư1!ƒ ⱶ!ŭ1kdƒ :2 ѕ LJ Dƒ	
ⱶǒƑƇư1!ƒ Ƙƒƨƒƨ1!GhƱ ƨUljƒ lƥƇƵƒ ⱶơŭŢĂ Dƒ‡Gơdžii! H!Ƈƶѕ!ƒĂ ⱶơưƒĂ!ƒ ⱶǒŭŢ!ƒ : ѕ LJ Dƒ	
lƇư1ii! Ⱶh1Ƈljdž!ƒ ƨĂηŨƒĂ ƥƨƒĂdž!ƒ 4 ѕ LJ Dƒ	
ýŢƒĂkdž!ƒ ǑljĂLjƇ1!ƒ DžǒiiƶkƶƒĂ Y1Ƈljdž!ƒ Yǒƨƥkƶƒ : 5 ѕ LJ Dƒ	
(ⱶŮĂ!ƒ lƥdž Ă) ⱶdžFƒƥ!ƒ ⱶǒŮĂ!ƒ LJƇdžư :6 ѕ LJ Dƒ	
DƒƇ‡ơũ! ýƇƶѕ!ƒĂ ýƥƇƶ!ƒ Řǒѕljk!ƒ :7 ѕ LJ Dƒ	
ⱶhƇ1Lj Ǒ5 DƒƇUkljŮƒ Ă ƨǒhƶk!ƒ ⱶǒƨơ :8 ѕ LJ Dƒ	
lƇư1!ƒ LJǒǒƶk ⱶǒiidžZ Ǒ5 2ƇѕT!ƒĂ ǑZĂưĂdž!ƒ ƨGǒkPŨƒĂ ⱶdžFũdž!ƒ ƘũNjƌdž!ƒ :9 ѕ LJ Dƒ	
ⱶǒƑƇư1!ƒ ⱶljnjdžii! 2ƇѕTĂ ǑZĂưĂdž DƒƇUlj :10 ѕ LJ Dƒ	
ýƇƶ5Ă ýƥƇZĂ Ü2ƇѕTĂ ÜǑZĂưĂdž ǑƑƇư1!ƒ Yǒƥƌkii! DƒƇUlj :11 ѕ LJ Dƒ	
ⱶǒFƒɜη!ƒĂ ⱶǒljƥdž!ƒ ăĂƇZƥ!ƒ NηĂh lƥĂƥơdž ⱶǒFƇư p ⱶljƇ⟙ơ :12 ѕ LJ Dƒ	
O!Ƈ⟙dž!ƒ YƨƇư k DžƥZ Dƥhdž :13 ѕ LJ Dƒ	
(ƘƇ‡iikdždž!ƒĂ) ýPƥ!ƒ LJƵ Oǒ2⟙k!ƒ :14 ѕ LJ Dƒ	
ⱶǒFƇư1!ƒ ⱶǒljnjdž!ƒ ƘƇǒpŭPŨƒ ƥZƒĂpĂ ǑFƇư1!ƒ ‖ĂiilL!! GǒiiƶƵ!ƒ ƠhƒĂư!ƒ :15 ѕ LJ Dƒ	
ⱶ5ƇѕTĂ ⱶǒZĂưĂdž lƨĂ⟙h ⱶǒFƇư1!ƒ ýƇdžZŨƒ Cƒƨηƒ Ⱶdž‡Gơdž!ƒ lƨƒƥƒ :16 ѕ LJ Dƒ	
ⱶǒFƇư1!ƒĂ ⱶǒljĂLjƇ1!ƒ ƘƇdžĂiiƶdž!ƒ Ĭ!ƍ ýĂ⟙ĂiiL!! lƇư1!ƒ lƨƥp :17 ѕ LJ Dƒ	
" ⱶǒFƇư1!ƒĂ ⱶǒljĂLjƇ1!ƒ ƘƇdžĂiiƶdž!ƒ Ĭ!ƍ ýĂ⟙ĂiiL!! DiĂdžƶ:!ƒ lƨƥp : 18 ѕ LJ Dƒ	

.hŭəFŢѕll€ hʊljɛ₹ll€ üNjΘ **IFES** hŭƇFQIHŭÚɛ !ưll#ll ĬllNjqll€ oJFΘHÚɛ ϱoJFGƉ

:ﻷﻓ ﻼﺴﻟﺍ ﻭﻭﺴﻟﺍ – ﻓﻴﻓﻚ

ﻟﻭﻣﻌﻠﻴﻓ ﻟﺍﺫ ﻧﻓﻌﻭﺍﻡ ﻋﻟ ﻋﻭﻌﻴﻓ ﻟﻌﻋﻳﻠ ﺩﻫﺍﺫ ﻛﻠﺯﺃﻟ ﻟﻭﻴﺯﺍﺫﻓ ﺯﻟﻛﻌﻠﻫ ﻋﻟ ﻳﻭﺫﻥ ﻛﻼﻴ ﻫ!
.ﻗﻟﻴﺯ5 ﻧﻛﻠﺯﻌﺍﺫﺫ ﻋﻭﻛﻟﻭ ﻳﻫ ﻧﻟﻴﺯ ﻓ ﻴ!ﻓ ﻫﺯﻥﺍﺫﻫ ﺩﻟﻛﻟ ﻋ ﻳﻋﻠﻛﻠﻋﻓ ﻓﺒﻧﺝ ﻟﺝﻓ ﻋﻓ ﻟﻟﺯ!ﻓ

ﻟﻌﻋﺯﺍﺫ ﻟﺯﻠﻓﻟ!ﻓ ﻛﻌﻋﻳﻠ!ﻓﻟ ﻟﻟﺒﻟﺯﻴﻛ!ﻓ ﻟﻋﻳﻠ!ﻌﻫ ﻗﻟﺯﻓﻫﻟ ﻗﻟﻫﻛﺯﻓ ﻟﻭﻫ ﻋﻭﻌﻫﺯﻓ ﻟﻭﻫ ﻋﻭﻌﻫﺯﻓ ﻗﻟﻫﻛﺯﻓ ﻟﻭﻫ
ﻗﺯﻭﻌﻗ ﻟ!ﻫﻫﻟ ﻟﻟﺯﻛﻟﻫ ﻛﻓﻌﻓﺯﻫﻓ ﻟﻭﺫ ﻌﻫﺝﻟﻟﻟ ﻧﻫﻫ!ﻟﻝ ﻟﻓ ﻧﻫﻓﻟﻛﻝﻓ ﻟﻓ ﻧﻛﻟﻫﺯﻛ ﻟﻓ ﻧﻝﻫﻫ

C. Privileges and Immunities of the Judiciary*

" There are a number of privileges that frequently accompany service as a judge. These benefits are granted not for, or not primarily for, the benefit of individual judges, but to promote judicial independence. First, individual judges and the judiciary are frequently offered some assurance that they will have sufficient resources to perform their duties. The UN Principles provide that "adequate" pay, pension, and conditions of service shall be protected under the law**. Under the Beijing Principles, judges "must receive adequate remuneration," and pay and terms of service "should not be altered to their disadvantage during their term of office, except as part of a uniform public economic measure to which the judges or a relevant court, or a majority of them, have agreed***." Moreover, the Beijing Principles declare that judges or a "competent authority in collaboration with the Judiciary" should prepare the judicial budget****. Judges or judicial councils may have the right to both submit the judicial budget directly to the legislature and control the disbursement of funds for the judiciary.

Second, secure tenure, or what is sometimes called "irrevocability," is frequently provided to judges. In other words, barring some unusual difficulty (e.g., failure to perform duties, incapacity, criminal activity), judges may not be removed from office. Judges, according to the UN Principles, "shall have guaranteed tenure until a mandatory retirement age or the expiry of their term of office*****." Third, certain nations grant judges some type of immunity from civil lawsuit or criminal prosecution. The UN Principles advance a prohibition on civil suits against judges for "improper acts or omissions in the exercise of their judicial functions******." Protection from criminal prosecution is not recognized by international instruments and is primarily found in the formerly communist nations of Eastern Europe. A fourth protection afforded judges in many nations concerns procedural safeguards granted to judges when they are accused of misconduct. These safeguards are considered below in the section on the Development and Enforcement of Ethical Standards*******. "

The Arab Judicial Forum (ǏĆþyℓ ǏəϜʈsℓ njɋĦđđℓ), Theme 1: Judicial Selection, Ethics and Training
http://www.arabjudicialforum.org/ajf_wp_1.html

---

* See: **The Arab Judicial Forum: Concluding Observations, *September 17, 2003***
These observations were made during the Arab Judicial Forum hosted by the Kingdom of Bahrain and the United States of America. Participants included senior government and non-government officials from Algeria, Bahrain, Egypt, Iraq, Jordan, Kuwait, Lebanon, Morocco, Oman, the Palestinian Authority, Qatar, Saudi Arabia, Tunisia, the United Arab Emirates, the United States, the United Kingdom and Yemen.

** UN Principles, art. 11
*** Beijing Principles, art. 31. In the United States, the Constitution forbids lowering the pay of a federal judge during that judge's service on the bench. Constitution of the United States of America, art. III, sec. 1.
**** Beijing Principles, art. 37. See also Universal Charter of the Judge, art. 14 (The state must provide the judiciary with adequate funding, and the judiciary "must have the opportunity to take part in or to be heard on decisions taken in respect to this matter.").
***** UN Principles, art. 12. Pursuant to the Universal Charter of the Judge, judges "must be appointed for life" or for a term and under conditions that do not threaten judicial independence. Universal Charter of the Judge, art. 8. Further, judges "cannot be transferred, suspended or removed from office unless it is provided for by law and then only by decision in the proper disciplinary procedure." *Id*
****** UN Principles, art. 16.
******* Judges often are granted other rights or benefits. The law may provide judges specific authority to form associations to protect their interests and assist in legal and judicial reform. *See* UN Principles, art. 8. If necessary, judges are provided physical security needed to ward off intrusions from parties appearing in court. Further benefits common to all citizens, such as freedom of expression and association, are also recognized. But here, judges frequently have fewer rights than ordinary citizens. For a discussion of limitations on the political activities of German judges see Donald P. Kommers, "Autonomy versus Accountability; The German Judiciary" in Comparative Judicial Independence at 131, 137-39.

لĆùư!ƒ LJĂđùT Ǒù5 ĺƨ5Ćù ļ ẗŭPþk Ʒŭ℔!ƒ ƒRNj LJĆđžZ Ħǒƒþ℔ Ħđž‡ơđž lĆư℘ Ƨ℔kZƒ þpĂ CĆư!ƒ ýŭ!kļĆ℔ Σđžǒ Ʒŭ℔!ƒ LJƒ N℔5 ƒĂƧ℔kZƒ ĺƨƒRjf ƨǒƨĂẅ! ƒĂnjŋĂĂ ýþz!ƒ ƨŢp Ǒ5 ƒĂzđžkŋĆ5 Ů ƨĆljƒkùļŮƒ Ħđž‡ơđž Ǐ!ƒ Nơǒơ Ţk þĂzǒ Ǒljþđžǃƒ LJĂLjĆ!ƒ LJđž 80 lþĆđžǃƒ ѕǒ℔ƵǑ5 Ǒ5 đƵP!ƒ LJƒĂ ĺþùŋ ƨǒƵP ĂNjĂ ƨĂkļþ!ƒ LJđž 97 lþĆđẅ! Ħ5!ĆPđž Ƨ℔kzǒ ƨǒPŮƒ ƒRNj ýPþk LJƒĂ ýþz!ƒ ƨǒƨĂ Ǐ!ƒ ƨƵư ĆđžđžDžnjkŮĆ!kļĆ℔ ƒĂđžþ!kĂ CĆư!ƒ Ħđžƒƨ‡℔ ℓļĆļđžĂ lƨưℴkđž!ƒ ýĂþ!ƒ ĶĆ5ƨŢk yđž Ǐ5Ćljǩ℔Ă .[10]yŋƒƨk!ƒ Ǐ!ƒ ƨǒƨĂ!ƒ

1952 DžĆZ Džk ĆđžþljZ ƨŢđž lĆư℘ ƨƨŢk LJþƧŰƒ Ǒ5 ăƨŋ Ćđž! ĦnjhĆTđž!ƒ Ħl℔ƵǑ!Ć℔Ă ǏẅZ ƨǒλđk!ƒ ýĂĆℴk ĦđžĂ‡ℴ!ƒ ĶljĆ‡ ĆđžþljZ1963 DžĆZĂ 1954 DžĆZĂ lĆư!ƒ Ɣkƒ ĂƧ lþĆǒƨ ǏẅZ ǐþļŋ!ƒ CƒþkZŰĆ‡ ƳǒNjƧk!Ć℔ Ăƒ Ħljǒzđž DžĆ‡ℴƒ ƨƒþŢÚ ţ Ćzđž!ƒ lþĆǒƨ‡ Ɣǒ£Ƨk!Ć℔ lĆư!ƒ ljRNj ý‡ Ǒ55 .CĆư!ƒ ýŭ!kļƒ LJđž þơẅ! ǐƨĂnjljļ!ƒ ѕƒƨƧ!ƒ þ℔Z ƨĂk‡þ!ƒ yđž ýŢơ Ćđž‡ ǑưĆ!ƒ ƒRnjℓ NǒẅZ Ķđžƨ Ƶ þp ĶljĆ‡ ĆđžZ Ķzŋƒƨk5 ĶþĆZĂ ĶĂƵƧĆ5 Džƨơ℔ Ħℴẅļ!ƒ lĆư!ƒ NŋƒĂ ĶŮĆơ!ƒ .ljĆŋkŮƒ

Ħǒļþ!! DžĆz!ƒ ǑƵĂ!ƒ ýŭP LJđž Ⅱ!ŘĂ CĆư!ƒ ýŭ!kļŮ Ħǒ℔zT!ƒ ĦǒĆđžơ!ƒ Ⅱ ĆljNj ĺƨǒPƒĂ Ǒ5 ł þơ Ćđž‡ ýĆŋđž!ƒ ƒRNj Ǒ5 ẗđžnjđž ĺƨĂþ DžŭZŮƒ ýƒĆļĂĂ Ħ5ĆơŢ!ƒ Ķhℴz! þpĂ Ħ!Ćļƨ!ƒ ljRNj ƒĂƧþŢǒ Dž! DžnjljŰ LJhŋ!Ć℔ DžnjkzljĂ lĆư!ƒ Ǒ!Ăʒǒþ!ƒ Ɣƨơ!ƒ DžĆZ ƨǒkƧ‡ļ þ!kljƒ ĆđžþljZ Ćļljƨ5 Ħđž‡ơđž ΣǒƒƧ 1998 DžĆZ ýǒơƒ ĆđžþljZ LJþƧŮƒ Ǒ5 ł þơ Ćđž‡ Ăƒ ƳʒT!ƒ ǐƨǒλđž þư ĶĆ℔Ă!Z LJĆ‡Ă ĦđžĂ‡ℴ!ƒ Ɣŋzk Dž! ĶƒƨƒƧp ljƨƒþŢÚ þZĆ!k!ƒ ǏẅZ ǑƒĆư!ƒ Σẗŋđžǃƒ ΣǒƒƧĂ ƨǒǒđžk!ƒ Ħǒẗơđž!ƒ Ħ5ĆơŢ!ƒ Ǒ5 Ħđžƨ℃Z ĶĆŋĆŋkơƒ Ǐ!ƒ ăþƒ LJþƧŮƒ Ǒ5 1968 DžĆZ ýλĆđžđž ƨđžƒ ýŢơ .[10]Ħǒđž!Ćz!ƒĂ

10- Ħljļ ĶǒĂƧ℔ ÜýĂŮƒ Ǒ℔ƨz!ƒ Ħ!ƒþz!ƒ ƨđžkđž ýĆđžZƒ LJZ Ǒđž℃℔ẗž!ƒ ÜLJǒđžƒ ƨŢĆljƒ þƒþZƒ Ü℔ǒ℔ƨz!ƒ ýĂþ!ƒ LJƒƒþ℔ Ǒ5 Cƒư!ƒ YĆư℘Ăƒ yŋƒƨǒ .1999 Ħljļ ĶǒĂƧ℔ ÜýĂŮƒ Ǒ℔ƨz!ƒ Ħ!ƒþz!ƒ ƨđžkđž ýĆđžZƒ LJZ Ǒđž℃℔ẗž!ƒ ÜLJǒđžƒ ƨŢĆljƒ þƒþZƒ Ü℔ǒ℔ƨz!ƒ ýĂþ!ƒ LJƒƒþ℔ Ǒ5 Cƒư!ƒ YĆư℘Ăƒ yŋƒƨǒ

[11] ﻣﻌﺎﻳﻴﺮ ﻗﻴﺎس أداء ﺍﻟﻤﺤﺎﻛﻢ: ﺩﺭﺍﺳﺔ ﻣﻘﺎﺭﻧﺔ ﺷﺎﻣﻠﺔ

: *ﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ﺍﻟﺴﻨﻮﻱ ﻟﻤﺆﺷﺮﺍﺕ ﺍﻟﺘﻘﺪﻡ ﺍﻟﻤﺤﺮﺯ ﻓﻲ ﺍﻹﺻﻼﺡ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻲ* [12]

ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻤﻌﺎﻳﻴﺮ ﺗﻬﺪﻑ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺘﻌﺮﻑ ﻋﻠﻰ ﻣﺪﻯ ﺍﺳﺘﻘﻼﻝ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ،ﻭﻫﻲ ﻣﻌﺎﻳﻴﺮ ﺗﻢ ﺍﻟﺘﻮﺻﻞ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺍﻟﺬﻱ ﻗﺎﻡ ﺑﻪ ﺍﻟﺒﻨﻚ ﺍﻟﺪﻭﻟﻲ ﻭﺍﻟﺬﻱ ﺑﺪﺃ ﻓﻲ 1985/7/31 ﻭﺍﺳﺘﻤﺮ ﺣﺘﻰ ﺍﻟﻴﻮﻡ ،ﻭﻫﻲ ﻣﻌﺎﻳﻴﺮ ﻳﺘﻢ ﺍﻟﺘﺮﻭﻳﺞ ﻟﻬﺎ ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﺍﻟﻌﺪﻳﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺆﺳﺴﺎﺕ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻨﻈﻤﺎﺕ ﺍﻟﻤﻬﻨﻴﺔ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﻨﻰ ﺑﺎﻟﻘﻀﺎﺀ ﻭﺍﻟﻌﺪﺍﻟﺔ ﻭﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺮﺍﺟﻊ ﺍﻟﻤﻬﻤﺔ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﺠﺎﻝ ﻭﻫﻲ ﺗﺘﻜﻮﻥ ﻣﻦ ﺛﻼﺛﺔ ﻣﺆﺷﺮﺍﺕ ﺭﺋﻴﺴﻴﺔ ﻭﻫﻲ ﻛﻤﺎ ﻳﻠﻲ: ﺍﻟﻤﺆﺷﺮ ﺍﻷﻭﻝ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻟﻤﺴﺎﺋﻞ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺆﺛﺮ ﻋﻠﻰ ﺍﺳﺘﻘﻼﻝ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﻭﺍﻟﻤﺆﺷﺮ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻟﻤﺴﺎﺋﻞ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺆﺛﺮ ﻋﻠﻰ ﻧﺰﺍﻫﺔ ﻭﺣﻴﺎﺩ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﻭﺍﻟﻤﺆﺷﺮ ﺍﻟﺜﺎﻟﺚ ﻳﺘﻌﻠﻖ ﺑﺎﻟﻤﺴﺎﺋﻞ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺆﺛﺮ ﻋﻠﻰ ﻓﻌﺎﻟﻴﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﻭﻛﻔﺎﺀﺗﻪ.

> " The manner in which nations regulate or control the selection, training, tenure and conditions of service, and ethical regime of judges will directly affect the quality of the judiciary and judicial independence. The power to choose and train judges and to establish and enforce an ethical regime is to some extent the power to control or influence the judiciary. Thus, the issues discussed in this theme will directly affect the essence of the judicial process: the actual decisions that judges make".
>
> The Arab Judicial Forum (المنتدى القضائي العربي), Theme 1: Judicial Selection, Ethics and Training
> http://www.arabjudicialforum.org/ajf_wp_1.html

11- Comparative International Study of Court Performance Indicators, A Descriptive and Analytical Account, Legal and judicial reform unit, legal Department, the World Bank, *Edgardo Buscaglia* and *Maria Dakolias*.
- Indicators for a State of the Judiciary Report: A Standardized Tool for monitoring and Reporting on the implementation of Keys Judicial Reform, IFES, Summer 2003, by *Keith Henderson, Violaine Autheman, Sandra Elena, Luis Ramirez-Daza* and *Carlos Hinojosa.*

12-Governing The Justice System: Spain's Judicial Council, PREMnotes public sector, number 54 , june 2001, The World Bank**,** *Luis Lopez Guerra* (Catedratico, Universidad carlos III, Madrid; Vice president, Consejo General del Poder Judicial).

:hυĭsβÞℍℰNj DžĭĭyÞℍℰ **- 1**

.NŋĂŮf LJdž Ƨŏλ∔ Ŏ5 Ⱡŏljzdž!f ýĂβ!f DžŪzdž Ŏ5 Džnjhŭ0ƧβkĂ lĠư!f LJŏŏzk NhvĠTkŏ

Posting. Promotion and Transfer

13. Where the law provides for the discretionary assignment of a judge to a post on his appointment or election to judicial office such assignment shall be carried out by the judiciary or by a superior council of the judiciary where such bodies exist.

Draft Universal Declaration On The Independence Of Justice, " SINGHVI DECLARATION", http://www.unhchr.ch

Ŏ5 LJŏŏzkl̇! Ⱡdžɐŭ!f ƱĂƧT!f LJdž Ƨhvkzk Ŭ ýĂβ!f Ư'zh ĠnjhŭŽƱk ℓƱĂƧT ‖ĠLjNj LJf Ƨŏε

.ĠNjƧŏε

Ŏ5 ƧdžŮf ĂNj Ġdž∔ βl̇h!f Ⱡŏ]Ljη ýdžơŏ LJf Ŏư Ġ!f Ŏ5 ƱƧkTŏ Ŭ ýĂβ!f Ư'zh Ŏ55 ljRnj! LJŏ5UĂdž Ƨ5Ăk DžβZ ýĠơ Ŏ5 ⱠŏhƧz KĠŏ]Ljη LJdž lĠư!f LJŏŏzk LJ∔džŏ Ⱡŏơ Ŏhβ Ăf KŏĂ∔!f .Ⱡ5ŏUĂ!f

ŎFĠư p βnjzdž Ŏ5 Ɣƨβkŏ LJf Ŏư Ġ!Ġh ƱƧkTŏ Ŭ Ⱡŏljzdž!f ýĂβ!f LJdž βŏβz!f Ŏ5 LJD Ġdž∔ Ndžfƨh!fĂ Ġnjõ5 Ɣŏƨβk!f lβdž LJf Ġdž∔ ýĂβ!f ljRNj yƱdžη Ŏ5 l5ĂkdžƧŏε βNjĠzdž!f ljRNj ýλdž LJf Ⱡŏơ .ăƧPf Ǐ!f Ⱡ!Ăβ LJdž Ƨl̇kPk Ⱡzhkdž!f

KfĂLjl Ⱡŭλ N5 Σŏ2βk!f lβdž 1963 DžĠZ ETLjf ŎFĠư p ΣĂƧβ βnjzdž βηĂŏ LJĠLjh! Ŏ55 ΣĂƧβ!f βnjzdž ydž LJĂĠzk!Gh ƧŏĂƱk Ⱡŏl̇džz! y'ư Pŏ ĂNjĂ Ⱡŏl̇džZĂ Ⱡŏ2Ulj βfĂdž NŋdžĠljƧh ǐ Ăkơŏ Ă ǐ R!f ⱠŏFĠư l!f KĠ]fƧβl̇! ŎdžĂ!f ƨ∔Ƨdž!f βηĂŏ Ⱡŏơ ƨ Ƭdž Ŏ5 ƧdžŮf ‖!R∔Ă Ŏ]LjƧ5!f ⱠŏFĠư l!f KĠzŏƧTk!fĂ Ⱡ ĠơhŭŮf U5ơĂ ƧTLjh DžĠŏ!fĂ DžnjLjfĂZfĂ lĠư!f Ɣŏ2βk Džkŏ Ⱡŏơ 1982 DžĠZ ETLjf Ư'zhĂ Ⱡŏ]Lj25!f Ⱡʒl̇!f Σŏ2βk ƔljĠη Ǐ!f ýdžĠTĂ y'fĂ Ŏl̇džZĂ ǐ2Ulj Σŏ2βk NdžĠljƧh yhkŏ Ġdž∔ ⱠŏFĠư l!f KĠ]fƧβl̇! ŎkŏĂ∔!f βnjzdž!f KŏĂ∔!f Ŏ5Ă ⱠŏkĠdžĂl̇zdž!f ƏpĠhdžĂ ⱠŏljĂLjĠ!f KĠơhŭƱƬdž!f 1970 DžĠZ ⱠŏFĠư l!f KĠ]fƧβl̇! ŎljƱĂ!f βnjzdž!f ETLjf Ɣƨʒdž!f Ŏ5Ă 1996 DžĠZ ETLjf ǐ R!f .CĠư l̇h! Ǐl̇ZŮf βnjzdž!f βηĂŏ ΣljĂk Ŏ5Ă

ƥŏƥɳ LJdž ljƋĜTLjƍ ƥöƵĐĂ 2001 ⱧLjɭ ǑƵ!ƒ DžĂ ǑƑĜưp ƥnjƶdž ƐTLjf ƥ15 LJƥƧǓƒ Ǒ5 Ĝdžf LJdž ⱧŏĜƶ!ƒ ƧĂǂⱤdž!ƒ DžĜǓLj!ƒ LJdž Ⱨƛ!Ĝƛ!ƒ lƥĜdž!ƒ Ƙƥƥơ ƥpĂ 2001 ⱧLjɭ! 120 Džp2 DžĜǓLj!ƒ ϒɳĂdžƀ :ƥnjƶdž!ƒ CĜTLjƍ

.ⱧŏƑĜưl!ƒ 2ƑĜǓĂ!ƒ Ǒ!Ăĸ! LJöllNjƋdž ƥfƥƵƍ -Đ

ƘƒƧĂƥ!ƒ ýŭƤ LJdž (ýƥz!ƒ) lƧƒƨĂ!ƒ Ǒ5 LJölldžĜƶ!ƒ LJŏ5ǓĂdž!ƒĂ lĜưl!ƒ lCĜ5ǂ yƵ2-ϒ Ǒ!Ɠz!ƒ ƥnjƶdž!ƒ 1980 DžĜƵ ƐTLjĐ LJdžŏ!ƒ Ǒ5Ă .ⱧŏĜƶ!ƒ ljⱤnj! ƥnjƶdž!ƒ ĜNjƥlƶŏ Ǒk!ƒ ⱧŏƀöƧƥk!ƒ .CĜưlll!

.ǑƑĜưp ƥnjƶdž ƥɳĂŏ ŭ5 LJõƧơƀ!ƒ Ǒ5 ĜdžD

ϒƧz!ƒ ýƥz!ƒ CƒƧƨĂ Σllɳdž ƘƒƧdžĸƋdž ýŭƤ Ƙλơƀ ƥp ǑƑĜưl!ƒ ϒöƧƥk!ƒĂ ýöNjƋk!ƒ lƧǂ5 ƘLjĜǂĂ ƥĂɳĂdž!ƒ ⱧŏƑĜưl!ƒĂ ⱧŏljĂLjĜl!ƒ ⱡĂơƀll! Ǒƀƨz!ƒ ƨǂƧdž!ƒ CĜTLjƍ Dĸk 1981 ⱧLjɭ CĜƶLjϒ ƧdžĸƋdž Ǒ5Ă .ƕĜƧƵƍ LJdž ýlkLjf LJĐ ƥzƀ LJŬƒ ƘĂƧŏƀ Ǒ5 ljƨldž

Ĝdžƀ ⱧŏƑĜưl!ƒĂ ⱧŏljĂLjĜl!ƒ ƧƵŪƒ ýöNjƋk ÜǑɭĜɭŪƒ NdžĜǓLj ϒɭơ ƨǂƧdž!ƒ ƒRNj DžĜnjdž LJdžĂ NJkdžƨơ LJĂϒĂ CĜưl!ƒ ýŭlkɭƒ ƘĜljĜdžư ɋŏɭƨkĂ ƥŏǂƫkĂ ƧĂƵk!ƒ ⱧƀǂƒĂdž ĬllZ ĜnjkƧƥp ƽlơŏ Ǒ5 Ⱨŏƀƨz!ƒ ýĂƥ!ƒ LJŏƀ NJkŏdžLjƙĂ LJĂĜƶk!ƒ ƽŏλĂk Ĭ!ƒ ƨǂƧdž!ƒ 2ƥnjŏ Ĝdžǂ .Dž‡ĜơdžǃĜƀ ýdžz!ƒ LJŏɭơkĂ ýFĜɭĂ ΘƒƧkƥƒĂ ⱧŏƑĜưl!ƒ ⱧdžǓljŪƒ ýĂơ ƘĜɭƒƧƥ!ƒĂ ⱡĜơƀŪƒ CƒƧɳƍĂ ⱧŏljĂLjĜl!ƒ ƘǓĜɳdž!ƒ LJdžƋŏĂ Ⱨŏƀƨz!ƒ ϒŏƧƥk!ƒ ƥNjĜƶdžĂ ƨǂƒƧdž 2llkPdž LJŏƀ ƨǂƧdž!ƒ ƽɭLjŏĂ .ⱡŏƥơk!ƒĂ ƧŏĂƵk!ƒ .[13]ĜnjLjŏƀ ýĜTkŬƒ

ƽ5Ă LJŏŏƑĜưl!ƒ LJŏƥZĜɭdž!ƒ Ăƒ LJŏdžĜơdž!ƒ LJŏƀ LJdž lĜưp LJŏŏƶk LJƒƥllƀ!ƒ yŏdžɳ ýƀlkĂ .lƧƀP!ƒ lƥdž ĜnjdžNjĐ ⱧLjŏƶdž ƵĂƧT

Ǒ5 ⱡŏƶdžĜɳ lƥĜnjT ĬllZ ẽŭTĜơ CĜưlll! ƠTƧdž!ƒ LJĂǂŏ LJƒ ýĂƥ!ƒ ljⱤNj yŏdžɳ ƵƧkTkĂ ý‡ Ǒ5 LJŏŏƶkll! ⱧLjŏƶdž ĔLjɭ LJƒƥllƀ!ƒ Ưƶƀ ƵƧkTk Ĝdž‡ LJƒƥllƀ!ƒ Ưƶƀ Ǒ5 ⱡžŏƧT!ƒ Ǒ5 Ăƒ ƽĂlơ!ƒ .CĜưlll! ƠTƧdž!ƒ Ǒ5 lƧĂǂⱤ!ƒ ƵƧkTk ýĂƥ!ƒ Ưƶƀ LJƒ Ĝdž‡ ÜCĜưl!ƒ ƘĜɳƧƥ LJdž ⱧɳƧƥ

ÜǑljĂLjĜl!ƒ ΘŭTŬƒĂ ϒöƧƥk!ƒ ƥnjƶdž Ü2TĜƶ!ƒ ƥƥz!ƒ-ΣĜƵɭl!ƒ Ⱨllɳdž Ü!ƀöƧƶ!ƒ ýĂƥll! ⱧŏƑĜưl!ƒ ƥNjĜƶdž!ƒ LJŏƀ Ǒdžllz!ƒ LJĂĜƶk!ƒ ƽĜskŬƒ yɳƒƨŏ-13 http://www.sudanlaw.org/index.php

- Judicial Training And Justice Reform. Center For Democracy And Governance Bureau For Global Programs, Field Support, And Research U.S. Agency For International Development, by *Linn Hammergren*, Democracy Fellow, August 1998.

" The education of judges or prospective judges can take place at various stages of their career and come in various forms. Judges may obtain a university legal education, undergo specialized judicial training following graduation from university, work in the courts before obtaining official or permanent status as a judge, and participate in ongoing training throughout their careers. Training may come in the form of theoretical or classroom education or practical training, either engaging in or viewing case studies or working directly with judges, prosecutors, and investigators or elsewhere in public administration or in the private sector. The nature, quality, and rigor of education that judges receive prior to entering the judiciary and throughout their careers is likely to directly influence the nature of judicial decisions."

The Arab Judicial Forum (ǏĠƥyлɛ ǏɘFƮsлɛ njɵHdžлɛ), Theme 1: Judicial Selection, Ethics and Training http://www.arabjudicialforum.org/ajf_wp_1.html

lƨǒ٦!ƒ LJ٦ơ ƠTƨdž!ƒ LJĂ‡ǒ LJƒ Ɨǒljzdž!ƒ ýĂþ!ƒ yődž٦ Ġnjǒlƶ yđžk٦k Ǒk!ƒ ƵĂƨT!ƒ LJdžĂ LJĂ‡ǒ LJƒĂ ljƨĠhkƵƒ þƨ Ă!Ă ƗLjĠdžŬƒ Ăƒ ƨƨT!Ġh ýƤǒ bƶƨ٦h ĠdžĂ‡ơdž LJĂ‡ǒ Ŭ LJƒĂ ǁĂl٦!ƒĂ .ƗƮĠƤ ĸĠǒƨơkh ǁ!Ɍ LJdž ĸhƛk!ƒ bžkǒ LJƒĂ lƨǒ٦!ƒ þĂdžơdž

Qualifications, selection and training

10. Persons selected for judicial office shall be individuals of integrity and ability with appropriate training or qualifications in law. Any method of judicial selection shall safeguard against judicial appointments for improper motives. In the selection of judges, there shall be no discrimination against a person on the grounds of race, color, sex, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or status, except that a requirement, that a candidate for judicial office must be a national of the country concerned, shall not be considered discriminatory.

Basic Principles on the Independence of the Judiciary' 1985 (UN), http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_copm50.htm

lƨhƤ!Ġh ýĂþ!ƒ ljɌNj yődž٦ Ǒ5 Ƶhkƨk ĠnjLjƒ Ɍƒ Ɨǒljzdž!ƒ ýĂþ!ƒ yődž٦ Ǒ5 NhnĠTkk5 Ɨǒpƨk!ƒ Ġdžƒ .Ɨ٦ƨþ ý‡ Ǒ5 Ġnjǒư lǒ Ǒk!ƒ lþdžl! Ġ15Ă ĸĠ٦ƨþ!ƒ Ǒ5 Ǒưĺ!ƒ Ǐpƨkǒ5 Ɨǒljdžɐ!ƒ

Posting, Promotion and Transfer

14. Promotion of a judge shall be based on an objective assessment of the judge's integrity, independence, professional competence, experience, humanity and commitment to uphold the rule of law. No promotions shall be made from an improper motive.

Draft Universal Declaration On The Independence Of Justice, " SINGHVI DECLARATION", http://www.unhchr.ch

2 - :üšžllEŊj ƒ£oqHžÚ£

Ŏ5 Ġžƒ ăƧPƒ ĸĠžnjžž Ĭ!ƒ lĠư!ƒ Ɣƒþkljƒ ŀŏLjĠ‡džƒ ŀŏLjzdž!ƒ ýĂþ!ƒ ljĸŊj ŀdžULjf yõdžη Uơl̈k ĸĠƟl̈ƫ!ƒ ăþ! ŀŏƧĠTkƫƒ ĸĠžnjžž! Ăƒ ăƧPƒ ŀŏFĠưp ĸĠfõNj Ăƒ Dž‡Ġơdž ăþ! ŎFĠư!ƒ ýdžz!ƒ Σ₅Lj .ŀŏzŏƧTk!ƒ Ăƒ ŀŏRŏ₅Ljk!ƒ ăƧPŬƒ

CĠLjh Ŭƒ Ŏư Ġ!ƒ ý!Lj ƨƒĂη DžþZ Dþhdž Ƨlk ŀŏLjzdž!ƒ ýĂþ!ƒ yõdžη LJƒ LJdž DžƐƧ!Ġh5 ý!Lj!ƒ Ġžƒ ŀŏfþh Ŏ5 ŀŏFĠưp ĸŭŏ‡Tk ƧfþƬEh ĔŏĂLjƫ Nlh DžĂlŏ Ġdž ĠnjĵdžĂ ý!Lj!ƒ fĸŊj ΣƧĠdžk ĠnjLjf Ŭƒ NJkhƐƧ! lƧĂƧư!ƒ ĸưkpƒ fĸf lþơfĂ!ƒ Ħljƫ!ƒ LJdžư Ĭkơ Ăƒ .ΣLjĂkĂ LJGLjh! ĠnjkŏĠnjLj Ŏ5Ă ŀŏFĠưp Ħljƫ ý‡ ĬlZ ĸfĂLjƫ ł ŭλ CĠưlljf ýhp Ŏư Ġ!ƒ ý!Lj Džkŏ ŭ5 LJdžŏ!ƒ Ŏ5 Ġžƒ ΣLjĂk Ŏ5 ƧdžŬƒ ĂNj Ġdž‡ ‖!ĸ .NJlƵT ƨ‡Ƨdž ƧPć

.NJFfþf ĬlZ LJfƧλđŏĂ Ŏư Ġ!ƒ ýŭ!kƫƒ Dþhdžh LJGƫdžŏ ý!Lj!ƒĂ ƔƒþkljŬƒ LJf Ŏ5 ‖T ŬĂ

Posting. Promotion and Transfer

15. Except pursuant to a system of regular rotation or promotion, judges shall not be transferred from one jurisdiction or function to another without their consent, but when such transfer is in pursuance of a uniform policy formulated after due consideration by the judiciary, such consent shall not be unreasonably withheld by any individual judge.

Draft Universal Declaration On The Independence Of Justice, " SINGHVI DECLARATION", http://www.unhchr.ch

3 - :Zþ2H‖£

ƨfĂη DžþZĂ ŎFĠưl̈!ƒ ýdžzl̈! lĠưl̈!ƒ ƷƧ₅k Dþhdž ĬlZ ŀŏLjzdž!ƒ ýĂþ!ƒ yõdžη ŀdžULjf ₅₅kk .ŀŏFĠưl̈!ƒ ŀ₅šŏUĂ!ƒ yđž Ĭ5GLjkŏ ƧPć ýdžZ ĭD Dznjŏ0ĠZk

ΣŏƧþk!fĂ ĸfƧưĠơdž!ƒ CĠl̈!Eh ₅ơ!ƒ Ŏư Ġ!ƒ OLjdž ŀŏLjĠ‡džEh Ƨlk ýĂþ!ƒ ljĸŊj yõdžη LJƒ ƧŏƐ Ŭƒ ĬlZ ŀŏLj5 ĂD ŀŏdžl̈lZ ĂD ŀŏhþD ýĠƵTdh DžĠŏ1l̈! Ăƒ DžĠz!ƒ ýŭP lþþơdž ĸĠZĠl ĸĠzdžĠη!ƒ Ŏ5 .Nl!ŭ!kƫfĂ Ŏư Ġ!ƒ ŀdžfƧ‡ yđž Ĭ5GLjkk

ŀnjhĠTkdž!ƒ ƧĂdžŬƒ LJdž ljƧŏƐ Ăƒ ΣŏƧþk!ƒ ŎŌĠzkh Ŏư Ġl̈! ΘĠdžƫ!ƒ LJf Nŏ5 ‖T Ŭ ĠdždžĂ Ăƒ ΣŏƧþk!ƒ ĸĠZĠl ĬlZ Ō‖5 ƧƬk‖ŏ Ŭ ƧdžŪƒ LJŪ ŎFĠưl̈!ƒ Nl̈džZ Ŏ5 NJkŏηĠkljf ĬlZ Ƨλđŏ .Ƨŏư ơkl̈! Džƨŭ!ƒ ĸpĂ!ƒ ƧChkZŬƒ LJŏzh ŘPŬƒ Ɣηŏ ĠdžLjf lƧưĠơdž!ƒ

4- الإطار القانوني والدستوري:

تتمتع السلطة القضائية في الجزائر بالاستقلال، وهو ما أكدته المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016، حيث نصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون. كما أكدت المادة 139 من نفس الدستور على أن القاضي لا يخضع في أداء مهامه إلا للقانون، وأنه يحمي من كل أشكال الضغوط التي قد تؤثر على أدائه أو تمس نزاهته.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 قد نص على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، الذي يعد الضامن لاستقلال السلطة القضائية، حيث يتولى تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم، وفقا لما نصت عليه المادة 173 من الدستور. كما أن المادة 174 من نفس الدستور نصت على أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأن وزير العدل هو نائب رئيس المجلس.

وقد نص القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن القاضي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وأنه لا يجوز نقله أو ترقيته أو تأديبه إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وفقا لما نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وقد نص القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن القاضي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وأنه لا يجوز نقله أو ترقيته أو تأديبه إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وفقا لما نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وقد نص القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن القاضي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وأنه لا يجوز نقله أو ترقيته أو تأديبه إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وفقا لما نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

Ƚŏþƨ!ƒ ljƒƨÚĆ ƨƨŢŏ Ćdž Ǐ!ƒ Ƚ5Ć˙ƯÚĆ Ŏ5Ć˙ƯŬƒ ýdžz!ƒĂ YĂƨTdž!ƒ ƨŏƐ Ɣ]ǂ!ƒ ƘƒƨƒþƒĂ ƘĆljĂƨŏǏk!ƒĂ ýĆ˙lklјŬƒĂ ȽŏĂþŪƒĂ Ǐǔžz!ƒ ƘŬÞƀ˙ǂ Ƚ5Ǐk˙Pdž ƘĆŏdžŢk Ƙơk ȽŏþĆdž Ćŏƒƨdž LJdž þƵƒĂp LJĂþ ȽƵǏŢ!ƒ Ŏ5 ýdžzǏ! ƔƒþkljŬƒ ƘŬÞƀ ƨǔP˙ Ƙƒƨ˙ĆηŬƒ ýþ˙Ă ǏĆklјŬƒ ƨ5ƒĂơĂ ȽŏFĆŢdž!ƒ ƘĆŢǏη!ƒĂ .Ƚŏ5Ć5T!ƒĂ ȽŏFĆ˙ư!ƒ Ƚŏ!ǔ!kŢŬƒ Dþ˙dž!Ă Ƚŏ5ŏŬĂ!ƒ lƒĂĆŢdž!ƒ Dþ˙dž! ƚƨP ý]Tk Ćnjǂ] ÜȽŏŘŏ5ljk!ƒ

ƨPÞ˙ ĂD ý]T˙ Ƚŏljzdž!ƒ ýĂþ!ƒ ƨǏkPdž Ŏ5 ΣƨĆdžk ƘĆ˙ŏĂzk!ƒĂ ƨĂdžŪƒ ljRNj ýλdžĂ .ĆnjǏŏþzk! ýŏĆơk!ƒ LJdž ŰÞ˙ Ɣkƒ˙Ăƨ!ƒ ýĂƒþη ýþzk LJD ƨþηŬƒ LJĆ]Ă Ƚ5Ǐk˙Pdž ƘĆŏdžŢdž ƘơkĂ

[14]YĂƨTdž!ƒ ƨŏƐ CƒƨλŬƒ LJĂljĆp ƔηĂdžh LJĆljh! Ŏ5 Ŏdžƒƨ!ƒ Ănj5 ýƤþ!ƒ LJZ Oŏƨ˙Ţk!ƒ Ćdžƒ LJþƨŬƒ Ŏ5 Ćdžƒ YĂƨTdž!ƒ ƨŏƐ Ɣ]ǂ!ƒ LJdTĉŎ5 75/62 LJĂljĆ!ƒ ƔηĂdžh ƨŢdž Ŏ5 ƨdžŬƒ ǁ!Ʀ]ǂĂ Ƚ!Ăþ!ƒ ŎƵŲĂdžh ƚǏlzkdž!ƒ ƒ lj!ƒ ƚhƵŏ NLjƒ Ŭƒ Oŏƨ˙Ţk!ƒ DƶǂǏŏ ƒ ĆP ƒ lj þĂηĂ DžþZ LJdž Dž˙ƨ!Ćh5 ýĂþ!ƒ LJZ ƒ Ă˙Ţ˙P!ƒ ƒƦnjh ƘĆdžĂǏzdž Ćljþƨk Dž!Ă Ƚŏljþdž!ƒ ȽdžƥP!ƒ LJĂljĆp Ŏ5 þƨƒĂ!ƒ LJĂdžĆz!ƒ .ăƨPŪƒ

14- يراجع:
- وضع قانون فعال في مكافحة الفساد، نشرات شبكة تخفيض اعداد الفقراء وادارة الاقتصاد، القطاع العام، البنك الدولي، العدد 58، اكتوبر 2001، ريتشارد ماسيك: " تصيح العدالة حين يجرها المرتشون الذين يصدرون احكاما ملتوية عندما يتولون منصبا قضائيا "(هيسود)، الاعمال والايام، حوالي 800 قبل الميلاد.

- Combating corruption in the judiciary, PUCL Bulletin, July 2003 , By P.P. Rao, http://www.pucl.org/Topics/Law/2003/corruption.htm
- The Corruption Fighters' Tool Kit, Process of Selection of Judges for the Supreme Court of Justice, http://www.transparency.org/toolkits/2001/jud_suprcrt.html
- Persistent Court Corruption, Philip Bond, University of Pennsylvania, www.finance.wharton.upenn.edu
- A Judges' revolution? Political corruption and the judiciary in Italy, *Donatelle Della Porta*, University of Florence, Florence, Italy. www.polisci.berkeley.edu/courses/coursepages/ps149/judges.pdf

5- الإطار القانوني لاستقلال القضاء:[15]

يتضمن الدستور المغربي لسنة 1996 مقتضيات تضمن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث ينص الفصل 82 على أن "القاضي لا يخضع في ممارسته لمهامه لغير القانون". كما ينص الفصل 84 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ويضمن الملك استقلال السلطة القضائية. ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

وينص الفصل 85 على أن "يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويعين بظهير، بالإضافة إلى رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، خمسة أعضاء من بين أعضاء المجلس، باقتراح من رئيس المجلس".

وينص الفصل 86 على أن "يتألف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالإضافة إلى رئيسه، من الرئيس الأول لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الأولى لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة التجارية لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاجتماعية لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة العقارية لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة المختلطة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الجنائية الاستئنافية لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية العاشرة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية عشرة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية عشرة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة عشرة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة عشرة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة عشرة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة عشرة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة عشرة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة عشرة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة عشرة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية العشرين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والعشرين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والعشرين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والعشرين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والعشرين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والعشرين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والعشرين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والعشرين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والعشرين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والعشرين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية المائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية المائتين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والمائتين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والمائتين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والمائتين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والمائتين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والمائتين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والمائتين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والمائتين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والمائتين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والمائتين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثلاثمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والثلاثمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والثلاثمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والثلاثمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والثلاثمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والثلاثمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والثلاثمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والثلاثمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والثلاثمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والثلاثمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الأربعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والأربعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والأربعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والأربعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والأربعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والأربعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والأربعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والأربعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والأربعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والأربعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخمسمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والخمسمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والخمسمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والخمسمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والخمسمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والخمسمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والخمسمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والخمسمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والخمسمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والخمسمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الستمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والستمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والستمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والستمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والستمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والستمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والستمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والستمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والستمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والستمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السبعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والسبعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والسبعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والسبعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والسبعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والسبعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والسبعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والسبعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والسبعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والسبعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثمانمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والثمانمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والثمانمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والثمانمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والثمانمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والثمانمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والثمانمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والثمانمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والثمانمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والثمانمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التسعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والتسعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والتسعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والتسعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والتسعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والتسعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والتسعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والتسعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والتسعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والتسعمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الألف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والألف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والألف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والألف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والألف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والألف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والألف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والألف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والألف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والألف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الألفين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والألفين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والألفين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والألفين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والألفين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والألفين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والألفين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والألفين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والألفين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والألفين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثلاثة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والثلاثة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والثلاثة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والثلاثة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والثلاثة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والثلاثة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والثلاثة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والثلاثة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والثلاثة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والثلاثة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الأربعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والأربعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والأربعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والأربعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والأربعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والأربعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والأربعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والأربعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والأربعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والأربعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخمسة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والخمسة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والخمسة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والخمسة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والخمسة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والخمسة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والخمسة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والخمسة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والخمسة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والخمسة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الستة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والستة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والستة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والستة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والستة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والستة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والستة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والستة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والستة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والستة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السبعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والسبعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والسبعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والسبعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والسبعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والسبعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والسبعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والسبعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والسبعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والسبعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثمانة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والثمانة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والثمانة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والثمانة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والثمانة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والثمانة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والثمانة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والثمانة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والثمانة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والثمانة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التسعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والتسعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والتسعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والتسعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والتسعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والتسعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والتسعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والتسعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والتسعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والتسعة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية العشرة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والعشرة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والعشرة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والعشرة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والعشرة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والعشرة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والعشرة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والعشرة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والعشرة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والعشرة آلاف لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والثلاثين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والأربعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والخمسين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والستين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والسبعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والثمانين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الخامسة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السادسة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية السابعة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثامنة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية التاسعة والتسعين لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية المائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الحادية والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة والمائة لدى المجلس الأعلى، ومن رئيس الغرفة الاستئنافية الرابعة والمائة لدى المجلس الأعلى

ƨŏƨƇlk yƷƨkĂ ĎĭnjTŏķsk ѕŏlơk Ŏ5 Ⱡƶ]ƒĂ ЌĜŏơŭ Ţ LJŏTķsdžǀ!Ă ĜNjƨƑƒ ĂβĂ Ⱡdžǵƶ!ƒ ⱠhuĜŏLj!ƒ CǴ ư Ƶ ƒĂ .ŎƑǴ ư l!ƒ Σ ǀηdž!ƒ Σ ŏƑƨ Ǐ!ƒ ţ ŏķsk!Ghu

Ⱡ ŭλĂ Ⱡŏƨ ǂƨdž!ƒ ⱠŏTķsdž!ƒ LJdž LJĂǂkk ýβz!ƒ lƨƒƨĂ! ⱠdžǴƵ ⱠŏTķsdž βηĂŏ ƨƑƒƨη!ƒ Ŏ5Ă .ЌǴ]ƒƨβ!ƒ ƨŏβdž LJdžĂ ⱠŏĂnjhη ЌĜŏTķsdž

ƨŏ] LJ]ơ ⱠhpƒƨdžĂ Ďǂǵơdž!ƒĂ lǴ ư l!ƒ Ǐ ǀƵ ţ ŏķsk!ƒ Ǐ ǀƵ ⱠŏTķsdž!ƒ ljRNj ýdžƵ ƨ Ţ kl ŏ ŮĂ JNNjǴLjdž βŏơĂk ĎĭĂ LJdžĂ ЌĜhuĂƶ Ţ!ƒĂ ýǀP!ƒ y ư ƒĂdž LJƵ ǐ ƨơk!ƒ Ǐ!ƒ Ĝnjkdžnjdž βkdžk ǴdžLjƒ CƒβŮƒ Ďĭkŏ ţ ŏķsk!ƒĂ Ⱡ!ƒβz!ƒ ɐĜnjη Ⱡŏ!Ǵƶ5Ă ЌǴdžβP!ƒ ⱠŏƵĂLj LJŏ]ơk! ýĂǀơ!ƒĂ ЌǴơƒ2kpŮƒ ĎĭŏβlkĂ ýdžz!ƒ .ŎƑǴη5 ţ ŏķsk Ďĭkŏ LJƒ LJǂdžŏĂ ǐ ĂLj] JNdžǴLjƨh! ǴlƵĂ Ⱡlj]!ƒ Ŏ5 lƨdž

Ⱡ ŭλĂ ЌǴ]ƒƨβ ƨŏβdžĂ LJĂŏɐǂƨdž LJĂTķsdž ljβƵǴ]ŏ ĎǴƵ ţ ķsdž ⱠŏTķsdž!ƒ Ǐ ǀƵ Ƨ ƨTŏĂ .ⱠŏĂnjη ЌĜŏTķsdž

ƨŏɐĂ Ĝnjǂơŏ ⱣFŏNj ŎNjĂ ŎƑǴ ư l!ƒ ţ ŏķsk!ƒ Ⱡdžnjdžh ⱠdžǴz!ƒ ⱠŏTķsdž!ƒ ĎĭĂlk Y ƨǯdž!ƒ Ŏ5Ă . ǁ ǀdž!ƒ NJ]Dƨŏ ǐ Ʀ!ƒ CǴ ư lǀ! Ǐ ǀƵŮƒ Σ ǀηdž!ƒ Σ ŏƑƨ! ǴhuFǴLj NJķs Ţ h ýβz!ƒ

.ýβz!ƒ ƨŏɐĂ ĎnjLjözŏ LJŏTķsdž LJdžĂ Ŏǂǀdž ƨŏnjUh LJŏzŏ Σ ŏƑƨ LJdž ⱠdžǴz!ƒ ⱠŏTķsdž!ƒ LJĂǂkkĂ Ⱡŏǀdžz!ƒ ŎơƒĂLj!ƒ yŏdžη ýdžTŏ ǐ ƨĂβ ĎĭǴz!Ǵ5 . ƒ ǴPĂ ĎĭǴƵ Y ƨǯdž!ƒ Ŏ5 ţ ŏķsk!ƒ JNdžǴLjƨhĂ LJdž Ƨ ŏǀǂkh Ďĭkŏ5 ƒ ǴP!ƒ ţ ŏķsk!ƒ Ǵdžƒ .ⱠŏβǴdž!ƒ ljƨ Ţ GljƵĂ NiŏLjGhudžĂ NJkƒĂβƒ ǁ !Ʀ ǂĂ CǴ ư lǀ! ⱠŏƨƒβŮƒĂ Ăƒ NJkhŏNjĂ CǴ ư l!ƒ Ⱡzdž] Σ džk lƨŏƟP ЌǴ5ƨ Ţ k Y]Ljk lβǴ5ƒ Ăƒ ⱠŏǴǂT Ǐ ǀƵ ĮĈǴLjh ýβz!ƒ ƨŏɐĂ .ⱠŏljĂLjǴp lβƵǴ!ƒ ƨ5Ǵ] ƨƨPh Ăƒ ǁ ĂǀǂLjǴh ƨdžŪƒ ƨǀƶk CƒĂ] LJŏ5UĂdž!ƒ lǴ ư l!ƒ βơƒ Ǐ!ƒ

lǴ ư l!ƒ LJdž ƨǴǂ ββƵĂ Y FǴLjĂ Σ ŏƑƨ LJdž LJĂǂkk ŎƑǴ ư l!ƒ ţ ŏķskǀ! ⱣFŏNj LJdžŏ!ƒ Ŏ5 βηĂŏĂ ⱠhuǴp ýpŮƒ Ǐ ǀƵ LJŏkLj] lβdž! Ǐ ǀƵŮƒ CǴ ư l!ƒ Σ ǀηdž Ⱡ15ƒĂdž βzh ýβz!ƒ ƨŏɐĂ LJdž ƨƒƨlh DĭnjhuβLj Ďĭkŏ .DĭNjβ ư ăĂǴǂT!ƒ Ǐ lǀkk GnjLjD Ǵdžǂ lǴ ư l!ƒ ýǴdžƵD Ǐ ǀƵ ţ ŏķsk!Ghu ƒ kPk ⱣFönj!ƒ ljRNjĂ .βŏβηkǀ!

Ŏ5 Dĭnjkŏ!ŭ lk] ƒ Dĭnj!Ă lǴ ư l!ƒ LJdž ŎƑǴ ư l!ƒ ţ ŏķsk!ƒ lƨƒβƒ CǴ ư Ƶ ƒ yŏdžη ЌŏĂǂ!ƒ Ŏ5Ă .DĭnjkǴdžnjdžh DĭǴŏl!ƒ

6- استقلال القضاء:

ويتمتع القضاة المعينون بصفة دائمة بالحصانة ضد العزل أو الإيقاف أو النقل أو التقاعد المبكر ضد إرادتهم، إلا بموجب قرار قضائي وفقط على أساس الأسباب والأشكال المنصوص عليها في القانون. وفي حالة حدوث تغييرات في هيكل المحاكم أو دوائرها القضائية، يجوز نقل القضاة إلى محكمة أخرى أو عزلهم من مناصبهم، شريطة احتفاظهم بكامل رواتبهم.

وفي حالة وجود قضاة مؤقتين أو قضاة بالتكليف، يجب أن تكون مدة تكليفهم محددة، وأن لا يتم إنهاء خدماتهم إلا بموجب قرار قضائي وفقط على أساس الأسباب والأشكال المنصوص عليها في القانون.

C. Privileges and Immunities of the Judiciary
"Judges appointed permanently . . . cannot, against their will, be dismissed or permanently or temporarily suspended from office or given a different posting or retired before the expiration of their term of office except by virtue of a judicial decision and only on the grounds and in the form provided by statute. . . . In the event of changes in the structure of courts or in their districts, judges may be transferred to another court or removed from office, provided they retain their full salary*. " **The Arab Judicial Forum ([illegible]), Theme 1: Judicial Selection, Ethics and Training** http://www.arabjudicialforum.org/ajf_wp_1.html

وفي حالة وجود قضاة مؤقتين أو قضاة بالتكليف، يجب أن تكون مدة تكليفهم محددة، وأن لا يتم إنهاء خدماتهم إلا بموجب قرار قضائي وفقط على أساس الأسباب والأشكال المنصوص عليها في القانون.

وفي حالة وجود قضاة مؤقتين أو قضاة بالتكليف، يجب أن تكون مدة تكليفهم محددة، وأن لا يتم إنهاء خدماتهم إلا بموجب قرار قضائي وفقط على أساس الأسباب والأشكال المنصوص عليها في القانون.

وفي حالة وجود قضاة مؤقتين أو قضاة بالتكليف، يجب أن تكون مدة تكليفهم محددة، وأن لا يتم إنهاء خدماتهم إلا بموجب قرار قضائي وفقط على أساس الأسباب والأشكال المنصوص عليها في القانون.

* The Constitution of the Federal Republic of Germany, The Basic Law, adopted on May 23, 1949, as amended, July 26, 2002, art. 97(2).

ŏ‖ٿ‖ٿk!ƒ Σŏƒƨ!ƒ ljƨβȚŏ ĭ₹!ƒ Nŏhljk!ƒ LJdž lĠư!ƒ Ǐ‖Ƶ yβĂk Ŏk!ƒ ₭ĠhĂlz!ƒ ΘĂƒƨkkĂ
ljRNj yŏdžη ѕѕkkĂ ýɜz!ƒ Ǐ!ƒ Ăƒ ƗηƨβƗ!ƒ ýŏɜljk Ǐ!ƒ ýĂβ!ƒ Ưzh Ŏ5 ýβz!ƒ ƨŏɜĂ Ăƒ Ŏưĝ‖!
.Ɨŏhŏβɑk!ƒ Ɨdž‡Ġơdž!ƒĂ DžĜnjkŬƒ CĜljƉD ŎƑĠư!ƒ ýdžz!ƒ LJƵ Ŏưĝ!ƒ Ƨ pĂ Ǐ‖Ƶ ƗdžUljŪƒ

Discipline, suspension and removal

17. A charge or complaint made against a judge in his/her judicial and professional capacity shall be processed expeditiously and fairly under an appropriate procedure. The judge shall have the right to a fair hearing. The examination of the matter at its initial stage shall be kept confidential, unless otherwise requested by the judge.

18. Judges shall be subject to suspension or removal only for reasons of incapacity or behavior that renders them unfit to discharge their duties.

19. All disciplinary, suspension or removal proceedings shall be determined in accordance with established standards of judicial conduct.

20. Decisions in disciplinary, suspension or removal proceedings should be subject to an independent review. This principle may not apply to the decisions of the highest court and those of the legislature in impeachment or similar proceedings.

Basic Principles on the Independence of the Judiciary, 1985 (UN),
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_copm50.htm

:[16]ƗŏƑĠư!ƒ ₭ĜŏpŭƤŬƒ LJŏljƒĂp -7

lββơdžĂ ƗȚĜP ƗŏljĂLjĜp ƒ ĂȚlj βĂηĂ DžβZ Ŏ5 Ɨŏljƶdž!ƒ ýĂβ!ƒ ƗdžUljƒ yŏdžη ‖ƨkTk
.ƗŏƑĠư!ƒ ₭ĜŏpŭƤŬƒ ýĂơ

Ɨdžĝƶ!ƒ ƗŏljĂLjĜ!ƒ ƒ ĂȚlj!ƒ Ưzh LJdž ĜNjɑĜ!kƖƒ LJ‡džŏ ƗŏƑĠư!ƒ ₭ĜŏpŭƤŬƒ ƏβĜhdž LJƒ Ŭƒ
Ŏ5 LJŏŏzk‼! ΟTƨdž‼! Ɨŏpŭ‌ƤŬƒ Ɨŏơŭ‌Ț!Ghu Ɨ‖ƶkdž!ƒ ƱĂƨT!ƒ ĜnjdžNjDĂ ýĂβ!ƒ ljRNj Ŏ5 ƗȚĜP!ƒĂ

16- See:

TI Source Book 2000: Confronting Corruption. The Elements of a National Integrity System Category: Codes of Conduct - Judges and Judicial Employees, Canadian Judicial Council, Ethical Principles for Judges 1998

This statement of ethical principles for judges was prepared for the Canadian Judicial Council by a working committee which included four Chief Justices and an academic.
It was designed to represent a concise yet comprehensive set of principles addressing the many difficult ethical

issues that confront judges as they work and live in their communities, and to provide a sound basis to promote a more complete understanding of the role of judges in society and of the ethical dilemmas they often encounter.

ýĂĞùŀjķk Ŏķ!ƒ YĂƧùTdž!ƒ ƨŏƹ CƒƧùλÚƒ LJùŏŀjƒĂł! ₡ł5Ă ýPþ!ƒ LJŻ OŏƧŢķ!Ğư Džƒɜ!ŬƒĂ CĞư!ƒ ₣ũλdž LJþƧŪĞ‡ ýĂþ!ƒ Ưzư Ŏ5 ŧŢĞP!ƒ ƒ ĂŢŀj!ƒ Ưzư! ₡ưŏDĂ ŧdžĞz!ƒ ŧƽŏUĂł! LJŏơTƧdž!ƒ Džþzư Ŏưĝł!ƒ 37Ă 17 Nŏķþĝdž Ŏ5 Dżƨłŏ 2001 ŧŀj! 15 Dżpƨ lĞư!ƒ ýŭŀkŀƒ LJĂŀjĞp LJƒ ŧŏơ Dżƨłķ Ŏķ!ƒ 15 lþĝdž!ƒ ‖!Ŗ‡Ă ŧpĞŏł!ƒĂ ŧdžƒƨ‡!ƒĂ ƨƨT!Ğư Σdž!ƒ DžþŻĂ ŧƽŏUĂ!ƒ ĸĞưŋƒÅư ýŭPÚƒ .LJƵĂ!ƒĂ ‖łdżł! CŬĂ!ƒ Dżŀłư Ŏưĝł!ƒ

Dżŀp ŧŏþɑkư lĞư!ƒ DżĂŀŏ ŧŏơ ŧŏŀjzdž!ƒ LJƒþłư!ƒ ƨłķPdž Ŏ5 ƨ5Ăkdž 15 lþĝdž!ƒ ljŖNj ýλdžĂ ŧdžĞz!ƒ ƏþĞưdżł! ŧưŀj!Ğư ƨdžŪƒ ‖!Ŗ‡Ă ŧŏƒĞư!ƒ ŧƽŏUĂł! ŧdžĞz!ƒ ĸĞŏpŭPŬĞư ‖ŀdžk!ƒ Nŏ5 LJĂþnjzkŏ .ŧŏŀjzdž!ƒ LJƒþłư!ƒ ƨłķPdž Ŏ5 ŧdžĞz!ƒ ŧƽŏUĂ!ƒ LJŏŀjƒÅp ĞnjółŻ ƒ Ljk Ŏķ!ƒ

ŀłŻ lĞư!ƒ ĸĞŏpŭPŪ ŧZƧT ƨĂþŢ LJƒ ŀ!ƒ ýĞηdž!ƒ ƒŖNj Ŏ5 NŏĂŀjķ!ƒ ƨþηŏ NŀjD ƨŏƹ ƨdžkɑdž ĞNjƨþŢD Ŏķ!ƒ ŧŏŢĂķ!ƒ ŀłŻ ţĈĞŀjư ‖!ŖĂ ŕƧUķjdž Oư ŢD þp Ŏư ƨz!ƒ ŎdžŏłpÚƒ ăĂķŀdž!ƒ .2004 ŧŀj (ƨŏƒƨ5) ƵĞưT Ŏ5 þŀzŀjdž!ƒ ŧŏư ƨz!ƒ ýĂþ!ƒ Ŏ5 ŎƑĞưŀ!ƒ ţ ŏk5k!ƒ ĸĞƑŏNj CĞŀdƧ

"In most Arab nations, as in most civil law nations, control over discipline rests with the nation's judicial council. To the extent that the council is independent, the disciplinary process may also be independent.

While this section focuses on the development and enforcement of ethical standards, it may be useful, in closing, to consider those standards of judicial conduct set down by Ibn Al-Rabi' over a thousand years ago:
A judge should be God-fearing and dignified in demeanor;
He should have sound common-sense and be conversant with the best of judicial literature;
He should bear an absolutely impeccable character;
He should not deliver judgments before he is satisfied that full proof has been laid before him, nor delay judgment when sufficient evidence has been produced;
He should be fearless in awarding what is right and due;
He should accept no present nor hear any recommendations;
He should see no party concerned in private;
He should rarely smile and speak little;
He should accept no favor from any party concerned;
He should take great care to protect the property of orphans*. "

The Arab Judicial Forum (ĬĞþyNɛ ĬəƑŢsNɛ njɋŧdžNɛ), Theme 1: Judicial Selection, Ethics and Training
http://www.arabjudicialforum.org/ajf_wp_1.html

* Muhammad Tal'at Al-Ghunaimi, Professor of International Law, Alexandria University, "Justice and Human Rights in Islam," in Gerald E. Lampe, ed., Justice and Human Rights in Islamic Law 2 (International Law Institute 1997).

8- التحديات الجديدة التي تواجه القضاء:[17]

لقد تغيرت المحاكم بشكل كبير أيضا. فبالنسبة لقاضي اليوم، قد يكون الحاسوب وقاعة المؤتمرات أكثر أهمية من قاعة المحكمة... وبينما يحتاج القضاة إلى مهارات عالية التطور في "التعامل مع الناس" لمواجهة هذه التحديات الجديدة، فإنهم يحتاجون أيضا إلى معرفة وتطور أكبر من أي وقت مضى للتعامل مع القضايا المعقدة والجديدة التي تأتي إلى ساحة العدالة.

> "Courts have changed dramatically as well. For today's judge, a computer and a conference room may be more important than a courtroom… While judges need highly developed "people skills" to meet these new challenges, they also need greater knowledge and sophistication than ever before to deal with the complex and novel issues that come to the bar of justice…"
>
> **STATE OF THE JUDICIARY,77th Legislature, February 13, 2001, Chief Justice Thomas R. Phillips,** http://www.tomphillips.com/state.htm

وقد أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى تغيير الطريقة التي يعمل بها القضاة والمحامون. فالمحاكم تستخدم الآن الحاسوب والإنترنت والبريد الإلكتروني والمؤتمرات عن بعد والمحاكم الافتراضية.

وقد أدى هذا التطور إلى تغيير الطريقة التي يتعامل بها القضاة مع القضايا المعقدة. فالقضاة يحتاجون الآن إلى مهارات عالية التطور في التعامل مع الناس لمواجهة هذه التحديات الجديدة.

وقد أدى هذا التطور إلى تغيير الطريقة التي يتعامل بها القضاة مع القضايا المعقدة. فالقضاة يحتاجون الآن إلى مهارات عالية التطور في التعامل مع الناس لمواجهة هذه التحديات الجديدة.

[17] انظر: Thomas R. Phillips (رئيس المحكمة العليا في تكساس) "حالة السلطة القضائية" 13 فبراير 2001

LJŏkḯ!ƒ ŧŏƧ Ţdž!ƒ yƒĞpĂ!ƒĂ ŧŏdžl Ƨ!ƒ lpŏƧn!ƒ Ǐḯ Ƨ Ţkl k yŋƒƧdž!ƒ LJ35 Ƨ Ţdž Ŏ5 ĞdžD LJdž LJĞŏLjĞzk ĞdžNjƧĂþ Ţ DžĞUkLjƒ LJdž Dižƨ!Ğu LJŏkḯ!ƒĂ ŧŏƧƒƨĂ!ƒ Kƒ Ƨƒ Ƨ!ƒĂ LJŏLjƒĂl!ƒ Ğdžnjŭ ƧTLjk þdžkzŏĂ Ŧsḯk Pdž DžĞpƧD Kơk þơƒĂ!ƒ DžĂŏ!ƒ Ŏ5 þþZ LJdž Ƨλ ŧD Ƨþ Ţŏ LJD LJ ŧdžŏ Ŗ ş ŏλĂk!ƒ ŧwĂz Ţ ḯ Ţƒ Ƨpᴅ LJŏdžþPk ldž Ŧư sPdž ƧĞzl dw Ɣŏl ƒĂơ LJdž lĞư l!ƒ ǐ þĞLj Džnj! ljƧ5Ă Ğdž Ǐḯ lĞư l!ƒ Ư zw YĂŋƧ!ƒ LJ ŧdžŏ NLjƒ Ğdž ŧ .Ŧ ŢĞP!ƒ KĞ ŧƧT!ƒ Ư zw ĜNjƧ5Ăk Ŏk!ƒ KĞzŏƧTk!ƒ Ư zw ǐ Ăơk Ŧŋdžþdž ǐ Ŗ!ƒ CĞư l!ƒ KĞdžĂḯzdž ƨ ŧƧdž ăþ! KĞdžĂḯzdž!ƒ Ll ju ýŭP LJdž Ư llj!ƒ Ŧdž ŧơdž DžĞ ŧơƒ Ư zw Ǐ!ƒ ýĂþ!ƒ ŎpĞw Ŏ5 Ğdžƒ LJĂ5UĂdžĂ ŎLj5 Σ þLjnjdž NLjĂĞzŏ Ư Ğp N l DƧŏ ƨ ŧƧdž!ƒ ƒ ŖNjĂ .1990 DžĞZ ETLjD Dižƨ!Ğu Ŏ ư Ğlḯḯ! ŧŏLjĂLjĞl!ƒ ŧdžĂḯzdž!ƒ Ƨŏ5Ăk Ŏ5 Σ Ğ l Ūƒ ŎNj ŧŏpƧĂ!ƒ KĞŏzŋƧdž!ƒ ýƒƨk ŭ5 ŧŏLjzdž!ƒ .Ŧḯdž Ğ ŧkdž!ƒ Ƨŏ ŧŏLjĂƧk ŧ!Úƒ KƒĂþŪƒ Ư zw þĂŋĂ LJdž

:hwDŽlƒƟDŽḯ hwǐƷF2 l Nj [18] Ǐ ŢƑ ŧḯ Ăḯ bNjШ ŧḯ -9

ŮĂ ŧŏLjzdž!ƒ ýĂþ!ƒ ŧ5Ğ ŧ Ŏ5 yŏdžŋḯ! ŧơĞkdž ŧ!ƒþz!ƒ Ǐ!ƒ CĂŋḯ!ƒ ŧŏLjĞ ŧdžƒ LJD LJdž Dižƨ!Ğu Ăƒ CĞdžkljŮƒ Ăƒ Σ Ljŋ!ƒ Ǐ!ƒ þĂzk CĞư l!ƒ Ǐ!ƒ DžnjFĂŋ! LJĂþ ýĂơk LJŏư Ğlkdž!ƒ LJŏw ŧpƧ5k ŧŏD þŋĂŏ DžĞdžƒ KĞpĂzdž ḯ ĞLjNj LJƒ Ůƨ ƧPc ăĂk ldž ǐ D Ǐḯ Ż ŧpƧ5k ŧŏƒ Ăƒ ŧŏŻĞdžkŋŮƒ ŧwkƧdž!ƒ Ăƒ ŧŏ Ljŋ!ƒ .CĂŋḯ!ƒ ƒ ŖNj

---

18- See:

- Reforming Civil Justice Systems: trends in industrial countries, PREM notes Public sector, number 46, October 2000, the World Bank, written by ***Adrian A.S. Zuckerman*** (Fellow in law, University college, Oxford University).
- Reducing Court Delays: Five Lessons from the United States, PREM notes Public sector, number 34, December 1999, the World Bank, written by *Richard Messick* (senior public sector specialist, PREM Network, with assistance from *Nan Shuker*, Associate Judge, Superior Court of the district of Columbia; *Nicholas Pace*, Senior Associate, Rand Institute for Civil Justice; and Brian Ostrom, Research Director, National Center for State Courts).
- Access to Justice: the English experience with small claims, PREM notes Public sector, number 40, May 2000, the World Bank, written by *John Baldwin* (Director, Institute of Judicial Administration, University of Birmingham, England).
- The Law and Economics of Judicial Systems, PREM notes Public sector, number 26, July 1999, the World Bank, written by Steven Shavell (Professor of Law and Economics and Director of the center for Law, Economics, and business at the Harvard University Law School) on February 9, at a PREM seminar on judicial reform.
- Legislation on freedom of information: trends and standards, PREM notes Public sector, number 93, October 2004, the World Bank, written by *Toby Mendel* (Law Programme Director, article 19).

" -أ ﺔﻴﺋﺎﻀﻘﻟا ﺔﻴﻠﻘﺘﺴﻟا ﻦﻣ ﺪﻛﺄﺘﻟا ﻢﺘﻳ ﻒﻴﻛ ﻦﻋ ﺔﻴﻟﺎﺜﻣ ﺔﻴﻠﻤﻋ ﻲﻓ ﻢﻜﺤ

[20] وفقا لما ذكره المجلس الأعلى للقضاء في تقريره السنوي لعام 2010، فإن عدد القضاة في المحاكم الابتدائية بلغ 1,200 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف بلغ 300 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا بلغ 50 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الشرعية 1,500 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الشرعية 400 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الشرعية 100 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العسكرية 200 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العسكرية 50 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العسكرية 10 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الإدارية 300 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الإدارية 80 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الإدارية 20 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الدستورية 15 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الدستورية 5 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجنائية 400 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجنائية 100 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجنائية 20 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 600 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 150 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 30 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 200 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 50 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 10 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 150 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 40 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 10 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 250 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 60 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 15 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 350 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 90 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 20 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 500 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 120 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 25 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 150 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 40 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 8 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 120 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 30 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 8 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 200 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 50 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 12 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 300 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 80 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 18 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 450 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 110 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 22 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 130 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 35 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 7 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 100 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 25 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 6 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 180 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 45 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 10 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 280 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 70 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 15 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 400 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 100 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 20 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 120 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 30 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 6 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 90 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 20 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 5 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 160 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 40 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 8 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 250 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 60 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 12 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 350 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 90 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 18 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 110 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 25 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 5 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 80 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 18 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 4 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 140 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 35 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 7 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 220 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 50 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 10 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 300 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 80 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 15 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 100 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 20 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 4 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 70 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 15 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 3 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 120 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 30 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 6 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 200 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 45 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 8 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 250 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 70 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 12 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 90 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 18 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 3 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 60 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 12 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 100 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 25 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 5 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 180 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 40 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 7 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 200 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 60 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 10 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 80 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 15 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 50 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 10 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 90 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 20 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 4 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 160 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 35 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 6 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 150 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 40 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 8 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 70 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 12 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 40 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 8 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 80 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 18 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 4 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 140 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 30 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 5 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 100 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 25 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 5 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 60 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 10 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 30 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 6 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 70 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 15 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 3 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 120 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 25 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 4 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 80 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 20 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 4 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 50 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 8 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 25 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 5 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 60 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 12 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 100 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 20 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 3 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 60 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 15 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 3 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 40 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 6 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 20 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 4 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 50 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 10 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 80 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 18 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 3 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 50 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 12 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 30 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 5 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 15 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 3 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 40 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 8 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 60 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 15 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 40 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 10 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 25 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 4 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 10 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 30 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 6 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 50 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 12 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 30 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 8 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 20 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 3 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 8 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 25 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 5 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 40 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 10 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 2 قضاة. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 25 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 6 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 15 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 5 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 20 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 4 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 30 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 8 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 20 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 5 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 10 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 4 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 15 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 3 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 25 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 6 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 15 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 4 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 8 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 3 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 12 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 20 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 5 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 12 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 3 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 6 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 2 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 10 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 15 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 4 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 10 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 5 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 2 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 8 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 12 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 3 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 8 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 4 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 2 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 6 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 10 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 6 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 3 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 4 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 8 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 2 قضاة، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 5 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 2 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 3 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 6 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 4 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 2 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 3 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 2 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 2 قضاة، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الجزائية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الجزائية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم المدنية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف المدنية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا المدنية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف التجارية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا التجارية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف العمالية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا العمالية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الأسرية 1 قاضيا، وعدد القضاة في محاكم الاستئناف الأسرية 1 قاضيا، وعدد القضاة في المحكمة العليا الأسرية 1 قاضيا. وبلغ عدد القضاة في المحاكم الجزائية 1 قاضيا

Ĭ!ƒ Ɨŏĺ̈́ĺ̈́z!ƒ ЌĠdž‡Ġơdž!ƒ Ư'zћ ýŏÅơk Ĭ!ƒ Ɨ5Ġ'ư'ÚĠћ ƒ₹Nj Ɨŏĺ̈́ĺ̈́z!ƒ Dβћdž LJdž ₡ŏћ]Lj βơŏ ‖!R ý‡ ýƒÅơŬƒ ƧÅdžƒ ýĠƠk Ŏk!ƒ ЌŬĠơ!ƒ Ư'zћ Ŏ5 βÅβơdž ƧÅ'ơ ĬĺZ ĠNjƧ]'p ÅD Ɨŏ2] ЌĠdž‡Ġơdž .Ɨŏ]Ġŏ]!ƒ Åƒ ƗŏFƒƨn!ƒ ЌĠdž‡Ġơdž!ƒ Ư'zћ Åƒ Ɨŏ']'PT!ƒ

Ɨdž₡z!ƒ Ɨl'!ƒ Ɨŏ₡dž₡o! Ɨĺ̈ŏ]Å ÅNjÅ ÜŎ'ư₡lk!ƒ Ɨó!ŭ!k]ƒÅ Ɨ!ƒβz! Ŏ]₡]D LJ₡dž'ư ₡ŏ₡'ư!ĺ̈! ŎĹ̈́ĺ̈́z!ƒ ƧUĹj!ƒ Ŏ5 ѕơ!ƒ " ."Ɨ!ƒβz!ƒ D₡ŮĹj Ŏ5

ЌŬĠơ!ƒ Ư'zћ ƒβZ ₡džŏ5 ÜƗŏĹ̈ŭz!ƒ LJdž Ƨ₡Ő9 Ŏ5 ₡njdž₡+ơD Ƨ₫']'kÅ ₡njk₡']ĺ̈η yŏdžη D‡Ġơdž!ƒ β!zk LJD Ɣηŏ " *.Ɨpβћ l₫βơdž!ƒ Ɨĺ̈ŏĺ̈!!ƒ ƗŏFĠĹjÅk]Ŭƒ **.Ɨó!Åβ!ƒ ƧŏŏĠzdž!ƒ Ŏ5 ₡'ư ŏD ýÅѕ‡dž "ƗŏF₡Ĺjη!ƒ" ăÅ₡Zβĺ̈! ŎĹ̈́ĺ̈́z!ƒ ƧUĹj!ƒ Ŏ5 ѕơ!ƒ LJD ₡dž‡ Ќ₡']ĺ̈η!ƒ LJÅ‡k LJD ýћ ÜƔ]ơ5 Ќ₡']ĺ̈η!ƒ ăÅZβ!ƒ 2ƒƧŐD Ƨ'ơŏ LJD Ɨdž‡Ġơdž!ƒ Ɨŏĺ̈jŭZ Ŏ5 ѕơ!ƒ ŎĹ̈́z0 ŮÅ ŎnjkĹ̈́ŏ Ŏk!ƒ D₡ŏ‡ơŪƒÅ Ɨ!ƒβz!ƒ Ƨƒβk 2ŏ‡ 2Ƨžŏ LJD Ŏ5 ѕơ!ƒ ƧÅnjdžη]ĺ̈5 . ‖!R‡ D₡ŏz!ƒ ƧÅnjdžη!ƒ D₡ŏdžD ƗơÅѕdž .ŎF₡'ư!ƒ D₡ŮĹj!ƒ ₡njŏ!ę

Ŏ5 Dĺ̈nj]ơÅ ÜDĺ̈nĺ̈džZ C'ƒβŰ Ɨŏĺ̈ĺ̈́z!ƒ Ɨdž‡Ġơdž!ƒ Ŏ5 ѕơ!ƒ ĬĺZ Ќ₡dž‡Ġơdž!ƒ β'Ƭ'Ƨћ LJÅŏĹ̈́zdž!ƒ LJÅ̈́ћpƒƧdž!ƒ þdžkzŏÅ Ќƒβnjz₫!₡ћÅ ŎĹ̈́ŽŎÅ!ƒ LJÅĹ̈́₡!!₡ћ ₡Njβŏ!k LJZ ĭD2 LJŏÅ‡kÅ ÜЌ₡dž‡Ġơdž!ƒÅ ЌƒC'ƒƧηÚƒÅ ÜƗdž₡z!ƒ Ќ₡']ĺ̈η!ƒ ƧÅ'ơ" LJZ LJŏz5ƒβdž!₡ћ f ₡P!ƒ LJŭZÚƒ l₫Å]dž" LJdž'ư Ɨơƒ'Ƭ ýÅѕ‡dž ѕơ!ƒ ƒ₹nj5 Ü"Ɨ!ћŐĹ̈́dž!ƒ Ɨŏ!Åβ!ƒ Ќ₡džƒƨ₫!ŮƒÅ . " 1998 D₡Z Ŏ5 Ɨdž₡z!ƒ Ɨŏzdžη!ƒ ýŭP LJdž l₫ơ₫dž!ƒ DdžŰƒ N\kβdžkZƒ ĭR!ƒ "LJ₡']ĹjÚƒ ѕÅlơ

http://www.amnesty-arabic.org/ftm/text/section_b/chapter14.htm

ÅD ăÅZβù!ƒ Ќ₡']ĺ̈η yŏdžη ƧÅ'ơ LJdž D₡z!ƒ ƧÅnjdžη!ƒÅ Ƨ5₡'Ƭ!ƒ β₡zћk]ƒ ₡njĺ̈ηD LJdž ƨÅηŏ Ŏ₫!ƒ ƳĠћ]ŰƒÅ " Ư'zћù5) Ɨùdž₡z!ƒ ƳƒβŬƒ :ŎùNjÅ Ü"ƗŏћÅƧÅŰƒ ƗŏpĠѕkŬƒ"Ä "Ŏ!Åβ!ƒ βnjz!ƒ" LJdž ý‡ Ŏ5 l₫ơƒÅ Ќ₡']ĺ̈η!ƒ Ư'zћ Ɨù'Zĝp ýù'Pƒβ D₡ŮĹj!ƒ ýÅŰƒ D₡ldž!ƒ Ŏ5 ĠĹ̈Nj βÅ'Ƭldž!ƒÅ ÜDĠz!ƒ D₡ŮĹj!ƒÅ Ý(Ɨó']ĺ̈η D₫ƒƧη ĬĺZ ýdžkTk βp ăÅ₡Zβ!ƒ ƧD'Ƭ!ƒ O'!₡'Ƭdž ĬĺZ UĠѕơĺ̈! lƧÅƧư Ɨŏƨ']!ƒ Oћ'Ƭk ₡džβĹ̈ZÅ ÝŎƠƒƧldžŏβ ydžkηdž Ŏ5 ŎdžÅ!ƒ LJdžŰƒÅ ÝƗdž‡ơdž!ƒ ЌŬĠù¤!ƒ Ŏ5 ‖!R Ɣĺ̈Ơŏkk ăÅ'Ƭp lƧÅƧư βÅηÅ Ɨdž‡ơdž!ƒ ЌD ƒ₹Q ÅD ÝăÅZβ!ƒ 2ƒƧƠŰ Ɨ'Ƭ₡'P!ƒ l₡ŏơ!ƒ ÅD .Ɨpβћ ЌƒC₡Ĺj₫k]Ŭƒ ljRNj yŏdžη ЌƧ]ß βpÅ ***.Ɨ!ƒβz!ƒ Ɨơĺ̈'Ƭdžћ ₡njõ5 Ɨŏ₡Zβ!ƒ Ƨư₫ 2Å] Ŏk!ƒ Ɨ'Ƭ₡'P!ƒ

http://www.amnesty-arabic.org/ftm/text/section_b/chapter14.htm

D₡ŮĹj!ƒ" LJdž (4)20 l₫Ġdž!ƒÅ Ü"ƗŏћÅƧÅŰƒ ƗŏpĠѕkŬƒ" LJdž (1)6 l₫Ġdž!ƒÅ Ü"Ŏ!Åβ!ƒ βnjz!ƒ" LJdž (1)14 l₫Ġdž!ƒÅ Ü"Ŏdž!₡z!ƒ LJŭZÚƒ" LJdž 10 l₫Ġdž!ƒ* Ɨŏ₫Ĺj!ƒ Ɨdž‡ơdžĺ̈! ŎĹ̈]Ũƒ D₡ŮĹj!ƒ" LJdž (1)67Å (7)64 LJ₡kβĠdž!ƒÅ Ü"ƒβĹjƒÅƧ! ŎĹ̈]Ũƒ D₡ŮĹj!ƒ" LJdž (4)19 l₫Ġdž!ƒÅ Ü"Ġ5ŭ]ÅƐÅ5! ŎĹ̈]Ũƒ ."Ɨó!Åβ!ƒ

LJdž 26 l₫Ġdž!ƒÅ Ü"Ɨó‡ó₫džŰƒ ƗŏpĠѕkŬƒ" LJdž (5)8 l₫Ġdž!ƒÅ Ü"Əβ₫dž!ƒ ƗZÅdžηdž" LJdž (1)36 l₫Ġdž!ƒÅ Ü"Ŏdž!₡z!ƒ LJŭZÚƒ" LJdž 11 l₫Ġdž!ƒ** ."Ŏ‡ó₫džŰƒ LJŭZÚƒ"

."ƗŏћÅƧÅŰƒ ƗŏpĠѕkŬƒ" LJdž (1)6 l₫Ġdž!ƒÅ Ü"Ŏ!Åβ!ƒ βnjz!ƒ" LJdž (1)14 l₫Ġdž!ƒ***

القسم الثاني: مشاريع الاصلاح والتطوير[21]

:hvllDeDŹĺlC JNfbU' -ŕÚNjc'

LJdž Ħŏljzdž!ƒ ýĂþ!ƒ Ŏ5 CĎư!ĺĽ! ƧŏĂƠk!ƒĂ ΘŭŢŮƒ yŏƧĎTdž Ħơħ Ŏ5 ýĂPþ!ƒ ýħp þħ Ů þƒþZŮƒ þŏp ŎNj Ŏk!ƒ ‖ĺkĂ Ħŏư Ďdž!ƒ ΘŭŢŮƒ ϒƧĎηkĂ yŏƧĎTdž LJŏħ ѕŏƧѕk!ƒ ĂNjĂ Ƨdžƒ Oŏư Ăk .ѕŏħƠk!ƒĂ

ĦùdžULjŨƒ Ďùnjljdž ŎLjĎùzk Ŏk!ƒ Ħŏ]Ď]Ũƒ ĸŭ‡Tdž!ƒ LJdħ ΘĎư ŏŰƒ ϒηŏ ѕĎŏ]!ƒ ƒRNj Ŏ5Ă ƒ Pĺkùk ŎùNjĂ ýĺz!ƒ ƒ ŏPTk Ħŏơĝlj LJdž Ďdž ĎZĂlj ĦnjħĎTdž Ħŏljzdž!ƒ ýĂþ!ƒ Ƨĺk Pdž Ŏ5 ĦŏFĎư!ƒ LJùdž Ďdžŏù]Ů NLjĂdT Ŏ5 Ŏ]Ď]ƒ ý‡Tħ ĦŏŘŏѕLjk!ƒ ĦƠĺ]!ƒ ýPþkĂ CĎư!ĺ! ĦdžĎk!ƒ Ħŏ!ŭl&]Ůƒ Dĭþzħ ĭƧƒþŮƒ Ďnjŏl ùT Ŏù5 Ďùnjljdž Ă Ħdžĝz!ƒ ĸĎħĎŏlj!ƒ ĬĺZ CƒƧѕĂ!ƒ ĦƠĺ]Ă ĦŏƧƒþŮƒĂ Ħŏ!Ďdž!ƒ ŎơƒĂlj!ƒ ýùdžZ LJdž ŎƒĎư!ƒ ѕT!ƒ ĬĺZ ƧŏѕĂĺ! ĦƠĺ] Ů Ħŏơ ĸŏĂ‡!ƒ ĂNj þŏơĂ CĎljĂk]ƒ yďž ŎƒĎư!ƒĂ .[22]Ħdžĝz!ƒ ĦħĎŏlj!ƒ

CĎư!ƒ Σ!Ďηdž ĬĺZ ĎnjkLjdžŏNj Ŏ5 ýλdžfkŏ ĦŏŘŏѕLjk!ƒ ĦƠĺ]!ƒ LJdž ýPþk ‖ĎljNj ĦŏljĎλ Ħnjŋ LJdžĂ Ŏ!Ďk!ĎħĂ Ďnjĺŏ‡TkĂ ĎnjFĎư Zƒ LJŏŏzk Ŏ5 Ăƒ Ďnj]dƧk Ĭkơ Ăƒ ĎnjkŏĂư Z Ŏ5 ‖ƒƧkTŮƒ Ŏ5 LJƒ Ďôĺlzƒ .ĦdžλĂ ĎljNj ĦĺŏFư ĸƒCĎljĂk]ƒ ƒþZ Ďdž Ďnjkƒƒ Ƨƒ ƧpĂ Ďnj!ĎdžZƒ Nŏ ηĂk

---

21- See:
- Judicial Reform: The Why, The What, And The How, Richard E.Messick, Co-Director, World Bank Thematic Group On Legal Institutions, Conference Of Strategies For Modernizing The Judicial Sector In The Arab World, March 15-17 2002, Marrakech, Morrocco
- Judicial Reform: Improving Performance and Accountability in Asia, April 24- June 5, 2001, World Bank
- Judicial Reform, Issue Briefings 2001, September 2001, By Patricia Armstrong, www.bicusa.org
- Judicial Reform In Latin America, Stanford University, Brent Barton, www.ruf.rice.edu/poli/UGRC2002/barton.doc

ĸzư Ă Ħ]ƒƧþ LJdž l&ĂPdž ÜĦŏljŎĂ!ƒ ƧŏƧĆlk!ƒĂ LJĎħk]Ůƒ ĦħĂηƒ Ŏ5 ĸþƧĂ Ďdž‡ ĦŏħƧz!ƒ ýĂþ!ƒ ý+ĎTdžħ LJƧĆldž!ƒ LJĎħ!ƒ Ü1 Dĭpƨ ѕơdž!ƒ yηƒŏ -22 ΣƧĎdž 13 Ă 12- ţ ‡ƒƧdž ÜĸĎŏpơkĂ ѕĎ5ć :ĦŏħƧz!ƒ ýĂþ!ƒ Ŏ5 ĦdŹz!ƒ ĸĎħĎŏlj!ƒ Ħ ŏpơk ÜĦŏħƧz!ƒ ýĂþ!ƒ Ư zħ Ŏ5 ĦdŹz!ƒ ĸĎħĎŏlj!ƒ Yĺư Ăƒ ýĂơ .ϒƧơ Dĭŏ]Ă ƧĂk‡þ!ƒ þƒþZƒ Ü 2004

"Judicial independence has been described in various ways. The Canadian scholar Peter H. Russell finds four aspects to judicial independence: pressure from sources external to the judiciary, pressure from sources within the judiciary, pressure on the judiciary as a whole, and pressure on individual judges*. External pressure comes from other parts of the government, principally the executive authority, or private parties. Internal pressure comes from other judges, primarily senior judges that may improperly influence junior judges. Pressure on the entire judiciary might come in the form of the legislature's dramatically reducing funding for the courts or curtailing the jurisdiction of the ordinary court system. An instance of improper influence on an individual judge is a bribe. In attempting to define when judicial independence is undermined, Russell maintains that the risk arises when "influences undermine a judge's capacity to adjudicate-that is to be accepted by the contesting parties as a common judge for the settlement of their legal disputes." This theoretical framework is put into more concrete form in the Bangalore Principles, which specifically hold that a judge "shall be independent in relation to society in general and in relation to the particular parties to a dispute"; a judge shall be free from "inappropriate connections with, and influence by, the executive and legislative branches of government"; and "independent of judicial colleagues" with regard to a judge's decisions.** "

The Arab Judicial Forum,*Judicial Reform*,
http://www.arabjudicialforum.org/ajf_wp_overview.html

Ǐ!ƒ Ƨlƙsŏ ýĂþ!ƒ LJdž Ƨŏλ∓!ƒ LJ∃5 ŧŏƧTh!ƒ ƘƒCƇ5∓!ƒĂ ƘǤŏǀǤ∓džŬƒ Ƨ5Ăk ŧŏơǤj LJdž Ǥdžƒ LJdž ŧŏkơk!ƒ Ǐljh!ƒ LJdž Ƨŏλ∓!ƒ Ǐ!ƒ Ŧ5Ǥư ÚǤh DžnjLjdž Ǒ5Ǥ∓!ƒ þþz!ƒĂ lǤư l!ƒ ýŏNjǎkĂ Ɣŏƨþk ƘǤŏǀǤ∓džƒ ƘǤdžĂǀǂdž!ƒ Ǐ!ƒ ýĂ Ţ Ă!ƒ ƘǤǀǤ∓džƒĂ ŧŏǀjhŪƒ ljRNj Ƙƒɐŏnjŋk Ǐ!ƒ ŦǀNjƋdž!ƒ Dž∓Ǥơdž!ƒ ŧŏǀjhƋ∓ ŧŏþǤdž Ǐ!ƒ CĂŋǀ!ƒ LJĂþ ýĂơk Ǒk!ƒ ŧŏZǤdžkŋŬƒĂ ŧŏ!Ǥdž!ƒĂ ŧŏǀjĂǀǤ!ƒ ȿƑƒĂz!ƒ LJƒ Ǥdž∓ ŦǀLj∓dž!ƒ Ăƒ ŧŏǀjĂǀǤ!ƒ .ŧŏǀjzdž!ƒ ýĂþ!ƒ LJdž þŏþz!ƒ Ǒ5 ŧdžFǤp ýƒɐk Ŭ ŧŏƨơĂ lƧ5Ăh Ǒ ưǤ!k!ƒ

" The globalization of the economy, social trends and other factors present new demands on judiciaries internationally, while at the same time technological and communicational advances offer opportunities to judicial policy makers to make justice more accessible, transparent and effective…"

E-Justice: Towards a Strategic Use of ICT in Judicial Reform, By Waleed H. Malik , March 2002, **http://www.pogar.org/publications/judiciary/wmalik/**

" The capabilities of information and communication technologies, together with a rising sense among people all over the world that they are entitled to participation openly in government and society, offer enormous potential for advances that can be of great and lasting benefit to all people of the world… and particularly to the poorest people of the world."

James D. Wolfensohn, President, The World Bank

* Peter H. Russell, "Towards a General Theory of Judicial Independence," in Peter H. Russell and David M O'Brien, eds., Judicial Independence in the Age of Democracy, 11 (The University Press of Virginia 2001) (hereinafter, "Comparative Judicial Independence").
** Bangalore Principles, Value 1, 1.2, 1.3, 1.4. The Bangalore Principles stress not solely actual autonomy of judges, but the appearance of independence. Id. at Value 1, 1.3. See also J. Clifford Wallace, "An Essay On Independence of the Judiciary: Independence From What and Why," 58 N.Y.U. Annual Survey of American Law 241, 250 (2002) ("If a country's citizens . . . perceive [the judiciary] to be influenced by other branches of government or non-governmental entities, they will not resort to it for dispute resolution.").

Dž‡Ćơdž ƥĂŋĂ LJdž ŧŏFĆư!ƒ ƘĆĥŏ‡ƨk!ƒ Ư'zh Ŏ5 ĭĂŏLjh ýŴP ƥĂŋĂ Ĭ!ƒ Ŧ5Ćư ÚĆh ƒRNj Ŧ!Ăƥƒƒƒ

.[23] ﻟﻠﻤﺮﺍﻓﻌﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﺤﺎﻛﻤﺎﺕ ﻭﺗﻘﺎﺭﻳﺮ ﻟﻠﻤﺮﺍﻗﺒﺔ

1 - ﺍﻟﺨﻠﻔﻴﺔ:

ﻭﻗﺪ ﺃﺻﺪﺭ ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﺍﻟﺪﺳﺘﻮﺭﻱ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭ ﺭﻗﻢ 2001/389 ﺑﺘﺎﺭﻳﺦ 2001/12/21 ﻭﻗﻀﻰ - ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﺪﺳﺘﻮﺭﻳﺔ ﺍﻟﻌﻠﻴﺎ ﻓﻲ 83/150 ﺑﺘﺎﺭﻳﺦ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻣﻦ ﺷﻬﺮ ﺍﻟﻤﺤﺮﻡ ﺍﻟﺤﺮﺍﻡ ﻟﺴﻨﺔ ﺃﻟﻒ ﻭﺛﻼﺛﻤﺎﺋﺔ ﻭﺍﺣﺪ ﻭﺛﻼﺛﻴﻦ ﻟﻠﻬﺠﺮﺓ ﺍﻟﻨﺒﻮﻳﺔ ﺍﻟﺸﺮﻳﻔﺔ ﻭﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﻟﻠﺜﺎﻧﻲ ﻋﺸﺮ ﻣﻦ ﺷﻬﺮ ﻓﻴﻔﺮﻱ ﺳﻨﺔ ﺃﻟﻔﻴﻦ ﻭﺍﺣﺪ ﻭﻋﺸﺮﻳﻦ ﻟﻠﻤﻴﻼﺩ ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﻟﻠﺜﺎﻟﺚ ﻭﺍﻟﻌﺸﺮﻳﻦ ﻣﻦ ﺷﻬﺮ ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ

Rsljö Dž!Ă ÖhwĂƧĂŬf þĜơkŬf yĜž ýþz!f lƨfƨĂ ýhp LJdž y˙ưĂ ĜŽĂƧTdž ‖ĜljNj LJf Ĝdž‡ -þ ăĂβηh ѕhĜ]!f ýþz!f ƨöƨĂ YĜljkpf Dźþz! ‖!ŘĂ Σ₥hfƨʊ Ö5 ŧöηŘĂdžlj ŧöƧĜηk ŧdž‡ơdž CĜTljf ĂNjĂ .YĂƧTdž!f

LJĜη₥!f Ö5 ΘĂfƨk ýfƨk ŰĂ Ƙƶư Ă Ök!f ŧ₥džĜT!fĂ ŧdžĜnj!f yöƧĜTdž!f LJdžĂ -ùNj ŧhwĜ] ƘĜdžĂ‡ơĂ ŧöhwĜölj Σ!Ĝηdž CĜ]dƧ DznjLjöh YfĂlj lƧTZ Nhh Dźβlk Θů Tf YĂƧTdž ŧöljĜdž!Ƨh!f Nhh ʊGljö Ö!Ĝdž!fĂ ĭƨfþŰfĂ Ö!βz!f CĜư₥! Ĭ₥Zf Σ₥ηdž CĜTljf Ĭ!f YĂƧTdž!f fŘNj ÖdžƧöĂ ѕlơöĂ ŧöFĜư!f Ƙŭö‡Tk!f Nhh ƧTơkĂ ŧ5Ĝ‡ ŧ₥lk]dž!f ŧöFĜư!f ŧʊ₥]!f LJĂdT Ĭ₥Z ƨfƧTŰf ŧ5Ĝư ÚGh ŧdžĜz!f ŧhwĜöljfĂ ýþz!f ƨöƨĂ LJöh ŧpůz!f Ơư ĂöĂ CĜư₥! Ö!Ĝdž!fĂ ĭƨfþŰf ýů]k]Ůf ƨdžf ýönj]k Ö!Ĝk!GhĂ l Ĝư!f þþZ Ö5 ƒ ljljfĂ ŧöFĜư!f DźĂ]Ƨ!f YĜ5kƨf YĂư Ădž ŧη!Ĝzdž Ĭ!f CĜư!f Ĭ!f CĂη₥!f

:þTDž Ĭʒ -2

ƨfƨdžk]Ůf Ö5 ŧ₥ldždžkdž!fĂ ĭƨTdž!f CĜư!f Nnf Ăk Ök!f l þþzkdž!f Ƙŭ‡Tdž!f LJdž Dźƨ!Ghw ƨöƹ ŧʊ₥]!f Ö5Ă ŧöƧ‡]z!f Dź‡Ĝơdž!f Ĭ!f LJööljþdž!f ŧ!Ĝơwh Ăf ŧöFĜljÂk]Ůf Dź‡Ĝơdž!Ghw ýdžz!Ghw ŧdž‡ơdž₥! ĭƨfþŰf Σöƒ!f ŧʊ₥]‖!Ř‡Ă lư!f Dź‡Ĝơdž!f Ĭ₥Z ŧö₥Pfþ!f ƨöƨĂ! lþÂβơdž!f LJf lư!f ƘĜölj Ĝ+dž f Ö5 ƨöw‡!f ĭ þĜdž!f ƒ ljlfĂ ÜŧöŘösljk!f ŧʊ₥]!Ghw ĭƨfþŰfĂ Ö!Ĝdž!f ʊGhwkƧŰfĂ ƧTljlfĂ ƘĜdžĂ₥zdž!f ‖ĂljhwýűP LJdž ŧöĂljĜ!f ŧdžĂ₥zdž!f Ĭ!f ýĂ Ť Ă!f Ăf ŧöþĜdž!f Dznjköĝs‡ ŧöơĜlj LJdž YĂƧTdž!f ăĂ] Rösljk!f þöp ÖNj Ăf ƘRsLj ƨöĂʊkĂ Θů Tf yöƧĜTdž þηlj Ů GljLjf Ůf ÜÖljĂƧk‡!Ůf .1972 Ŧlj]! 46 Dźpƨ ŧöFĜư!f ŧʊ₥]!f LJĂljĜp ýöþzk! ƨ Tdž Ö5 lư!f ýhp LJdž þzdž!f

ýů]k]f ѕöloĂ CĜư₥! ĭƨfþŰfĂ Ö!Ĝdž!f ýů]k]Ůf ѕölok Ĭ!f YĂƧTdž!f fŘNj ÖdžƧöĂ N!Ăơk ýfƨö ŰĂ ĜljĂljĜp Oh Tö Dź! YĂƧTdž!f fŘNj LJf Ůf .ŧöŘösljk!f ŧʊ₥]!f LJZ DźĜZ ý‡Th CĜư!f .ýĜljdž!f þözh LJĂljĜp Ĭ!f

Ŧl₥zkdž!f ŧöljlk!f ÖơfĂlj!f ƨöĂʊk ýĜʊö Ů ƨĂ‡Řdž!f YĂƧTdž!f LJdh Dźl₥z!f yĜž fŘNj Ök!f ý‡ĜTdž!f LJdž ĜNjƨöƹĂ NkCĜs‡Ă ĭƨTh!f ƨ Tljz!f ŧöĜs‡Ă ýönjdk!fĂ Yöƨþk!fĂ ƘĜdžĂ₥zdž!Ghw .Nö!f CĂη₥!f ýnj]kĂ CĜư!f Nnf Ăk

DžkĂ 1990 DžĠŽ CĞư!ƒ ĶĠdžĂǀždž ƨ‡Ƨdž Σŏ]ğk ăƧη ƥ!5 CĞư!ƒ Ħljj‡dž Ħnjη! Ġdžƒ
ƒ PǀkŏĂ Ư!lj!ƒ Ħdž‡ơdž DžĠ‡ơŪ ĶĠdžĂǀždž ‖Ljh CĞTljŮ DžƒƧNjŮƒ Ħ‡ƧTĂ IBM Ħ‡ƧT yđž ƥpĠzk!ƒ Ġõη Ă!ĂLj‡k Ƨŏ5Ăk ýŭP LJdž ĭƧ]dž!ƒ ŎFĠư!!ƒ DžĠULjǀ! Ħ!Ġz5!ƒ lƧƒƥŮƒ ƧŏĂƠkh ƨ‡Ƨdž!ƒ ƧĂƥ ĶĠdžƥP!ƒĂ lƧƒƨĂ!ƒ ĶĠnjη! ŎLj5!ƒ DžŽƥ!ƒĂ Ɣŏƨƥk!ƒ Ƨŏ5ĂkĂ ýdžz!ƒ ĶƒCƒƨη ƧŏĂƠkĂ ĶĠdžĂǀždž!ƒ .ĠNjfĂ]Ă Ƨ]dž Ŏ5 LJŏLjƠƒĂdžǀ!

Ħljj‡dž ýĠdž‡k]ƒĂ Ħŏƒƒƥkh ŮƒDž‡Ġơdž!ƒ Ħljj‡dž Ǐ!ƒ Ɣŏƨl!ƒ ƧĂULjdž!ƒ Ŏ5 ƨ‡Ƨdž!ƒ Ƨ ƥnjöĂ ýlj! ĶĠ‡hT CĞTljƒ ƥŏzh!ƒ ƧĂULjdž!ƒ Ŏ5Ă ĭƧĠlz!ƒ ƧnjT!ƒ ƔkĠ‡džĂ ƨŏŏdžk!ƒĂ Ƨ ĠljFk]ŮƒDž‡Ġơdž .Ġnjư zh yđž ĦdžULjŮƒ ýpĠljkĂ Ħŏƨ‡Ƨdž!ƒ lƧƒƥŮƒ Ħljj‡dž DžĠdžkƒĂ lƧƒƨĂ!ƒ ĶĠŽĠƠp LJŏh ĶĠdžĂǀždž!ƒ ýĠdžŽŮƒ Ư zh ƥGljĠh ĠdžƒĂ Ħŏ‡Th!ƒ ƨ‡Ƨdž!ƒ Ƨƥƒ‡ ĦƠ]ƒÅh Ġdžƒ Ħŏk ĠdžĂǀždž!ƒ Ħdž ULjŮƒ ƧŏĂƠk DžkŏĂ .ĦŏljƠ Ă!ƒ ĶĠ‡Ƨ Tǀ!

3 - Ǐƨ :[24]DžDŽĭǀƐ

Ŏ5 ĠNjƧƥ]dž ƥηk Ŏk!ƒ ĦƒƠĞP!ƒ ĶĠ]ƧĠdždž!ƒ Ư zh LJdž LJdžŏ!ƒ Ŏ5 ŎFĠư!!ƒ DžĠULj!ƒ ŎljĠzŏ DžĠnjdžĂ lƧƒƥŮƒ LJŏh ‖!Ŗ‡Ă ŎFĠư!!ƒ Dž]η!ƒĂ ýƥz!ƒ lƧƒƨĂ ƥŏƥơk!ĠhĂ lƧƒƥŮƒ DžĠnjdž LJŏh ƠǀǀP!ƒ .DžĠŽ NηĂh Ħ!Ăƥ!ƒ lƨnjηƒ Ŏ5 Ƨŏh‡ Ư !lj LJdž ŎljĠzk Ġdž‡ Dž‡Ġơdž!ƒ Ư zh

lƧƒƨĂ NkƶưĂ ΘƒƧkpƒ ǏǀŽ CĞLjh ŎFĠư!!ƒ Θŭ Ţ ŭ! ĦƠP CƒƧƨĂ!ƒ Σǀηdž ƧpD ƥ!! -D ĶǀlĠljƒ DžĂ LJdžĂ LJdžŏ!ƒ Ŏ5 ŎFĠư!!ƒ yưĂǀ! Ġ5Ţ Ă ĦƠP!ƒ Ķzưă ƥpĂ 1997 DžĠŽ ‖!ŖĂ ýƥz!ƒ DžĂlkĂ ĦdžĠŽ Ħ!Ăƥ!ƒ lƨnjηD ΘŭŢÚ ĦǀdžĞT ĦƠP LJdžư LJdž ΘŭŢŮƒ ýÅơ ƧĂŢk!ƒ yưĂ Ǐ!ƒ :Ħŏ!Ġk!ƒ Ħŏ]Ġ]ŪƒƧĂdžŪƒ ǏǀŽ ĦƠP!ƒ ljŖNj

- .CĞư!!ƒ lƨnjηŪ Ħŏkơk!ƒ Ħŏljh!ƒ ýĠdž‡k]ƒ
- .Ħŏ ƧĠηk!ƒ Dž‡Ġơdž!ƒ ƧĂƥ ƨŏƨzkĂ ĦŏŽĂljĂ Ŧ Ţ ŢPkdž Dž‡Ġơdž CĞTljƒ
- Ŏ5 ĶĠljĠŏh!ƒ ƥŽƒĂpĂ ĶĠdžĂǀždž!ƒ DžULj ýĠPƥƒĂ ĦŏƒĠư!!ƒ ĦƠǀ]!ƒ ƥƒƧ5ƒ ýŏNjdkĂ ƔŏƧƥk ŎƒĠư!!ƒ ƨĠnjη!ƒ ýĠdžŽƒ

24- ýƥz!ƒ lƧƒƨĂ Ħŏljdžŏ!ƒ Ħŏ2Ănjdžη!ƒ Ü1997 αjŏƧdk CƒƧƨĂ!ƒ Σǀηdž LJdž lƧldž!ƒ ŎFĠư!!ƒ ΘŭŢŮƒ ĦƠP! Ħŏ]ŏƒƧ!ƒ DžĠŽdž!ƒ Ü5 Dƥp2 ƨ ơǀdž yηƒƧŏ.

- .DžĜ‡ơŬf Ŗŏsŀjk Ŏ5 ĜNjƧĂþ ýŏzsķĂ ŧŏFĜư!f ŦŌƧT!Ĝh Ư Ănjŀj!f
- .ŎFĜư!f ţ ŏksk!f ƧĂþ ýŏzsk
- .Ĝnjŏ5 Ư ƧĜzk!f Ŧη!ĜzdžĂ ĸĜzŏƧTk!f ƧŏĂŌk

ĭ Ŗ!f CĜư!f ĸĜdžĂl̈zdž ƨ‡Ƨdž CĜTŀjƀh ýzs!Ĝh ĸdžĜp ýþz!f lƧfƨĂ LJf Ĭ!f lƧĜTŬf ƧþηkĂ ŦŌP Kzư Ă þpĂ Ŧ!Ăþ!f Kfƨfþf Ŧŀjŀj‡dž ýĜηdž Ŏ5 Ŧdžnjdž KfƨĜηŀjf 2002 DžĜz!f Ŗjdž ƚlơŏ Dþh YĂƧTdž y ư ĂĂ Ŧh‡Th ýþz!f lƧfƨĂ lƨnjηfĂ þŭh!f Ŏ5 lƧTkljdž!f Dž‡Ĝơdž!f 2 l̈kPdž ŌhƧ! Ŧŏ]džP DžĜŬLj̈! Ŧl̈džĜ‡!f Ł ŏþơk!f ŦŏlddžZ ƧĜŬkljĜh ŒŏlơƧdž ƚŏhŌk!f 2 pĂk þpĂ .Dž‡Ĝơdž!f yŏdžη! ŎηŖĂdžŀj .ŎFĜư!f

ŦŏŀjĜzŏ Ĝdž Ĭ!f ŎFĜdžŀjŬf lþơkdž!f DždžŪf ŊdžĜŀjƧh ýŭP LJdž lþơkdž!f DždžŪf ĸnjhŀjk -Y Kzư Ă þ15 ‖!Ŗ!Ă CĜư!f Ĭ!f CĂη̈!f ŦhĂzŢĂ ŎFĜư!f ƚ5Ƨdž!f lƧfþf CĂ] LJdž Ŏljdžŏ!f CĜư!f ýdžTŏ ŎFĜư!f DžĜŬŀj!f DžŏZþkĂ ƧŏĂŌk KĜŏĂ!Ăf Ĝnjŏ5 Kþþơ ŦŌP 2001 DžĜZ Ŧŏljdžŏ!f ŦdžĂ‡ơ!f LJf Ŭf Ülj ŭZf Ĝnjŏ!f ĜljƧTf Ŏk!f ŎFĜư!f ΘŭŢŬf ŦŌP Ĝnjŏ̈Z KŢŀj Ŏk!f Ŧŏ]Ĝ]Ŭf ƧĂdžŬf . ĭ þη ƧŏƐĂ ŰFŏŌh LJĜ‡ lƧĂ‡Ŗdž!f ŦŌP!f Ŗŏsŀjk LJf Kþ‡f lþơkdž!f DždžŬf

2000 DžĜZ lþơkdž!f DždžŪfĂ Ŧŏljdžŏ!f ŦdžĂ‡ơ!f LJŏh ƚĜ5kf yŏpĂk ŦŌP!f ljRNj ƚh] þp LJĜ‡Ă LJdžŏ!f Ŏ5 CĜư!f ƧŏĂŌk LJf Ł ŏơ LJdž Ŧdžƨŭ!f Kfƨŏnjηk!f LJŏdžākĂ ýþz!f lƧfƨĂ ŎƚŬĂdž Ɣŏƨþk! .lþơkdž!f DždžŬf KĜdžĜdžkNjf LJdž ư ÝPþŏ

: l ĭNj l‖Ɛ -**4**

KĜŌ̈] LJdž ŦŌ̈] Ł ŦŏFĜư!f ŦŌ̈] !f ƧĜhkZf ŦŏdžNjŪ Ĝnj!ŭ l k] f ýhp Ĝdž Ŗjdž KŏĂ‡!f KZĂ ź ƧĂŌdžĂ ƧdžŬf fŖnj! Ć] ƨ‡dž ýŭ l k] Ŭf þzh ŎkŏĂ‡!f ƧĂk] þ!f CĜηĂ ý l k] dž!f ĜnjŀjĜŏ‡ Ĝnj! Ł!Ăþ!f .1959 DžĜZ ýŭ l k] Ŭf ýhp y ư Ă þp LJĜ‡ ĭ Ŗ!f ŎFĜư!f DžŏŬŀjk!f LJĂŀjĜ!!

ýηf LJdž ‖!ŖĂ 1990 Ŧj] ! 23 Džpƨ DžĂ] Ƨdž!Ĝh Džŏþ!f ŎFĜư!f DžŏŬŀjk!f LJĂŀjĜp Ŏƺ!f þpĂ CĜư l̈! ýs‡ŏ Ĝdžh NDl̈ŏþzk Dźk þ15 LJĂŀjĜ!!f ŗRNj lþη LJdž DžƐ!ĜhĂ .CĜư!f ýŭ l k] f ƚŏdžzkĂ ƧŏĂŌk Ƨþ Ţ5 NJkhŏNj CĜư l̈! Ŭƚơŏ Ă KĜŀjĜdžư!fĂ KĜŀjĜŢơ!f LJdž ź þŏƨdž lĜư l̈!Ă ýŭ l k] Ŭf LJdž ź þŏƨdž

ýþz!f ƨŏƨĂ ĸĠƟŴlƫ LJdž þơĂ ŧŏƑĠư!f ŧŏ!ŭlkƫŮf Ǐƫƨᴰ ǐʀ!f 2003 ᴰĭĠƵ ƨŏPŰf ýŏþzk!f ǏƟƵᴰĂ CĠư!f Ŏ5 ĠŏŴz!f ŦƟŴƫ!f ǏŴƵŰf CĠư!f Σŵƞdž LJdž ýzƞĂ ŧdžĠz!f ŧhĠŏŵ! ŧhƫLj!Ġh .NŴĸĠƵĠŵlh Ůf ƨλąkŏ Ů ǏŴƵŮf CĠư!f Σŵƞdž LJƵ ãŭlkƫdž NŴƵzƞĂ ŧhŏNjĂ ŴŵĠŏ+ ţ ŏk5k!f

lĠư p LJĠ+ LJf þzh ǁ!ʀĂ ŧŏƑĠư!f ĸĠƫƒƨþŵ! ĸŏĂ+!f þnjzdž ƐTŵf 1996 ᴰĭĠƵ Ŏ5Ă .ĠNjƨŏƹ ĂD ƨƬdž+ ĸŏĂ+!f ŧ!Ăþ ШƨĠP þNjĠzdž Ŏ5 LJĂhƨþkŏ ĸŏĂ+!f

lƨfƨĂ Ŏ5 Ŏ!Ůf ĸĠdžĂŴzdž!f ƨ+ƨdž CĠƬŵf ᴰĭk þl5 ýþz!f lƨfƨĂ ŧŵƫLj+dž! ŧhƫLj!Ġh ƚƨŏPᴰĂ ϒƞĂdžh ƨ+ƨdž!f ᴰĭŏŮŵk þŏƵᴰ þpĂ 1980 ᴰĭĠƵ ƨþĠƬ!f 106 ᴰĭpƨ ǐƨfƨĂ!f ƨfƨl!f ϒƞĂdžh ýþz!f .1990/3/26 σϱŏƨĠk 21 ᴰĭpƨ ǐƨfƨĂ!f ƨfƨl!f

ᴰĭƵþ!f ŧhpfƨdžĂ ᴰĭŮŵ!f ƨŏĂƟŏkĂ ýŏŴơk ŧhpfƨdž ŎNjĂ ᴰĭĠƫpᴰ ŧzhƨᴰ LJdž LJĂ+fkŏ ƨ+ƨdž!fĂ ϒk+dž Ǐ!f Ŧ5ĠưÚĠh ŧdžĠz!f LJĂƋT!fĂ CĠƬơŮf ŧhpfƨdžĂ ᴰĭŴŏ5Ăƨŧŏdž!fĂ ýŏƹTk!f ŧhpfƨdžĂ ŎŵƷ!f ĸĠdžĂŴzdž!f ƨ+fƨdž! ŧŏdžŏŮŵk!f ý+Ġŏnŵ!f þŏơĂk LJƋTh ǐƨfƨĂ ƨfƨp 1995 ᴰĭĠƵ ƨþƬ þpĂ .Ŏŵ5 ĠŏƨĠkƨ+ƫ ᴰĭĠŮŵĂ ĠŏĠưl!f ýŏƞƫk ᴰĭĠŮŵj ƴưĂ ƨ+ƨdž!f ĸfƨĠƞŵf LJdžĂ .Ł!Ăþ!f ĸĠƫƫƋdž Ŏ5 (1995 ᴰĭĠƵ) ŘŏƵŵk!f lƨfþf ĸĠdžĂŴzdž ᴰĭĠŮŵĂ ᴰĭ+Ġơdžƞ! yŏdžƞ! (1994 ᴰĭĠƵ) ŎkĠdžĂŴzdž!f ĸĠƫŵƞ!f ᴰĭĠŮŵĂ (1993 ᴰĭĠƵ) ŎƑfƨƞ!f CĠưl!f lƨfþf ᴰĭĠŮŵĂ (1992 ᴰĭĠƵ) ƽŭƟ!fĂ ШfĂƨ!f ᴰĭĠŮŵĂ ᴰĭĠŮŵĂ ƨŏzƫk!f ᴰĭĠŮŵĂ ƽŏλĂk!f ᴰĭĠŮŵĂ (1999 ᴰĭĠƵ) ŧŏƑĠư!f lƨhP!f ᴰĭĠŮŵĂ ŧŏƑĠư!f ᴰĭĂƫƨ!f .LJŭƵŮf ŎhĂþŵdž ŧzhĠkdžĂ LJŏdžĠơdž!f ýƞƫĂ ĸĠƟŏĂhưdž!f

5- ǏøĠq ϒþƑDŽɛ:

1996 ŧŵƫ! (1) ᴰĭpƨ ᴰĭĠŮŵj!f ĠnjŵjdžĂ Ŏhþ lƨĠdžf ĺλŏþơ ĠnjkƨPf Ŏk!f ŧdžŮŵjŮfĂ LJŏŵjfĂl!f LJf LJŏŵjƟfĂdž!f lĠưl!f ϒkfĂƨh ƽŴƵkdž!f 1999 ŧŵƫ! (3Ă 2Ă 1) ᴰĭpƨ ŧdžŮŵjŮf ϒƞĂdžh ýþzdž!f ĺƨĂƟk ýlk Ů ĠnjkdƬŵD Ŏk!f ᴰ+ĠơdžƞfĂ (3) ᴰĭpƨ Ksk 2000 ᴰĭĠz! ᴰ+ĠơdžƞfĂ ýŏ+Tk LJĂŵjĠp ǁ!ʀ+Ă Ǐ!f NŴŏhƫ Ŏ5 LJ+ŏ LJfĂ ǐƨThl!f ƨƬŵjz!f LJf Ůf lƨươkdž!f ýĂþ!f ĸĠƫƫƋdžĂ LJŏŵjfĂl!f LJƵ Ů NŴf Ůf ƨŏƨlk!f fʀnjh ŧŏŵjzdž!f ýĂþ!f Ŏ5 NFfƨŮŵj LJŏh ŧŵƫ+dž!f ýĠdžzkƫf Ŏ5 ýĂŮf ĂNjĂ ƨĂƟk!f .Nŏλfþơ! ĺƨŮŵj ƨŏĂƟkĂ KfƨhP Ǐ!f ŧƞĠơh ýfƨŏ

Ķƒƨƒþƒ Σđžℙ Ǐ!ƒ ĈNjƋTĻĐ Ŏķ!ƒ Đż‡Ĉơđž!ƒ lƨFƒþ 2000 Ħĺĵ! (3) Đžp2 LJĂĻĵĈ!ƒ Đż]p þpĂ Đż]pĂ Ŏĺj5!ƒ ĐżZþ!ƒĂ ĶĈõĺđžz!ƒ Đż]p LJŏđž]p LJđž Ƨ!Ƌkk Ŏķ!ƒ ĶĈđžĂĺzđž!ƒ ĈõηĂ!ĂĻĵ‡k lƨƒþƒ ĈnjĻjđžư LJđž .ĶĈ!lõhƀ5k!ƒ Ħđž∪ĻĐ

ĈnjķĈ!η2þ Ħ5Ĉ‡h Đż‡Ĉơđž!ƒ ĶĺđžTĂ 1993 ĐżĈZ ĶĐþķhƒ þ15 ŎFĈư!ƒ ýđžz!ƒ ĦĻĵ‡đž ĈđžĐ ĐżĜ∪ĻĵĂ ĶĈ5ĺđž!ƒ Ħ‡2ơ ĦzhĜkđžĂ Ŏ!Ĉđž!ƒ ĐżĜ∪Ļĵ!ƒĂ ĜõĈư!ƒ ĐżĜ∪ĻĵĂ ĜõĈư!ƒ lƨƒþƒ ĐżĜ∪Ļĵ ýđžTķĂ Ħŏ‡ĵĂĻĵĜ!ƒ þZƒĂ!ƒ ĐżĜ∪ĻĵĂ lþĈnjT!ƒĂ ƽŭƀ!ƒĂ Ш‡Ăƨ!ƒ ĐżĜ∪ĻĵĂ ýþz!ƒ Ɣķĉ‡!ƒ ĐżĜ∪ĻĵĂ LJŏ2ư‡đž!ƒ .Ħŏ2Thı!ƒ þ2ƒĂđž!ƒ lƨƒþƒ ĐżĜ∪ĻĵĂ þ2ƒĂ!ƒĂ 2þĈ℡!ƒ ĦzhĜkđž ĐżĜ∪ĻĵĂ

:Đžĭ̃þΘĜ℡ε - 6

Cƒ2η∃h 1999 ĐżĈZ Đż‡ơ!ƒ Nŏ!Ăk 2λϙ LJŏ2ơh!ƒ ℡ĺđž ĈNjĜƀZƒ Ŏķ!ƒ þĂZĂ!ƒ LJƒ Ăþhŏ ĭ2ƒþŬƒ þĈ]ƽ!ƒ Ħnjηƒ‡đžĂ ţ ŏz!ƒ ăĂk]đž LJŏ]ơk ýηƒ LJđž ĐżĈZ ý‡Th lƨƒþŭ! Ħđžĉ℡Z ĶĜơŭ℡ƒ ĬĺĺZ Ķ2℡kpĜ5 ŎFĈư!ƒ ĐżĜ∪Ļĵ!ƒ ýĂĜĻĵkk Đż! ă2Pƒ Ħnjη LJđž Ħŏþĉ℡kpŬƒ ý‡ĜTđž!ƒĂ Ħnjη LJđž Ħŏþơk ýĂơ ĶĜđžĂĺzđž Ħŏƒ LJZ Dźĺzĵ ŬĂ ýþz!ƒ lƨƨĂ ĐžŏU∪Ļĵkhƀ ĐżĂ]2đž 2þ℡ Rƒ Ħŏ!þz!ƒ lƨƒþŬƒ .ĜnjķĻĵj‡đž Ăƒ ĈNj2ŏĂƀ5k Ăƒ ĦŏFĈư!ƒ lƨnjηŬƒ

Ħzđžĉη yđž ŎFĈư!ƒ LJĂĜzķĺ! Ĉ]ĻĵƧ5 LJđž ýÑđžđž Y℡Ăđž þĂηĂ Ǐ!ƒ lƨĜ℡TŬƒ 2þηķĂ Ħηŏķĵ Ħŏƒ Ǐ!ƒ þđŏ Đż! Y℡ĂđžTđž!ƒ LJƒĂ ĦĺŏFư ýŏĂđžķ!ƒ Ħđžŏp LJƒ Dźĺz!ƒ yđž .ýþz!ƒ lƨƒƨĂĂ LJŏ2ơh!ƒ .Ŗŏ5Ļĵk!ƒ þŏp ýƒƨŏ Ŭ ĂNjĂ LJŬƒ Ǐkơ Ħĺđžz

:þəɛRŒ℡ε Ǐʒ - 7

ŎFĈư!ƒ ĐżĜ∪Ļĵĺ! Ħŏpfþ℡đž!ƒ YĈη2ƒ lƨĂ2ư! Ɣz℡!ƒĂ Ħ5ĺ]!ƒ ăþ! ĐżĜz!ƒ ŎZĂĺ! ĺƨ∪Ļĵ ℡!ŖĂ ƽŏđžZ Θŭ℡ƒ Ħŏĺđžz! LJŬƒ y′ư′Pŏ ĐżĜ∪Ļĵ!ƒ ƒRNj LJ∃5 Ħơŏơ℡ Ķƒþĉ!kĻjƒ ýơđž LJĈ‡ Ǐ Ŗ!ƒ .Ħ!ƒþz!ƒ Θŭ℡Ŭ Ħŏļ5Ă!ƒ ĦĻjηĺ!ƒ ĶĈơƒ2kpƒ Ǐ!ƒ þĈĻjk]ŬĜh

LJđžư kđž!ƒĂ Ħŏ2Ănjđžη!ƒ Σŏƒ2 ǏĺZ Nkư2Z ǐŖ!ƒ ĈNj2ŏ2!k ĦĻjηĺ!ƒ ljŖNj Ķzư Ă þpĂ .NλŏþơkĂ ĦĻjNjƒ2!ƒ Y℡ư ĂŬƒ yđž N5ŏŏ‡k ýηƒ LJđž Ħ!ƒþz!ƒ Y℡5ı! ℡ŏ!ŏ!ơ ĺþŏþηk

Σdž Phu ljRšsljk l2k5 Kppơ Cf2sĂ!f Σ lnd ýhp LJdž H!fpz!f Θu Tf ŏŏPdž pdžkZf ppĂ
.KfĂLjl

Gdž+ Gnjlöhŏök ýnf LJdž ppnkdž QGljdž s lP Ť!fĂ LJöljfĂl!f Hznf2dž Ť!f Θu TŮf fRNj 2 pnjöĂ
:Hö!Gk!f 2ĂdžŮf HŏP!f ljRNj N!ĂGljkk Gdž DzNjfĂ Hö2Thu!f p2fĂdž! l2öhu+ HödžNjf Ö!Ăö

- LJöĂ+k Kf2Ăp s ö2ŏ LJZ lG ư!f lCGs+ LJöl ơk :Hö2Thu!f p2fĂdž!f ăĂkl dž Ť lZ ppZ ys2Ă lG ư!f ppZ lpGöe ll !R+Ă ýhulkl dž!f Ö5 lG ư!f LJöĂ+k l2k5 pöpdžkĂ .enz!f Höŏ Zk! lG ư!f Hhl ŏ!f
- Hölz GshuĂ yödžn!f ýĂGljkdž Ö5 Gnjl znz! H!fpz!f HljS T Z :H!fpz!f 2öl ăĂkl dž Ť lZ LJl ơ Ť lZ NdžGnjdžhu DzGöl l! Hö2Ă2 ư!f Höljlk!f ýFGlĂ!f Ö ư Gl!f CGŏŏZEhu HZ2lĂ .NnĂ
- KGö TĂkĂ HljöGzdž CĂ ư Ť lZ KGzö2Tk!f Ư zhu 2öĂŏk :yö2Tk!f ăĂkl dž Ť lZ ýFGlĂ!f HljS TZĂ DzULj!f 2öĂŏk HŏP!f ýdžTkĂ H!fpz!f Θu TŮ HöljŏĂ!f Hljn l!f Hö+2dž!f l2fpŮf DzöULjk lpGZfĂ ýs+k!fĂ LJööFG ư!f LJöpZGldž!f KŭNjddž LJöl ơkĂ DzFŭdž ăĂkl dž Ť!f ýĂTĂ!fĂ HöFG ư!f KGnjn l! 2GhkZŮf lpGZfĂ ýpz!f l2feĂ! .ÖhGlz!f DzGULjl!

8- تحديات الوصول إلى العدالة:[25]

Höljzdž!f LJfpl hu!f Ö5 lpĂnĂdž!f ll lk! Hnjh Tdž Y2Zdž!f Ö5 CG ư!f Gnjöljzö Ök!f ý+GTdž!f LJf CĂn l!f HhĂz Ť ÖNjĂ ŏzdž ý+GTdž!f ljRNj yödžn Ť lZ NJfĂkơGhu eGkdžö Y2Zdž!f LJf Ůf 2ö2lk!f fRnjhu ýŭlkl f Höhl ljĂ ÖFG ư!f s GljkPŮfĂ HöFG ư!f KfCf2nŮfĂ DzĂl2!f YGsk2f Yhl hu CG ư!f Ť!f ydž lG ư!f ppZ H!D ư Ă Hökơk!f Höljhu!f CĂl Ă DznjljfĂZfĂ lG ư!f YkfĂ2 Öljpk HöFG ư!f HŏlL!f .Gnjhu LJĂdžĂlö Ök!f HöFG ư!f 2öE ýGdžZŮf l2λ+

YĂ2Tdž!f fRNj ÖdžZöĂ ŏ!Gơ RösLjk!f pöp ĂNjĂ H!fpz!f Θu TŮ ýdžGT YĂ2Tdž Θ2ŏ ppĂ
.Ö!Ăp!f LJĂGzk l! lpöpn HhZGldžĂ GnjXöpơkĂ Dz+Gơdž!f ýönNjdk lpGZf Ť!f

25- Hdžz!f HhGk+!f ýpz!f l2feĂ Höh2zdž!f H+ldžž!f ÜΘu TŮf s Gc Y2Zdž!Gh H!fpz!f Ü6 Dzp2 s ol dž yηf2ö .Hdžz!f HhGk+!f ýpz!f l2feĂ Höh2zdž!f H+ldžž!f ÜΘu TŮf s Gc Y2Zdž!Gh H!fpz!f Ü6 Dzp2 s ol dž yηf2ö

ÞƵƒĂǀ! ÞŏÞơķ ýŭP LJdž CĆư!Ġh LJŏljƱƒÅdž!ƒ Ɨlƛ YĆɳƧķlŮ ýŏNjāk!ƒ lÞĆƵƒ Ƨ ÞnjķĂ
DžĆķ DžƒƧķơƒĂ ΘĂưĂh ƨĆnjɳ ý+ ĶĆdžnjdž ÞŏÞơķh Dž+ĆơdžǃƒĂ Ɨŏƨ+Ƨdžǃ lƧƒÞŮƒ ƧŏǍ! ƬdžƱljdžǃƒ
ƬŏĂlķ! ĶŭPÞķǃƒ Ƨ ĆlŏĆhĂ ƯĂdžƹ Ăƒ ƧŏŏǍķǃ Ő5 ýǀP Ăƒ ýPƒÞķ ý+ ŀÞĠ5ķ! CĆư!ƒ ýŭlķlŮ
Ɨ5ƵĆưdžĂ ƬdžĆƶǃ ƬhĆŏljǃƒ CĆǍdƧĂ Dž+Ćơdžǃ CĆǍdƧ ƬƱǀl ƨŏƨƶķh ǁ!ŖĂ Ƨŏǎdķǃ yĆjdžĂ Ɨð!ŭlķlŮƒ
ÞĆdžkƵƒĂ ĆŏÞĆdžĂ ĆŏƧTh ţ ŏķ5ķǃ ƨĆnjɳ ƬŏĂlķh ǁ!ŖĂ Dž+Ćơdžǃ ƧŏǍ LJlơ ƬhpfƧdžĂ ţ ŏķ5ķǃ ĶĆŏǀdžƵ
lĆưǃƒ YĆưPƒĂ CĆưǀǀ! ŀǀƵŮƒ Σǀɳdžǃ ƧĆǍdž Oŏơ˥kĂ ýŏNjāk lÞĆƵƒĂ .ŐƑĆǀǀķǃ ţ ŏķ5ķǃ DžĆŮlj
LJdh LJŏljƱƒÅdž!ƒ ƬŏŽĂķ! Θŭ˥Ůƒ ɲdžĆljƧhh DžŭƵŮƒĂ .ƨĆlơķlŮƒĂ lCĆ5+!ƒ ƱhƒĂư! DmjķŏpƧk Ő5
.yŏdžɳ!ƒ Ɨð!ĀdlǍdž Θŭ˥Ůƒ

lÞĆƵƒĂ Dmjŏþ˥ĆlǍdžĂ lĆưǃ!ƒ ýdžƵ Ƨ ĂƧU LJŏlơķ ýĂĆljķŏ5 ŐƑĆưǃ!ƒ DžĆŮlj!ƒ Ɨ ŏÞơķ Ćdžƒ
Ő5 ƒ ˥Ƥkdžǃƒ CĆưǃ!ƒ ƬhƧɳķ ШĆdžÞƒĂ Ɨ!ƒÞƶ!ƒ Ǐ!ƒ ШĂ!Ă!ƒ ƒ Ƨ5 LJŏlơķĂ lĆưǃ!ƒ LJŏĂ+ķh ƧUlj!ƒ
ƬŏljNjŖĂ Ylǀljķk! ƬŏƶŏƧTk!ƒ ƒ Ă˥ljǃƒ Ưƶh ýŏÞƶķĂ LJĂɳlǃ!ƒ Ɨljlǀljpà ŐhƧƹdžǃƒ CĆưǃ!ƒ
.Θŭ˥Ůƒ

lƧƒÞŮƒ Ǐ!ƒ ƬŏķĆdžĂŀƶdžǃƒ ýĆƤÞƒ ƨŏƧƵ LJƵ Džķŏ5 Dž+Ćơdžǃ!ƒĂ Ɨŏƨ+Ƨdžǃ!ƒ lƧƒÞŮƒ Ɨljŀl Ć dž!ƒ
Ő5Ă ƬŏƧƒÞƒ ĶĆŏĂķlđž lÞƵ ǏŀƵ ƬŏɳŖĂdžlj YƧĆɳķ CƒƧɳƒ LJŮƒ DžķòĂ Dž+Ćơdžǃ!ƒ Ǐ!ƒĂ Ɨŏƨ+Ƨdžǃ!ƒ
.Dž+Ćơdžǃ!ƒ

Þnjƶdž ýĂƤÞ Ǐ!ƒ LJŏơ˥Ƨdžǃ!ƒ ýĂhp ƧŏĂƵķ ǏŀƵ DžĂlķ lĆưǃ!ƒ LJŏĂ+ķ! Ɨlŏdžƶǃ!ƒ ƬƶɳƒƧdžǃ!ƒĂ
LJƵ ĆnjFƒƧλƒĂ ɲdžƒƧh!Ġh ƧUlj!ƒ lÞĆƵƒĂ ƨhlđž LJĆơķdžŮ DmjƵĆưPƒĂ ƬdžƧĆ˥ ƵĂƧT LJdžư CĆưǃ!ƒ
ƬŏĂlķh Σŏƨβķ!ƒ ý+T ƧŏĂƵķĂ ăƧPƒ βƒĂdžĂ LJƧĆldž!ƒ LJĂljĆl!ƒĂ ƬŏhljɳŮƒ ĶĆƶǀl!ƒ ýĆPÞƒ ƨŏƧƵ
.ŎƶdžĆɳ!ƒ Ƶŏơdž!ƒ ǏŀƵ Þnjƶdž!ƒ Ok5Ă Ɨλŏþơ!ƒ ĶĆŏɳĂ!Ălj+k!ƒ LJdž lÞĆ5k˥ŮƒĂ Ŏldžƶǃ!ƒ YlĆɳ!ƒ
.ĆŏƧĆhɳƒĂ ĺƧdžk˥džĂ ĆdžFƒþ Džŏldžk!ƒ LJĂ+ŏ˥Ă

Ƶŏlhk ýĆƵŏ Θŭ˥Ůƒ ƬƵP LJdž Ćdžnjdž ĺƨŏơ ŖPdŏ Ɨ!ƒÞƶ!ƒ Ǐ!ƒ ШĂ!Ă!ƒ LJŏlơķĂ
ĶƒCƒƧɳƒ ƒ ŏldlķĂ Ɨŏþŏ+!ƒ ăĂĆƶÞ!ƒ ǏŀƵ CĆù ư!ƒĂ Ɨùŏ˥Ćư!ƒ ƗùljĂƶdž!ƒ LJŏlơķĂ ĶƒCƒƧɳŮƒ

ýĜhlkl̨f ýƛdž LJdž Ɣš!Ĝl̨fĂ ýFĜl̨Ă ŀþơkl̨k ƨĂl̨ ‖!Ʀ ýɳf LJdžĂ .Yfƨlj!f lþdž ƨšTlk! ŎưĜlk!f Ư ùzh LJdž Dž ù ŀĜơdž!f CĜsƵfĂ ŎùŉPfþ!f Dšš ŀơk!f ƨšĂƠkĂ O'Tlj!f Dššþlk Ă LJšưĜlkdžŉ! ƘĜTljŬfĂ Dž ŀĜùơdž!f ŒĜùdžþfĂ Σšùl̨dk Dškùš ƨĂl̨ NLjf Ĝdž ŀ ŀšFĜưp ƨšƐ ýFĜl̨Ăh Ĝnjŉơ LJ ŀdžš Ŏĸ!f ĜšĜưl!f .ŎhƨƵdž!f ŎFĜưl!f DžĜUlj!f Ŏ5 ŀšƨĜɳk!f Dž ŀĜơ!fĂ ŀšƨfþŬf

ýšNjƋk! Ŏ!Ăþ!f LJĂĜzkŉ! lþšþɳ ŀhƨĜldž ýĂĜljkk CĜưl!f ΘŭTf ŀƱP! ƨPŬf þzh!fĂ LJšš ŭdž ŀkl̨ Ǐ!f ýTš Ɛŉhdžh Ŏ!Ăþ!f ‖ljh!f DžNjĜl̨šĂ .ŀŉdžzkl̨dž!f ýFĜl̨Ă!f ŀšþơkĂ ŀšƨThl!f þƨfĂdž!f ŎljƱĂ!f þnjzdž!f ýšNjƋk lþĜƵfĂ ŀšŉơdž!f ŀšƨĜɳk!f Kŭɳl̨!fĂ ŀšƨĜɳk!f Dž ŀĜơdž!f ŀšþơk! ƨŬĂþ ýšþh ŎdžĜULjĂ ŎljĂLjĜp ƨĜƱf ƨšươkĂ lƨfƨĂŉ! KĜdžĂŉzdž!f DžUlj y'ưĂ!Ă ŀšFĜưl!f KĜl̨fƨpŉ! .ŀšƨĜɳk!f þfĂdž!f Ŏ5 KĜƵƨĜljdžŉ!

Dž ŀĜơdž!f ŀ šþơk! ĜƵĂƨTdž ŀš ŀƨšdžŬf lþơkdž!f KĜšŬĂŉ! ŀšdžLjkŉ! ŀš!Ăþ!f Ł!Ĝ ŀĂ!f DžƵþk Ĝdž ŀ .ŀšƨ ŀƨdž!f lƨfþŬfĂ NlĜdž ΣĂl̨ Ŏ5 ŀšƨĜɳk!f

KĜšpĜskf ‖!Ʀ ŀĂ Ł!fþz!f ŀ šþơk! ĜšljĜhl̨fĂ Ĝl̨ljƨ5 yđž LJĂĜzkŉ! ŀšƨfþf KĜšpĜskf ‖ĜljNjĂ ŀš!Ăþ!f Ł l̨ lƋdž!fĂ PRI Ŏ!Ăþ!f ŎFĜljɳ!f ΘŭTŬf ŀdžULjdž ýƛdž ŀšdžĂ ŀơ ƨšƐ KĜdžULjdž yđž LJĂĜzk .IFES ŀšhĜPkljŬf ŀdžULjŭ!

‖!ƦĂ ŀšƨ ŀƨdž!f lƨfþŬfĂ Dž ŀĜơdž!f Łljŀdž! ýdžĜ ŀkdž NdžĜljƨh ŀƱP!f ljƦNj LJdž ưLf UơŭljĂ LJšh ŀƱP!f LJdž ŀšljĜƛ!f Łŉơƨdž!f ýdž ŀkl̨k ƨĂl̨Ă 1999 DžĜZ Ršsljk!f Dþh þpĂ Ŏ!ĂþĂ Ŏŉơdž ýšĂdžkh .1996Ă 1995 ŎdžĜZ

9- الإطار القانوني لاستقلال القضاء:[26]

تنص المادة 97 من الدستور الأفغاني على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس اختصاصاتها القضائية من خلال المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية والاستئنافية الأخرى التي ينشئها القانون". وتنص المادة 98 على أن "القضاة مستقلون ولا يخضعون لأي تأثير عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية". وتنص المادة 116 على أن "المحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في أفغانستان الإسلامية، وتتكون من تسعة قضاة، بما في ذلك رئيس المحكمة العليا".

وتنص المادة 5 من قانون السلطة القضائية على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يجوز لأي منهما التدخل في شؤونها". وتنص المادة 6 على أن "القضاة مستقلون في ممارسة اختصاصاتهم القضائية، ولا يخضعون لأي تأثير أو توجيه أو ضغط أو تدخل من أي جهة كانت".

وتنص المادة 7 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحصانة القضائية، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد القاضي بسبب آرائه أو قراراته التي يصدرها في ممارسة اختصاصاته القضائية، إلا في حالة ارتكاب جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية". وتنص المادة 8 على أن "لا يجوز نقل القاضي أو عزله أو إحالته إلى التقاعد أو تعليقه عن العمل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

وتنص المادة 9 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما في ذلك الجمعيات المهنية والنقابات، وذلك لحماية مصالحهم المشروعة". وتنص المادة 10 على أن "يتمتع القضاة بالحق في التعبير عن آرائهم، بما في ذلك الحق في المشاركة في المناقشات العامة، إلا في حالة ارتكاب جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية".

وتنص المادة 11 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على أجر عادل ومناسب، ولا يجوز خفض أجورهم أو مزاياهم إلا في حالة ارتكاب جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية". وتنص المادة 12 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 13 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأمين صحي، وفقاً للقانون". وتنص المادة 14 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على معاش تقاعدي، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 15 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 16 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 17 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 18 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 19 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 20 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 21 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 22 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 23 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 24 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 25 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 26 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 27 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 28 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 29 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 30 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 31 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 32 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 33 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 34 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 35 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 36 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 37 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 38 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 39 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 40 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 41 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 42 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 43 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 44 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 45 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 46 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 47 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 48 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 49 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 50 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 51 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 52 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 53 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 54 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 55 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 56 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 57 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 58 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 59 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 60 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 61 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 62 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 63 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 64 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 65 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 66 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 67 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 68 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 69 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 70 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 71 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 72 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 73 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 74 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 75 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 76 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 77 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 78 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 79 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 80 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 81 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 82 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 83 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 84 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 85 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 86 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 87 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 88 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 89 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 90 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 91 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 92 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 93 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 94 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 95 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 96 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 97 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 98 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 99 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 100 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 101 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 102 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 103 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 104 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 105 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 106 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 107 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 108 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 109 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 110 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 111 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 112 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 113 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 114 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 115 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 116 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 117 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 118 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 119 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 120 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 121 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 122 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 123 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 124 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 125 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 126 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 127 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 128 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 129 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 130 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 131 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 132 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 133 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 134 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 135 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 136 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 137 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 138 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 139 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 140 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 141 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 142 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 143 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 144 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 145 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 146 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 147 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 148 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 149 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 150 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 151 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 152 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 153 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 154 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 155 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 156 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 157 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 158 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 159 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 160 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 161 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 162 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 163 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 164 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 165 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 166 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 167 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 168 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 169 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 170 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 171 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 172 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 173 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 174 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 175 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 176 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 177 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 178 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 179 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 180 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 181 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 182 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 183 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 184 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 185 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 186 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 187 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 188 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 189 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 190 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 191 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 192 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 193 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 194 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 195 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 196 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 197 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 198 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 199 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 200 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 201 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 202 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 203 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 204 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 205 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 206 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 207 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 208 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 209 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 210 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 211 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 212 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 213 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 214 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 215 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 216 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 217 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 218 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 219 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 220 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 221 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 222 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 223 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 224 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 225 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 226 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 227 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 228 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 229 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 230 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 231 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 232 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 233 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 234 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 235 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 236 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 237 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 238 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 239 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 240 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 241 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 242 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 243 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 244 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 245 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 246 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 247 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 248 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 249 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 250 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 251 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 252 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استئناف، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 253 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقض، وفقاً للقانون". وتنص المادة 254 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعادة محاكمة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 255 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب ممارسة اختصاصاتهم القضائية، وفقاً للقانون". وتنص المادة 256 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 257 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تدريب مستمر، وفقاً للقانون". وتنص المادة 258 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على ترقية، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 259 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على نقل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 260 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إعارة، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 261 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على استقالة، وفقاً للقانون". وتنص المادة 262 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على إحالة إلى التقاعد، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 263 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تعليق عن العمل، وفقاً للقانون". وتنص المادة 264 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على عزل، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 265 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على تأديب، وفقاً للقانون". وتنص المادة 266 على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على طعن، وفقاً للقانون".

وتنص المادة 267 من قانون السلطة القضائية على أن "يتمتع القضاة بالحق في الحصول على مراجعة، وفقاً لل

- .ƕ5P!ƒ LJdž lĂɳƧdž!ƒ JNFĜkLj!ƒ þŏþơƙh 2 ƒþNjŮƒ þŏþơƙk
- ljRNj Dž5ɭk ƽ5Ă ĜNjRŏ5Ljk Yɳ ƒĂ!ƒ ƕ5TLjŪƒ þŏþơƙh ĜnjkhƧĜIdžĂ ƕ5P!ƒ Ƕ5ɳnjLjdž þŏþơƙk . ƕ ŭλ ýơƒƧdž Ǐ!ƒ ƕ5P!ƒ

ƕ ŏþơƙk LJŏhdž ĂNj Ĝdž+ ýĂĜLjkk ĜnjLjZ ñŭ Ƭ ƽdž ĝƬLj Ƨ5Ƨ!k!ƒ ƒRnjh ƽ5ƧLj Ǒk!ƒ ƕ5P!ƒ ljRNjĂ Ǐ!ƒ ƕ5þĜdž!ƒĂ ƕ5ƧTh!ƒ ĜNjƧƬĜjZ Ǐ!ƒ ǑpĂIơ!ƒ ĜnjdžĂnjƽdž LJdž Ƒ!ƒþz!ƒ ƽ5ƒƧdž yõdžɳ ƑLjƧƬZĂ .ĜnjkƒĂþƒ

: Ƨ džNjƑ - 10

LJdž LJ+džkLj Dž!Ă ΣLjĂk Ǒ5 Ƨ5ĂƵk!ƒĂ ΘŭƬŮƒ yõƧĜTdž ýĂơ ƘĜdžĂ‖zdž Ƕ5ƒ ĜLjþƧk Dž! . ƒ ĂƬP!ƒ ƒRnjh ƘĜdžĂ‖zdž Ǐ‖Z ýĂƬơ!ƒ

ملحق رقم 1

hŭĞþyлε üiÑjolε ü ıFٹ DžĞ' DzĘþFsDž DzĥŦĞ'

ü̈Ñjolε / ıFШfΘlε	ßTDž	DžσþŮĔε	DzĥFßĞ!ll	Ĭ Ğoŋ	DzÑŽŦlε	ÞœŁRШlε	ƒÞƩDŽlε	Ƨ ŁÑjılε
Ĭ øˍfŦĞŽlε ÞƐNŦ !oŋY/ÞƐNŦ	ÞØøƐNŦ	ÞØøƐNŦ	ÞØøƐNŦ	ÞØøƐNŦ	ÞĭŽ ÞŽfĞŽ !oŋY	ÞĭŽ hωŽÑ+yŽ VÞƐNŦŽ	ÞĭŽ hωŽÑ+yŽ VÞƐNŦŽ	ÞĭŽ hωŽÑ+yŽ VÞƐNŦŽ
hωĞσČŮε üiÑjoŦ !oŋY/üiÑjoŦ ĴĵĵŖÑШШÑj	hωŦŽDŽ ĐŽfĞŽ	hωŦŽDŽ ĐŽfĞŽ	hωŦŽDŽ ĐŽfĞŽ	hωŦŽDŽ ĐŽfĞŽ	ÞĭŽ ĐŽfĞŽ hωŦŽDŽ	hωŦŽDŽ ĐŽfĞŽ	ÞĭŽ ĐŽfĞŽ hωŦŽDŽ	ÞĭŽ ĐŽfĞŽ hωŦŽDŽ
ßTŦšlε oŋY hωŦƐ ăÞłĞlε	₡ƐF! oŋY	₡ƐF! ÞĭŽ oŋY	₡ƐF! oŋY	₡ƐF! oŋY	ÞĭŽ oŋY ₡ƐF!	ÞĭŽ oŋY ₡ƐF!	ÞĭŽ oŋY ₡ƐF!	ÞĭŽ oŋY ₡ƐF!
bƑTYć oŋY hωŦƐ hσŽlοŋlε hσŮĞƒTlε	₡ƐF! oŋY	₡ƐF! ÞĭŽ oŋY	₡ƐF! oŋY	₡ƐF! oŋY	ÞĭŽ oŋY ₡ƐF!	ÞĭŽ oŋY ₡ƐF!	ÞĭŽ oŋY ₡ƐF!	ÞĭŽ oŋY ₡ƐF!
üiljŦ ĂlΕ hШfΘlε ăÞłĞlε ßTŦšlε	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ
l ĘÞÑjoŋ hσŽĞƑÞoŦ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ
ƒ ĭƑÞoŦ VƑTʂlε	hωØШfΘ Ú	hωØШfΘ Ú	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ Ú	hωØШfΘ Ú	hωØШfΘ Ú	hωØШfΘ Ú
DžÑŽŦlε Ĭ Ñjoŋlε	hωØШfΘ Ú	hωØШfΘ Ú	hωØШfΘ	hωØШfΘ	hωØШfΘ Ú	hωØШfΘ Ú	hωØШfΘ Ú	hωØШfΘ Ú
ßTĐžyлε ƒ ĭƑÞoŦ hωŽNŦyŽlε	₡ƐF! oŋY	₡ƐF! ÞĭŽ oŋY	₡ƐF! oŋY	₡ƐF! oŋY	₡ƐF! oŋY	₡ƐF! oŋY	₡ƐF! oŋY	₡ƐF! oŋY
hωĎĴfyлε hσĞƑΩlε ƦlƐÞŽ oŋY hŧƧ	ÞĭŽ hωŽÑ+yŽ VÞƐNŦŽ	ÞĭŽ hωŽÑ+yŽ VÞƐNŦŽ	ÞĭŽ hωŽÑ+yŽ VÞƐNŦŽ	ÞĭŽ oŋY Ɛ,F!	ÞĭŽ hωŽÑ+yŽ VÞƐNŦŽ	ÞĭŽ hωŽÑ+yŽ VÞƐNŦŽ	ÞĭŽ hωŽÑ+yŽ VÞƐNŦŽ	ÞĭŽ hωŽÑ+yŽ VÞƐNŦŽ

| hwww

ملحق رقم 2

hυĭĜþyℓℓε üNjqℓℓε Ĭȝ hυĭþĭNjUĦℓℓε UĭþƒℓDŽℓƒĜ DžþƑsDŽ DžƒĭĜ

hυøΘþĦsDŽℓℓε UĭþƒℓDŽℓℓε	üNjqøℓℓε
- ĭĜƒ:ŎƒĜư!!f ΘŭŢŰf þŏzŢ Ĭ‴Ƶ .1972 Ħljℓ! 46 Dĭpƨ ĦðƒĜư!!f ĦƉ‴ℓ!f LJĂĽĵĜp ýŏþzk YĂƨTdž - ĸĜdžĂ‴ƶdž ℓℓljhυ CĜŢljŰ Dĭƒ8NjŰf Ħ‡8TĂ IBM Ħ‡8T ydž þpĜzk!f DĭkĂ 1990 DĭĜƵ CĜư!!f ĸĜdžĂ‴ƶdž ƨ‡8dž Σŏℓ]k ăƨη þ!5 CĜư!!f Ħljj‡dž - 8ŏĂƉkĂ ĸĜdžĂ‴ƶdž!f GŏηĂ!Ălj‡k 8ŏ5Ăk ýŭP LJdž ĭ8Ţdž!f ŎƒĜư!!f DĭĜUljl! Ħ!Ĝƶs!f l8ƒþŰf 8ŏĂƉkhυ ƨ‡8dž!f 8Ăþ f Pl‴kŏĂ Ư!ljℓf Ħdž‡ơdž DĭĜ‡ơŪ .ĜNjfĂℓĂ 8Ţdž Ŏ5 LJŏljƉƒĂdžl! ĸĜdžþP!fĂ l8ƒƨĂ!f ĸĜnjη! Ŏljsℓƒ DĭZþ!fĂ Ɣŏ8þk!f 8ŏ5ĂkĂ ýdžz!f ĸƒCƒ8ηƒ ýlljℓ! ĸĜ‡hυT CĜTljf þŏzhυ!f 8ĂUljdž!f Ŏ5Ă ĭ8Ĝlƶ!f 8njT!f ƔkĜ‡džĂ ƨŏdžk!fĂ 2ĜljFkℓŰf Di‡Ĝơdž Ħljj‡dž ýĜdž‡kℓƒĂ ĦðFƒþkhŰf Di‡Ĝơdž!f Ħljj‡dž - ĦƉℓƒÅhυ Gdžf ĦŏkĜdžĂ‴ƶdž!f ĦdžUljŰf 8ŏĂƉk DžkŏĂ .Ĝnjư zhυ ydž ĦdžUljŰf ýpĜljkĂ Ħŏƨ‡8dž!f l8ƒþŰf Ħljj‡dž DĭĜdžkfĂ l8ƒƨĂ!f ĸĜƵĜƉp LJŏhυ ĸĜdžĂ‴ƶdž!f .ĦŏljƉĂ!f ĸĜ‡8TĽ! ýĜdžZŰf Ư zhυ þĜljℓĜhυ GdžƒĂ Ħŏ8Thυ!f ƨ‡8dž!f 8ƒĂ‡	þTDŽ
- Ħdžĝƶ!f ĦhĜŏlj!f þŏzŢ Ĭ‴Ƶ: .Ħljŏzdž ƉĜIlj ýĂơ Kŭŏþzk!f Ư zhυ Cƒ8ηƒ Ĭ!f ĦηĜơ!f ÜĦŏzŏ8TK!f Kŭŏþzk!f ýĜηdž Ŏ5 - .Ħùŏ‴džƶ!f ĸĜùlŏhƉk!fĂ ýùŏNjăk!f :LJŏ8Ăơdž Ĭ‴Ƶ Gnjŏ5 Ɣŏ8þk!f DĭĂlŏ Ħŏℓŏℓdk Ħŏhŏ8þk Kƒ8Ăþ þlƶ! ĦηĜơ ℓℓĜljNj ÜýŏNjăk!fĂ Ɣŏ8þk!f ýĜηdž Ŏ5 - ŎƉŏùTljk!f Ɣŏ8þùk!fĂ ÜĦùŢŢPkdž!f ĸĜùhƉĜlj!Ghυ ĦhĜŏlj!f CĜư Ƶf ýŏNjăkĂ ĦŢŢPkdžĂ Ħŏ8Ăþ Ɣŏ8þk Kƒ8Ăþ þlƵ Ĭ!f ĦηĜơ!f Ĭ!f Ħ5Ĝư ŰGhυ .ĸĜdžĂ‴ƶdž!f GŏηĂ!Ălj‡k Dĭfþ Pkℓƒ Ħŏhljη Ŭf ĸĜƶ‴!f Kƒ8Ĝnjdž Ħŏdžljk Ŏ!Ăþ!f ŎƒĜư!!f LJĂĜƶk!f ýĜηdž Ŏ5 Ħŏhŏ8þk!f Kƒ8Ăþ!fĂ Ŏsŏlλk!fĂ :Ħdžĝƶ!f ĦhĜŏlj!f ýdžƵ Kƒ8Ăþf LJŏℓơk ýĜηdž Ŏ5 - DĭŰlj!f þfþZf YĂƨTdž!f LJdžư kĂ ÜýĜηdž!f fRNj Ŏ5 Ħdžĝƶ!f ĦhĜŏlj!f Ɣ!ĜƉdž þŏþơk! Ħ‴džĝT Ħℓƒ8þ y′ưĂ Dĭλ ÜŎƒĜư!!f ýdžz!f Ħljj‡dž þözŢ Ĭ‴Ƶ-1 ýfĂơŬf ĦhĜŏlj ÜĦŢŢPkdž!f KĜhυĜŏlj!f ÜDĭĜƶ!f ƔFĜlj!f Ɣk‡džhυ KĜhυĜŏlj!f l8ƒþƒĂ Ħŏljs!f Kƒ8ƒþŰf LJdž ý‡! KĜdžĂ‴ƶdž þZƒÅp CĜljhυĂ Ħŏ!Ŭf KĜlŏhƉk!fĂ .ĦljJ‡dž!f YĂƨTdž ĸŏsLjkhυ Cƒbυ!f Dĭk þpĂ … l8NjĜl!f 2ĜljFkℓƒ ĦhĜŏlj ÜĜŏ‴ƶ!f Ħŏ Ţ PT!f	

-2 ŽŽŽ

	- . Ǒ!ƥz!ƒ ýɳʅǔ! ƉǴUŋ CǴĵh - . ƘƒƧƒƧl!ƒ ƦǴPkƒ ǏǖZ ƥZǴʅk ƬǒŋĂŋǴƥ ƘǴǿĂǖzǿž ‖ĂĿĵh Ƨǒ5ĂƙĂ Ƭǒ5ƒĂ ƘǴhk+ǿž Ƨǒ5Ăk - . lƥŋǴʅǿž!ƒ lɐnjɳŮƒĂ CǴư!ƒ yǿž ǴnjǖǿǴ+ƙĂ ƬhǴǎŋ!ƒ Ƭǒ!ǔŀkʅƒ ɐǒɐzƙ - . Ƭǒ!Ăƥ!ƒ Ƨǒǒǵzǿž!Ghu ǴnjƙŋƧǴlǿžĂ CǴư!ƒ yǿž ǴnjǖǿǴ+ƙĂ ƬhǴǎŋ!ƒ Ƭǒ!ǔŀkʅƒ ýĂơ ƬǿžUƙŋǿž ƘǴǿĂǖzǿž Ɖǒƥŀk ǴnjŋǴT LJǿž Ǒk!ƒ Ƭǿžɐǔ!ƒ ƬǿžUŋŮƒ LJǒǿžǴk - . ‖Ăǖʅŋ!ƒ ƥZƒĂŀ! lƥƥơǿž Ɲǿžƒƨh ƴưĂ - .ƬzɳƒƧ!ƒ ƬǒŖƶk!ƒ ǏǖZĂ lƥǿžkzǿž!ƒ Ƨǒǒǵzǿž!ƒ ǏǖZ ƥǴǿžkZŮǴhu ţ ǒkɶk!ƒĂ ƬhǴpƧǖ! ƉǴUŋ ƥǴɳǒƒ
DžFǿǴǁ	- 83/150 ƉƥƧ Ǒ!ƥz!ƒ CǴư!ƒ LJĂŋǴp ýǒƥzk : lƒyĩƥʅŀƐ ƘĭɋƟƬ ɋĭýT Ă+Y - Σǒƨƥk Ǐ!ƒ ƨǴƬǒ LJƉhu Ǵǒŋ!kĂ ǺŋĂŋǴp Dznjsǒl!kĂ Ü Ƭǒ!ƥz!ƒ ƬƟhǴư!ƒ ƨƬǺŋZĂ LJǒƥZǴʅǿž!ƒĂ lǴư!ƒ ƥƥZ lƥǴǒs : ăƥʅǺŀƐ ŖFNWŀƐ ɋ£ɋY£ ɋĭýT Ă+Y - . ǑǖPƒƥ!ƒ LJǿžŨƒ ăĂp ƥnjzǿž Ǒ5Ă ƬǒFǴư!ƒ ΣĂƨƥ!ƒ ƥnjzǿž Ǒ5 Ƭžǒƨɳ!ƒ LJZ CǴƬ!kʅŮƒ LJǴǒŋ!k - .Ƭǒɐǒǒǿžk!ƒ Ƭǿžǵz!ƒ ƬhǴǒŋ!ƒ Dǖƥ Ǵžǒʅŭ Ƭ5Ǵ+ Ƭǿžǵz!ƒ ƬhǴǒŋ!ƒ ƨƒƒĂƥ Dɪŭpƒ Ǒ5 ýǿžz!ƒ ýƑǴʅĂ Ƭŋŋ+ǿž: :üŭžýŀƐ üəƑɐNj ƘĭɋƟƬ ɋĭýT Ă+Y - :PĭƨŭŀƐ ɋĭɜ UĭƥƑʅŭž - .2004 ƉǴZ ÜƬǒƑǴư!ƒ Σ Ăƨƥ!ƒ ƥnjzǿž ƟŭŢƒ YĂƨTǿž - .ljŖŏɜŋk Ǐ!ƒ LJŮƒ ƨǴƬǒĂ Ƭǒƨǵɳ!ƒ Ƭŋʅ!ƒ Ǒ5 ƒ ĂŢP!ƒ ƒŖnjh ǑhĂƨĂŮƒ ƥǴơfkŮƒ yǿž ƥ!Z yǒpĂk Dǩk ƥpĂ ýǿžǴ+!Ghu ǑƑǴư!ƒ ýǿžz!ƒ Ƭŋʅ+ǿž - Nhu ƨŢơfkĂ Ƭ5Ǵ+ Ƭǵ!kʅǿž!ƒ Ƭǒǵʅ!ƒ LJĂƉT ǏǖZ ƨƒƨTŮƒ Nhu ƟǴŋǒ Ǒ!ǴǿžƒĂ ĭ ƨƒƥŮƒĂ Ǒ!ƥz!ƒ CǴư!ǵ! ǏǖZƒ Σǖɳǿž CǴTŀƒ YĂƨTǿž - YĂư Ăǿž Ɨɳ!ǴzǿžǏ!ƒ Ƭ5Ǵư ÚǴh Ƭǿžǵz!ƒ ƬhǴǒŋ!ƒĂ ýƥz!ƒ ƨǒɐĂ LJǒhu Ɨpŭz:!ƒ Ơư ĂǒĂ CǴư!ǵ! Ǒ!ǴǿžƒĂ ĭ ƨƒƥŮƒ ýŭ!kʅǒŮƒ ɜlơĂ ƬǒFǴư!ƒ Ƙŭǒ+Tk!ƒ - .CǴư!ƒ Ǐ!ƒ CĂɳǖ!ƒ ƨǿžƒ ýǒnjʅk Ǒ!Gk!GhuĂ lǴư!ƒ ƥƥZ Ǒ5 ƒ lŀj!ƒĂ ƬǒFǴư!ƒ DɪĂʅƨ!ƒ YǴɜkƨƒ - .(Ʀɜŀjǒ Dɪ!Ă ǑhuĂƨĂŮƒ ƥǴơkŮƒ yǿž ýƥz!ƒ lƨƒɐĂ ýʰup LJǿž yʻưĂ)Σǖhƒ2Ʊ Ǒ5 Ƭǒɳ ƦĂǿžŀj Ƭǒ2Ǵɳk Ɨǿž+ơǿž CǴTŀƒ YĂƨTǿž
ǏǴǫ	- .Dɪ+Ǵơǿž!ƒ ýǒ+TkĂ lǴư!ƒ ϒkƒĂƨ ýĂơ lƥǒƥɳ ƬǿžUŋƒĂ LJǒŀjƒĂp ƨƒƨpƒ - .ƘǴlǒhuƱk!ƒ ƬǿžUŀjƥ DɪʅpĂ Ǒŀjɛ!ƒ DɪƵƥ!ƒĂ ƘǴǒǖǿžz!ƒ Dɪʅp LJǒǿžʅp LJǿž Ƨ!ǡkk Ǒk!ƒ ƘǴǿžĂǖzǿž!ƒ ǒɳĂ!Ăŀjǂk lƨƒƥƒ CǴTŀƒ - Ǒ!Gǿž!ƒ DǴUŀj!ƒĂ ǒǒǴư!ƒ DǴUŀjĂ ǒǒǴư!ƒ lƨƒƥƒ DǴUŀj ƘǖǿžTĂ ǴnjƘǴɳƨƥ Ƭ5Ǵ+h Dɪ+Ǵơǿž!ƒ ƘǖǿžT Ɨǒơ 1993 DǴZ Ɽjǿž ǑƑǴư!ƒ ýǿžz!ƒ Ƭŀjǂ+ǿž ƥǴǿžkZƒ - ƨƥǴƬ!ƒ ƬzhǴkǿž DǴUŀjĂ ƬǒŀjĂǖǴ!ƒ ƥZƒĂ!ƒ DǴUŀjĂ lƥǴnjT!ƒĂ ɜǔƱ!ƒĂ ǖƒĂɐ!ƒ DǴUŀjĂ ýƥz!ƒ ϒkǴ+!ƒ DǴUŀjĂ LJǒƨư ơǿž!ƒ DǴUŀjĂ ƘǴɜǖǿž!ƒ Ɨ+ƨơ ƬzhǴkǿžĂ .Ƭǒƨ Tɦ!ƒ ƥƨƒĂǿž!ƒ lƨƒƥƒ DǴUŀjĂ ƥƨƒĂ!ƒĂ

DžDŽŻlllƐ	- Ž̲ǒ̲ƒǵ̲ư̲l!ƒ Θŭ Ţ Ůƒ þŏz Ţ Ǐ̈́Z: 1 - .Cǵ ư l!ƒ lɜnjŋŰ Ɨŏkơk!ƒ Ɨŏljb!ƒ ýǵdž≠kƖƒ 2 - .Ɨŏ2ǵŋk!ƒ Dɨ≠ǵơdž!ƒ 2Ǎþ ɜŏɜɜkǍ ɨŏŻǍljǍ Ɨ Ţ Ţ Pkdž Dɨ≠ǵơdž CǵTljƒ 3 - .ǑƑǵ ư l!ƒ ɜǵnjŋ!ƒ ýǵdžŻƒ Ǒ5 Kǵljǵǒbu!ƒ þŻƒǍpǍ Kǵdžǎǁzdž!ƒ DiUlj ýǵPþƒǍ ɨǒƑǵ ư l!ƒ Ɨ5ǁƖ!ƒ þƒ25ƒ ýŏNjdkǍ Ɣŏ2þk 4 - .Dǵ≠ơŮƒ Ŗŏslјk Ǒ5 ǴNj2Ǎþ ýŏzɜkǍ ɨǒƑǵ ư l!ƒ Ɨ52T!Gu Ư Ǎnjlj!ƒ 5 - .ǑƑǵ ư l!ƒ ţ ŏkɜk!ƒ 2Ǎþ ýŏzɜk 6 - .ǵnjŏ5 Ư 2ǵzk!ƒ Ɨɳ!ǵzdžǍ Kǵzŏ2Tk!ƒ 2ŏǍƵk 7 - .ǴŏşÆẽã ğãǿåẽå ČMǑɳ ȯỉ ƒ Ž Ǵŧ Ţɳ ğãàỉƵã 2002 ÿỉĤŏã ǿʰɳ ĘǑʒ ỈÆæ ƁǾŏã ŏỉŘǑŏã ğ ỉnχŸĤɳ ÅŏẼʌɳ ŏỉÎqǾ 8 - 2ŏǍƵk LJf Ɨ ŏơ LJdž Ɨdžɜů!ƒ Kƒɜŏnjɳk!ƒ LJŏdždǩǍ ýþz!ƒ lƵƒɜǍ Ǒ5UǍdž Ɣŏ2þk! 2000 DǴŻ lþơkdž!ƒ DidžŰƒǍ Ɨŏljdžŏ!ƒ Ɨdžǎ≠ơ!ƒ LJŏbu ɜǵɜkf yŏpǍk 9 - .lþơkdž!ƒ DidžŮƒ KǵdžǵdžǩNjf LJdž ư ýPþŏ LJdžŏ!ƒ Ǒ5 Cǵ ư l!ƒ - Ɨdžǵz!ƒ Ɨbǵŏljƒ þŏz Ţ Ǐ̈́Z: 1 - .Ɨŏdžǵljkdž!ƒ KǵɳǵŏkơŮƒ Ɨŏ Ƶ ʒk! Ɨ̈́Njɑdž!ƒ Ɨŏ2Tb!ƒ 2þƒǍ≠!Gu Ɨdžǵz!ƒ Ɨbǵŏljƒ þ52 2 - .ǵnj!ǵdžŻD 2ŏŏlk! Ɨdžɜů!ƒ KǵljǵǂdžŮǵu ǴNjɜŏnjɳkǍ Ɨŏ2Ǎnjdžɳ!ƒ KǵU5ǵơdž Ɨ5ǵ≠ Ǒ5 Ɨdžǵz!ƒ Ɨbǵŏljƒ YǍ2ɜ! ƗbƖǵljdž!ƒ Kƒ2ldž!ƒ 2ŏ5Ǎk 3 - ǵùnjɳǵkơŏ Ǒk!ƒ Ɨŏljǎljǵl!ƒ Kǵz ŏ2Tk!ƒǍ yɳƒ2dž!ƒ yŏdžɳ LJdžư kŏ KǵdžǍǁzdž ɜ≠2dž CǵTljg yŏž Nlu Ɨdžǵz!ƒ Ɨbǵŏljƒ YǍ25 yŏdžɳ ƀu2Ǎ ɣǍƖǵơ Ɨ≠bT CǵTljg (Ɨl52dž!ƒ ƗƖƒ2þ!ƒ ɣƖơbu).NdžƒþPkƖƒ ǏǴZ Ɨdžǵz!ƒ Ɨbǵŏljƒ CǵưZD ɣŏ2þkǍ NdžǵǴnjdž ƗƖ2ǵdždž Ǒ5 Ɨdžǵz!ƒ Ɨbǵŏljƒ Ǎư Z 4 - Ǒù5 lƨþǵŢ!ƒ Dǵ≠ơŮƒ yŏdžɳ ɜŏǍǩǍ Ɨdž≠ǵơdž!ƒǍ ɜŏlơk!ƒ ǑkǴơ2dž Ǒ5 ɨǒƑƒɜɳ!ƒ ǎǍŻþ!ƒ ǁŏ2ơk KƒCƒ2ɳg ýǵdžŻdbu ƗŢǵP ɣǍƖǵơ Ndžƒ2bu CǵTljg .ǴnjdžƒþPkƖƒ ǏǴZ Ɨdžǵz!ƒ Ɨbǵŏljƒ CǵưZD ɣŏ2þkǍ ɨǒFǵjɳ!ƒ ǵǵư l!ƒ 5 - Kǵùbǵŏlj!Gu Ɨùl Ǵzkdž!ƒ ýǵdžŻŰƒ Gnjljdž Gdžŏlk Ů Ɨdžǵz!ƒ Ɨbǵŏljƒ ýǵdžŻƒ KŮǵɳdž yŏdžɳ Ǒ5 Ɨdžǵz!ƒ Ɨbǵŏljƒ Cǵư ZŰ ƗǒǁơdžǍ ɨǒɳ2ǵP Ɨǒbŏ2þk Kƒ2Ǎþ þlZ .ɨŏŻǍlj!ƒǍ Ɨ Ţ Ţ Pkdž!ƒ 6 - .Ɨŏ2Tb!ƒǍ Ɨŏþǵdž!ƒ KǵljǵǂdžŮǵu ǴNjþ52Ǎ ǑŻ2T!ƒ ɣƲ!ƒ ýǵdžŻƒ 2ŏǍƵk 7 - .Nư ƒ2ɛD Ɨ5ǵ≠ ýdžTŏ! Cǵ Ţ ơŮƒ ýǵdžŻƒ 2ŏǍƵk 8 - Ɨŏƒƒ2ɳŮƒ LJlljƒǍ!ƒ ǏǴZ ýdžkTŏ ɪ Ŗ!ƒ ýǍŮƒ ɣǵk≠!ƒ 2þ Ţ Ɨ UǍơǁdž).Ɨdžǵz!ƒ Ɨbǵŏljƒ ýǵdžŻbu Ɨǁzkdž!ƒ Ɨŏljdžŏ!ƒ Kǵzŏ2Tk!ƒ ƗŻǍdžɳdž 2ƒþ Ţ ƒ ýǵdž≠kƖƒ

.(Ƙſƒþ₪ηdž Ⱶλǔλ Ǒ5 Cſƨɐηᴅ Ⱶλǔǔλ LJdž LJǍ⍿kǒǍ ⱵǒƵǍư Ǎdž!ƒ LJǒ⅂ſǍ!ſ Ǐ₪Z ýdžǩTǒ ǐ Ʀ!ƒǍ yⱨƟ!ſ Ƙơƙ Ǒ⅂ǒǍ!ſ Ɣǵk⍿!ſǍ Ǐ ù₪Z ǵùnj₪dƶz! ǴNjƦǒs⅂jk ⱵzⱨǵkdžǍ ǵnjǩǵηǵǒkơƒ Ƨǒ5Ǎk yǵž Dɨ⍿ǵơdž!ƒǍ Ƙǵⱨǵǒ⅂j!ƒ ýǵdžƵƒ Ⱶ5ǵ⍿ Ǒƕʒǒ ǵdžⱨ ⱵǒFǵư l!ƒ Ⱶƕ2T!ƒ ýdžƵ ƽǵƕ⅂j yǒ⅂Ǎk Ǐ₪Z ýdƶz!ƒ -9 .ýdž⍿Ůƒ Nηǎ!ƒ	
.ýþz!ƒ l2ƒɐǍ DžǒU⅂jǩⱨ DiǍ⅂2dž 2þ⊤ - Ǐ!ƒ þɑǒ Dɨ! YǍ2Tdž!ƒ LJƒǍ Ⱶ₪ǒFư ýǒǍdžk!ƒ Ⱶdžǒp LJƒ Dɨ₪z!ƒ yǵž .ýþz!ƒ l2ƒɐǍǍ LJǒ2oⱨ!ƒ Ⱶzdžǵη yǵž ǑFǵư l!ƒ LJǍǵzk₪! ǵ⅂ⱼ25 LJdž ýǍdždž YǍ2Tdž þǍηǍ - .Ʀǒs⅂jk!ƒ þǒp ýƒɐǒ Ů ǍNjǍ LJŮƒ Ǐǩơ Ⱶǒ₪džƵ Ⱶη⍿ǩ⅂j Ⱶǒf	DžǐƥΘǵ⅀
:2003 DǵƵ NI! ýǒþzk 2ƒþ⊤ƒǍ Džǒþ!!ƒ ǑFǵư l!ƒ DžǒU⅂jk!ƒ LJǍ⅃ǵp Cǵʒ!ƒ - 2þ⊤5 NǨhⱨǒNj Cǵư l₪! Uɜơ⍿Ǎ ƘǵⱩǵdžư!ƒǍ ƘǵⱩǵ⊤ơ!ƒ LJdž ⅉƥǒɐdž l⍿ư l₪!Ǎ ýǔ⅂kⱢŮƒ LJdž ⅉƥǒɐdž Cǵư l₪! ýƨ⍿ǒ - .Ⱶdžǵz!ƒ Ⱶhǵǒ⅂jⱢ₪! ⱵhⱢ⅂j!Gⱨ ýþz!ƒ 2ǒɐǍ ƘǵƟ₪Ⱬ LJdž þơ!ƒǍ ⱵǒFǵư l!ƒ Ⱶǒ!ǔ⅂kⱢŮƒ Cǵ⅂2D - .Ǐ₪ZŮƒ Cǵư l!ƒ Σ₪ηdž LJZ ⅉ₪⅂kⱢdž N₪zηǍ ⱵⱨǒNjǍ Ⱬ⅂jǵǒ⍿ ţ ǒksk!ƒ ǏƟZD₥Ǎ Cǵư l!ƒ Ǒ5 ǵǒ₪z!ƒ ƦƟ⊤₪Ⱬ⅂!ƒ Ǐ₪ZŪƒ Cǵư l!ƒ Σ₪ηdž LJdž ýzη - .ǵNjƨǒƹ ǍD ƨ⊤dž⍿ ƘǒǍ⍿!ƒ Ⱨ!Ǎþ ШƨǵP þNjǵzdž Ǒ5 LJǍⱨƨþǩǒ ƘǒǍ⍿!ƒ lǵư þ LJǵ⍿ þzⱨ ‖!ƦǍ ⱵǒFǵư l!ƒ ƘǵⱩƒƨþ₪! ƘǒǍ⍿!ƒ þnjzdž 1996 DǵƵ CǵT⅂jƒ - σǒƨǵk 21 Dɨpƨ ǐƨƒɐǍ!ƒ ƨƒƨ!ƒ ⅄ηǍdžⱨ NdžǒU⅂jk þǒZD ǐƦ!ƒǍ ýþz!ƒ l2ƒɐǍ Ǒ5 Ǒ!Ůƒ ƘǵdžǍ₪zdž!ƒ ɜ⍿ƨdž CǵT⅂jƒ Dɨk þ15 :ýþz!ƒ l2ƒɐǍ Ⱶ⅂j⍿dž - :ɜ⍿ƨdž!ƒ Ƙƒɐǵη⅂jƒ LJdžǍ Ü1990/3/26	l ǐNj l ⅀
Dɨ⍿ǵơdž!ƒ yǒdžη! (1994 DǵƵ) ǑkǵdžǍ₪zdž!ƒ ƘǵⱩ₪η!ƒ GǒƨǵkƨƨⱩ⍿ DǵƵU⅂jǍ GǒǵưⱢ!ƒ ýǒηⱢk DǵƵU⅂j ⅄ưǍ - (1995 DǵƵ) Ʀǒs⅂jk!ƒ l2ƒþƒ ƘǵdžǍ₪zdž DǵƵU⅂j ⅄ưǍ - (1992 DǵƵ) ɜǔơ!ƒǍ ШƒǍɐ!ƒ DǵƵU⅂j ⅄ưǍ - (1993 DǵƵ) ǑFƒɐη!ƒ CǵưⱢ!ƒ l2ƒþƒ DǵƵU⅂j ⅄ưǍ - (1999 DǵƵ) ⱵǒFǵư l!ƒ l2ⱨP!ƒ DǵƵU⅂jǍ ⱵǒFǵư l!ƒ DɨǍⱢƨ!ƒ DǵƵU⅂j ⅄ưǍ - ƘǵƟǍⱨưdž!ƒ DǵƵU⅂jǍ ƨǒzⱢk!ƒ DǵƵU⅂jǍ ɜǒλǍk!ƒ DǵƵU⅂j ⅄ưǍ - .LJǔƵŮƒ ǑⱨǍþ⅂jdž ⱵzⱨǵkdžǍ LJǒdžǵơdž!ƒ ýηⱢ ⅄ưǍ -	
:Ⱶǒ2Tⱨ!ƒ þ2ƒǍdž!ƒ ǎǍk⍿dž Ǐ₪Z - .ýⱨⱢk⍿dž!ƒ Ǒ5 lǵưⱢ!ƒ LJǒǍ⍿k l2ƙ5 þǒþdžkǍ LJǒǍ⍿k Ƙƒ2Ǎþ ɜǒ2Ʊ LJƵ lǵưⱢ!ƒ lǴƨ⍿ LJǒⱢơk -1	þ∂ƐRШ⅀

	- 2 .ƨɳƶ!ƒ ⱧŏƵʒƙ! ⱡƙư!ƒ ⱧⱨŭƵ!ƒ ƥƥƵ yƽƧĂ ⱡƙư!ƒ ƥƥƵ ⱡƥƙŏƨ - :Ⱨ!ƒƥƶ!ƒ Ƨŏⱡ ăĂƙⱡdž ǏŭƵ .ɴɳĂ LJⱡơᵑ ǏŭƵ ɴdžƙnjdžⱨ DŽƙŏⱡŭ! ⱧŏƧĂƨư!ƒ Ⱨŏⱡj!ƒk! ýƑƙⱡĂ!ƒ Ǒư!ƙ! CƙƵƵƵ

.ƙśƈůɳƙ!ƒ ɓƒÅűű!ƒ ǒƽ ƘƙŹƶƨůɻűű!! ýśɓƿ ǑűűƽŪɻÅ ǑɻÅűůɓ ƨƒƠƺ ƨǒ ư ơƙÅ ƖƨƒƨÅ!ű! ƘƈůűŽÅĭƶűű!ƒ ƊŪɻ .ƙƨ±ƨűű!ƒ ƖƨƒɓǑŪƒÅ ƝƖƺůűű Σ Å Ɩ ǒƽ ƙśƨůɳƙ!ƒ Ɗ±ƨơűű!ƒ ɬ ǒɓơƙ! ƲŹÅƨΤźź ƙ±ɬ ƨźźźŪƒ Ɩɓơƙűű!ƒ ƘƈůŪÅ!! ƙśźźɻűű! ƙśǐÅɓ!ƒ ƙƖśɬÅ!ƒ ƊŹɓ - Ǒƒůɻƞ!ƒ ΘŭŢŪƒ ƙźźŪɻűź ýλźź ƙźźÅ+ơ ƨƺ ƘƈůźźŪɻűź yźź LJÅĠƶƙ ƘƈǑɓƿ5ƙƒ ‖ ƖŖ‡Å ƙƖƒɓƶ.ƒ ɬ ǒɓơƙ! ĠǑɻůɓƞ1ƒÅ Ġƞ1ƺ25 yźź LJÅĠƶƙ!! ƙƨƨƒɓƒ Ƙƈɓƿ5ƙƒ - .IFES ƙɓƙƤƘɻŪƒ ƙźźŪɻŭ! ƙśǐÅɓ!ƒ ƙƞ1ƞƋźźƒÅ PRI ǑǐÅɓ!ƒ :ƘƈůźźŭŹŪƒ ýƈůźźƙ1ƞ ýƈɳźź yśƞ1Åƙ - .LJŏŏÅŭƶźźƒÅ LJŏŏƘŖ!ƒ ƭ ƈƤŢŪɓ ƖƖźźƙźźƒ ƙśƈ‡ư!!ƒ ƘƈůźźÅŭƶźźƒ Ĭźź yśƨ1ƞ!ƒ ýÅŢơ!ƒ ƝƝɻźź 2 ƥɳƒ ƨŽƠƘźź ǑƘƈůźźÅŭƶźźƒ ƊƈŪɻ ŝźźP-1 .ƘƈůźźÅŭƶźźƒ ýƥɓůƙ! ƙśǐÅɓ!ƒÅ ƙśɻƠÅ!ƒ ƙśɻźźŪƒ ƖŢɓƤ!ƒ ƙźźŭŽŪƒ ƖŢɓƤ!ƒ ƙźźŭŽŪƒ ƖŢɓƤ!ƒ ƙźźŭŽ

ملحق رقم 4

ǏəϱϜ⊤ѕ⊔ϵ ! ѕ ш⊔ϵ ьϑ≠ ⊔Ϯj

ü⊔Ŋϱ⊔ϵ ǏəϱϜ⊤ѕ⊔ϵ ! ѕ ш⊔ϵ ьϑ≠ ⊔Ϯj									
	⊔ϵϑ≠ ⊔ϵ	Ǐ ϱϱ	ϱϵϑϹϵ⊔ϵ	ϱ⊤ϑϹ	ϱϵϑϱϱϑ⊔ϵ	ϱϵϑϱϵϑ⊔ϵ	ϱϵϑϹϵ⊔ϵ	ϱϵϑϱϵϑ⊔ϵ	⊔ϵϑ≠ ⊔ϵ
ѕϑϑϑϵϑ≠ Ƕϵϑ≠	X	X	X	X	X	X	X	X	X
ƨ ϑ⊔ϵϑ≠ Ƕϵϑ≠	X	X	X	X	X	X	X	X	X
Ƕϑ≠ϵ/Ƕϑϱϵϑ≠ Ƕϵϑ≠	X	X	X	X	X	X	X	X	X
Ƕϱϵϑ≠ Ƕϵϑ≠	–	X	–	X	–	–	–	–	X
Ƕϑϱϑϑ≠ Ƕϵϑ≠	–	–	X	–	–	–	–	–	–
ǨǴϵϑϱϑϵϑ≠ Ƕϵϑ≠	–	–	–	–	–	–	–	–	–
Ǒϱϵϑ≠ Ƕϵϑ≠	X	–	–	–	–	–	–	–	–
Oϑ⊤ϵ ϑ≠ Ƕϵϑ≠	–	–	X	–	–	–	–	–	–
Ƕϵϱϱ⊤ Ƕϵϑ≠	–	–	X	X	–	–	–	–	–
ϵ⊤ ⊤ϵ Ƕϵϑ≠ Ƕϵϑ≠	X	X	X	X	–	X	–	–	X
Ƕϑϱϑϱϑ≠ ϑ Ƕϵϑ≠	–	X	–	–	X	–	–	–	–
Ƕϵϑϱϵϑ≠ Ƕϵϑ≠	X	X	X	X	–	X	X	X	X

ùÙÿqÚÈ	ÝþÉRÑÝÑ !ıfØÙÚÈ hùŦıÏıj VfTsÚÈ DŽÏÏÝÆÑÝ üøÿqÚÈ	!ıfØÙ hùÏlaqY hùÙÙÞfuÚ	!ıfØÙ hùÝÞ1	!ıfØÙ hTĦQ	Ł þøŧ haÚıfØÙÚÈ	haÚfÝ haÞfüü ÞÝøÚ 5ĭsΘĦÑj	5ĭsΘĦ üsŧaÚ	Ş ŧШÚ bƒT5	Ĭ¤ƒT5 Σ ĭfžĦ üsŧaÚ	Ĭ¤ƒT5 Σ ĭfžĦ üøyMÈ ÝþÉRÑÝıl UÇĦ	KĦΘČ RıÉÞÙ UŤÙQĦÑj	Ü!Þ1Ł nıÑĦŽÑÝ	Ş ŧШÚ hùÄĦŽÙÑÝÞÚ	Ş ŧШÚ hùÄĦŽÙÑÝÞÚ	ÙÙÿqÚÈ
X	X	X	X	-	-	-	X	X	X	X	X	X	X	X	L¤Ć¿ıu! - 1
-	X	X	X	X	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	LJÞ2Ŭf - 2
	-	X	-	X	X	X	-	-	X	X	X	X	X	X	ĸĭåŦıf - 3
	-	X	-	-	X	-	-	-	X	X	X	X	X	X	LJÖ2Ø¤ıf - 4
	X	-	-	-	X	X	-	-	X	X	X	-	X	X	LJŒŒıf - 5
	-	X	X	X	X	X	-	-	X	X	X	X	X	X	Ŏıþ - 6
X	X	X	X	X	-	X	X	X	-	X	X	X	X	X	Ş Ţ ŒŁ - 7
-	X	X	X	-	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	¥2ŞŒıf - 8
-		X	-	-	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	Ş ƒ ſ ı]ſ - 9
X	X	X	-	X	-	X	X	X	-	X	X	X	X	X	Σ ĺ¿ĂĸŁ - 10

• ŧSŞ ſıŒ⇦ ŞĂŒŽıſ
þĂŋÅŒ Ş¤ Ŏĺ¿ŏ – ŧŒŭz
þĂŋÅŒ Ş¤ Ŏĺ¿ŏ X ŧŒŭz

ملحق رقم 5

ǏȚƑƨȻǂǀ ƕǀƥΘNj ƕǐəƑȚƨǀǂ ƕǀƥΘǀǂ DžY ƕǐəƑTΘd ǀƑűƑĭǴ

ƨ ű̈Njǂ	ƥəƐRШǀǂ	ƒ ƥƐDŽǀǂ	DžFűűGǶǁ	DžɑqƥÚƐ	DžĭƥΘǴǀǂ	ƥTDŽ	DžDŽĭǁǂ	ǏǴɑ	ǀĭNj ǀǁǂ	ü̈Njɑǁǂ ƕǐəƑTΘƐ ǀƑűƑĭǴ	
ϒƒǍŋ Ů	2722	2725	477	ϒƒǍŋ Ů	93	7588	ϒƒǍŋ Ů	71	479	ǀǴư!ǃ ƥƥƵ	
ϒƒǍŋ Ů	ϒƒǍŋ Ů	معدل 42 سنة Ǆljǀ 38Ǎ للذكور ǂǴljŭ!	-	ϒƒǍŋ Ů	ϒƒǍŋ Ů	%29.5	-	%15	%5	Ǆljǀ 30 LJǍƥ	ƥƥDŽϒÚƐ ü̈ɑqŮž
ϒƒǍŋ Ů			%50	ϒƒǍŋ Ů	ϒƒǍŋ Ů	_	%40	%13	53	Ǆljǀ 40 Ǎ 30 LJŏü	
ϒƒǍŋ Ů			%50	ϒƒǍŋ Ů	ϒƒǍŋ Ů	_	%30	%20	%35	Ǆljǀ 50 Ǎ 40 LJŏü	
ϒƒǍŋ Ů				ϒƒǍŋ Ů	ϒƒǍŋ Ů	%70.4	%30	%52	%7	ƨǍ5 ǴdžǍ Ǆljǀ 50	
ϒƒǍŋ Ů	ϒƒǍŋ Ů	%80	%65	ϒƒǍŋ Ů	ϒƒǍŋ Ů	%100	%100	%100	%100	ƧǍǂR	ƒ ƨ ű̈
ϒƒǍŋ Ů	ϒƒǍŋ Ů	%20	%25	ϒƒǍŋ Ů	ϒƒǍŋ Ů	_	_	_	_	ǂ Ǵljƒ	
ƥùùùùùŋǍk Ů Ǒù5 ƘƒCǴȚơƒ LJǿT!ƒ ƒRNj	ƥùùùùùŋǍk Ů Ǒù5 ƘƒCǴȚơƒ LJǿT!ƒ ƒRNj	ƘƒCǴȚơƒ ƥŋǍk Ů LJǿT!ƒ ƒRNj Ǒ5		ƥǜùùŋǍk Ů ƘƒCǴǜȚơƒ ƒRǜNj Ǒǜ5 LJǿT!ƒ	ƥùùùùùŋǍk Ů Ǒ5 ƘƒCǴȚơƒ LJǿT!ƒ ƒRNj	ƥùùùùùŋǍk Ů Ǒ5 ƘƒCǴȚơƒ LJǿT!ƒ ƒRNj	%3	ǂùdž‡ơdž!ƒ ǀǴưp Dźmjǒƥù! ǂǒFƒƥkhŮƒ ÜlƧhPǍ ƧkǍǒhdžǍ‡ Ƨ ǴljFkǀŮƒ ǀǴưp ƒǍhƧƥk	%20	ƧkǍǒhdžǍ‡!ƒ DźƒƥPkǀƒ ź̈ƥŋ ƥǒŋ	ȳƑȚǂǁǁ hzƵƥyŮž hǔƧǁ
			%30				%5		%30	ƧkǍǒhdžǍ‡!ƒ DźƒƥPkǀƒ ź̈ƥǒŋ	

							%2		%20	ƧkĂŏhdžĂǂ!ƒ DžƒþPkl ƒ ýĂhldž ýǂTh	
							%90		%30	Ǆùù5Ƨzdž Džþùù Ƶ ƧkĂŏhdžĂǂ!ƒ DžƒþPkl ƒ	
ĠŏĠư!ƒ 18886Ǆŏljþdžƒ Ǆŏƒƨƞ!ƒ ĠŏĠư!ƒ 65205 ǄhĠŏLj!ƒ ĠŏĠư p 163080 ǄdžĠz!ƒ	þƞĂk Ů Ŏ5 ĸƒCĆTơƒ LJƋT!ƒ ƒRNj	ĸƒCĆTơƒ þƞĂk Ů LJƋT!ƒ ƒRNj Ŏ5	2003 – 2002 ăĂĠZþ Ŏ!þz!ƒ CĆư!ƒ 147.848	þƞĂk Ů ĸƒCĆTơƒ ƒRNj Ŏ5 LJƋT!ƒ	þƞĂk Ů Ŏ5 ĸƒCĆTơƒ LJƋT!ƒ ƒRNj	00/1/1 ƧnjT Ư !ljƒ Ǆdžǂơdž 101	YƒĂƞ Ů	2000 Ǆljl ǄùŏFƒþkhƒ Ǆdžǂơdž 7138	99-98 Ǆùùùdžǂơdž 2 ĠljFkùl Ůƒ 10897	Ǆhƞùl dž!ƒ ĭĂĠZþù!ƒ þþZ LJùdž ǄƞƧþ ýǂ Ŏ5 ĠŏĂLjl DžǂĠơdž!ƒ	
Ǆŏljþdž!ƒ ĠŏĠư!ƒ 17735 Ǆŏƒƨƞ!ƒ ĠŏĠư!ƒ 62866 ǄhĠŏLj!ƒ ĠŏĠư p ǄŏdžĂdžz!ƒ 157203	YƒĂƞ Ů	YƒĂƞ Ů	%88.20 þŏþơk LJĂþ ǄƞƧþ!ƒ	YƒĂƞ Ů	YƒĂƞ Ů	YƒĂƞ Ů	YƒĂƞ Ů	2000 %82.5 þŏþơk LJĂþ ǄƞƧþ!ƒ	99-98 %68.5 þŏþơk LJĂþ ǄƞƧþ!ƒ	Ŏùk!ƒ ăĂĠZþ!ƒ LJŏh ǄhlLj Ǆùùdžǂơdž!ƒ þùùŏp Ŏùù Nj Ŏùùùk!ƒ DžĠùùùǂơŮƒĂ Ǆùŏ!Ġdžƞƒ Ǆhùl lj)ƧþùƮk (Džǂơdž!ƒ ĸĠƞƧþ Yl ơ	
þùùùùùƞĂk Ů Ŏù5 ĸƒCĆTơƒ LJƋT!ƒ ƒRNj	þùùùùùƞĂk Ů Ŏù5 ĸƒCĆTơƒ LJƋT!ƒ ƒRNj	ĸƒCĆTơƒ þƞĂk Ů LJƋT!ƒ ƒRNj Ŏ5	þùùùùƞĂk Ů Ŏ5 ĸƒCĆTơƒ LJƋT!ƒ ƒRNj	þùùùùƞĂk Ů ĸƒCĆùùTơƒ ƒRùùNj Ŏùù5 LJƋT!ƒ	þùùùùƞĂk Ů Ŏ5 ĸƒCĆTơƒ LJƋT!ƒ ƒRNj	3 Ŏƒƒþkhƒ 7 2ĠljFkl ƒ ƧnjT!ƒ Ŏ5	20Ŏƒƒþkhƒ 302ĠljFkl ƒ	78 Ŏƒƒþkhƒ 12 2ĠljFkl ƒ 2 ƨŏŏdžk	86 Ǆŏll ǂ 12 2ĠljFkl ƒ 2 ƨŏŏdžk	Ŏk!ƒ ĸĠl ll ƞ!ƒ þþZ ýþzdž Ǆùùdžǂơdž ýùùǂ ĠNjþùùlzk ĠŏZĂhl ƒ	

ملحق رقم 6

المعالم الرئيسة لخطة الإصلاح القضائي

عندما وصل تطور المجتمع الإنساني إلى القبول بفكرة وجود دولة كان ذلك منذ البداية ومازال مرتبطاً بقيام الدولة بمهام أساسية محددة تمثلت في إقامة العدل(القضاء) وتحقيق الأمن، وحراسة الثغور، ولكي تتمكن الدولة من القيام بهذه المهام أنيط بها مهمة رابعة تتمثل في تخويلها حق جباية بعض الأموال لتغطية نفقات أجهزة العدل والأمن والقوات المسلحة .

تلك هي المهام التقليدية للدولة التي تبرر وجودها ،وسواء بعد ذلك توسعت الدولة في القيام بمهام تنموية أو خدمية أخرى أو قلصت منها فإن تلك المهام الأساسية التقليدية تفرض نفسها كأولوية بديهية مستمرة .

وفي ظل الإجماع السائد واعتراف مختلف المؤسسات الدستورية بوجود الكثير من مظاهر القصور والسلبيات في أوضاع السلطة القضائية والتي تعكس نفسها سلباً على مختلف أنشطة الدولة وخططها في مجالات التنمية والأمن والاستثمار والإصلاح الإداري والقدرة على تعميم الخير والرفاه والسكينة في حياة المجتمع، فقد أصبح موضوع إصلاح أوضاع القضاء بصورة شاملة لجميع هيئاته مطلب مهم وقضية وطنية تفرض تظافر جهود جميع المؤسسات الدستورية وأحتل صدارة اهتمام القيادة السياسية وبرنامج الحكومة، حيث جاء في رسالة الأخ/رئيس الجمهورية الفريق/علي عبد الله صالح الموجهة إلى الحكومة بتاريخ:1997/6/29م ما يلي:-

1- التأكيد المستمر على استقلال القضاء وأنه لا سلطان على أعمال الأخوة قضاة المحاكم سوى سلطان الشرع والقانون وأن عليهم يقع الدور الكبير في تعميم قيم العدل بين الناس.

2- عدم التدخل في شئون القضاء بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك الالتزام بعدم قبول أي مراجعة أو شكوى تتعلق بنزاع أو قضية معروضة على القضاء حتى يقول القضاء حكمه النهائي.

3- الاهتمام بتقديم مشروع قانون السلطة القضائية، وفي أسرع وقت ممكن بما يلبي متطلبات تحديث وتطوير أجهزة القضاء ويواكب المتغيرات الجديدة ويعُالج كل الإختلالات الموجودة والمتوارثة وتوفير كل مستلزمات أداء الواجبات القضائية.

4- دعم هيبة القضاء واحترام أحكامه.

كما تضمن برنامج الحكومة المقر من مجلس النواب الاهتمام بمجال القضاء والعدل، حيث نص في الأهداف العامة للبرنامج أنه ((سوف تحظى بأهمية قصوى تلك الموضوعات المتعلقة بضبط الأمن العام وحماية استقلال القضاء واستقرار النظام العدلي في البلاد وذلك من أجل صون دماء الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم الإنسانية وحرياتهم العامة المشروعة)).

وفي معرض تحديد مهام الحكومة في مجال القضاء والعدل جاء في البرنامج ما يلي:

إن الحكومة تؤمن بأن العدل أساس الحكم وتقف بقوة مع مبدأ سيادة القانون وأن لا سلطان على القضاء.. وبذلك تؤكد:

?أ- وقوفها مع السلطة القضائية ودعمها باعتبارها من أهم مقومات بناء الدولة الحديثة- دولة المؤسسات والنظام والقانون ? وسوف تقوم باتخاذ التدابير وتوفير الإمكانيات التي تساعد السلطة القضائية على القيام بوظيفتها بكفاءة عالية.

?ب- دعم وتعزيز التفتيش القضائي للقيام بدوره بكفاءة وفاعلية وبما يساهم في تطهير القضاء من مظاهر الفساد والرشوة والمحسوبية وبما يحقق نزاهة القضاء.

?ج- تطوير المعهد العالي للقضاء وبما يكفل تخريج قضاة من ذوي الكفاءة والعلم والمؤهلين في المجالات الشرعية والقانونية.

?د- المساهمة في تطوير وتحسين أداء النيابة العامة بتوفير الإمكانيات اللازمة لأداء مهامها وتدريب كوادرها.

هـ- العمل على نشر الوعي القانوني في المجتمع، وبث العدل في أرجاء الوطن ، وإقامة المحاكم والنيابات في كافة وحدات السلطة المحلية.

و- العمل على إيجاد تنسيق كفء وفعال بين أجهزة القضاء والأجهزة الأمنية بما يساهم في القضاء على جوانب الخلل والقصور وتسهيل وتنفيذ المهام وسرعة البت فيها وإنجازها.

ز- تنظيم مهنة المحاماة بقانون وتعزيزها كونها مساعدة للقضاء ومساهمة في تحقيق العدالة.

وفي حقيقة الأمر فإن الاهتمام بالإصلاح القضائي كان ومازال موضع اهتمام القيادة السياسية على مدى سنوات طويلة، حيث تم وضع وإقرار خطة للإصلاح القضائي الشامل ساهم فيها معظم قضاة

اليمن وكانت موضع تبني الحكومات المتعاقبة قبل قيام الجمهورية اليمنية وبعدها، ورغم عوامل الإحباط وظروف التخلف وإفرازات الصراعات السياسية فقد تحققت وعلى مدى السنوات القريبة الماضية في جوانب معيّنة خطوات إيجابية متقدمة تمثلت في اكتمال التشريعات الموضوعية والإجرائية التي يطبقها القضاء على ما يعرض عليه من منازعات وهي في حقيقتها تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية دون تقيد بمذهب معيّن، ويعتبر ذلك إنجاز عظيم سبقت به بلادنا جميع البلدان العربية والإسلامية، والاستقلال المالي والإداري وتوفر بعض الكفاءات المؤهلة غير أنه بقدر ما تحقق من هذه الإيجابيات إلا أن مظاهر القصور والسلبيات في الممارسة العملية عموماً وفي ظل مفاهيم خاطئة، خاصة في جانب التنظيم القضائي والتشريع التنظيمي قد اتسعت وتعقدت، الأمر الذي عكس نفسه على أداء السلطة القضائية واحترامها، وما نتج عن ذلك من وهن وإحباط وهوان على النفس من قبل السلطة القضائية نفسها ولدى أجهزة الدولة المختلفة وعامة المواطنين.

وتجسيداً لما جاء في رسالة الأخ/ رئيس الجمهورية الموجهة إلى الحكومة وما ورد في برنامجها بشأن إصلاح أوضاع السلطة القضائية وصولاً إلى تمليك الحاضر والمستقبل سلطة قضائية قوية وقادرة على إحقاق الحقوق بين جميع المتقاضين، وفرض احترام سيادة القانون على الجميع،وحماية وتحصين المنجزات الوطنية المتصلة بالحريات العامة وخطوات الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري.

ونظراً لاتساع حجم المشاكل المتعلقة بالإصلاح القضائي وتشعبها والتعقيدات المحيطة به كان لا بد أن تكون خطة الإصلاح القضائي مبنية على نظرة شاملة وفاحصة لكوامن الخلل وتشخيص العلل في حين أن المعالجة لا يمكن أن تتم دفعة واحدة وبصورة شاملة حيث يفرض الواقع إتباع الأسلوب المرحلي التدريجي وفق أهداف واضحة وأولويات محددة وخطوات ثابتة ومدروسة، وذلك ما تتضمنه ورقة العمل هذه التي تشمل المعالم الرئيسية لخطة الإصلاح القضائي والتي سيتلوها تباعاً تقديم أوراق عمل خاصة بكل موضوع على حده، وفيما يلي المعالم الرئيسية لخطة الإصلاح:

أولاً: الإصلاح الهيكلي لنظام السلطة القضائية وتصويب المفاهيم والممارسة العملية:

لضمان نجاح أي خطة للإصلاح لا بد أن تتوفر لها مقومات أساسية تتمثل في تحديد المسؤولية ووضوح الاختصاصات وخط السلطة وعدم التداخل والازدواجية بين الأجهزة وذلك في إطار نظام معتمد وقائم على أسس موضوعية ومجردة ووفق مفاهيم سليمة وواضحة،وللوصول إلى توفير هذه المقومات الأساسية فإن ذلك يتطلب الرد على سؤالين:-

- ÝÆÌÀφ ÐØöã ÚÞÎÊÕöã ÿÎÇÅöã ÇŁ Îą.

- ÝöÎÊÕöã òŸÕ◊èã ÿÇŦÎą ÇŁ Îą.

ونجد من الضروري استعراض المقصود بالنظام القضائي وواقع التنظيم القضائي في بلادنا وذلك بهدف استيعاب المشكلة والإصلاح الهيكلي المطلوب على النحو التالي:

يقصد بالنظام القضائي- بصفة عامة ? الوضع القانوني والتنظيمي والواقعي للسلطة القضائية، ومكانتها الدستورية والمبادئ السائدة فيه والنظام الوظيفي للقضاة وحصاناتهم ويشمل التعيين والترقية وأسباب النقل والندب والإعارة والإجازات والمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وإنهاء الخدمة والمعاشات وحقوقهم وواجباتهم الوظيفية،وكذلك المركز القانوني للقاضي والنيابة العامة المتعلق بالإجراءات القضائية ودورهما في النظام القضائي وأنواع المحاكم وترتيبها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وطرق الطعن في أحكامها ومعاونو القضاة وكيفية الرقابة على أعمال الإدارة والعلاقة بين السلطة القضائية وغيرها من سلطات الدولة.

ويتألف النظام القضائي في مختلف البلدان من شقين قضائي وإداري الأول قضائي بحت ويتعلق بأنواع القضاء ودرجات التقاضي وما إذا كان يقوم على أساس وحدة القضاء أم تعدده، والشق الثاني إداري ويتعلق بشكل ونوع الإشراف الإداري على القضاء.. وما إذا كان إشراف قضائي بحت "لا وجود فيه لوزارة العدل" أو إشراف قضائي إداري مشترك " توجد فيه وزارة العدل ومجلس قضاء" أو إشراف إداري فقط "لا وجود فيه لمجلس قضاء" .

هذا ومن المعروف أن النظام القضائي يختلف من بلد لآخر بحسب المبادئ التي نشأت في هذا البلد أو ذاك نتيجة لظروف تاريخية أستقر بموجبها تنظيم القضاء فيه، أو بحسب اختيار واع ومدروس من بين الأنظمة التي استقر العمل بها في معظم دول العالم مع تحوير بسيط بما يتفق وظروف كل بلد.

التجربة العالمية والعربية:

ويمكن باختصار شديد يتناسب مع طبيعة هذا التقرير التنويه إلى أهم المبادئ السائدة عالمياً التي يقوم عليها تنظيم القضاء والآثار المترتبة على ذلك كما يلي:

1- **مبدأ وحدة القضاء أو تعدد القضاء**:

يترتب على الأخذ بمبدأ وحدة القضاء توحيد جهات التقاضي في جميع المنازعات على اختلاف أنواعها ، وعلى اختلاف صفة الخصوم فيها، وتوحيد الجهة المشرفة عليه دون أن يمنع ذلك من تعدد أنواع المحاكم ، أو وجود محاكم متخصصة ، ولكن في ظل وجود محكمة عليا واحدة يتم عن طريقها توحيد المبادئ والاجتهادات القضائية مع توزيعها إلى شُعب متخصصة .

بينما نجد أن البلدان التي لا تعتمد هذا المبدأ بصورة كاملة تأخذ إلى جانب القضاء العادي بنظام القضاء الإداري حيث يكون لكل منها محكمة عُليا وبعضها يتعدد فيه القضاء ويشمل إلى جانب القضاء العادي والقضاء الإداري محكمة عُليا ومحكمة دستورية ومحكمة عليا عسكرية...الخ.

وفي ظل هذا التعدد قد تتعدد الجهات الإشرافية وقد تتولى الإشراف على مختلف جهات القضاء جهة إدارية واحدة.

وفي بلادنا نجد أن دستور الجمهورية اليمنية قد حسم بحكمة بالغة الأمر المتعلق بتركيب البنية الأساسية للشق القضائي حيث منع إنشاء محاكم استثنائية وأخذ بمبدأ وحدة القضاء المتمثل في وجود محكمة عُليا واحدة يتم عن طريق الطعن بالنقض أمامها تصحيح أخطاء المحاكم الأدنى وتتولى توحيد المبادئ والاجتهادات القضائية في حين توجد مرونة كافية لإنشاء محاكم ابتدائية متخصصة ودوائر وشُعب متخصصة على مستوى محاكم الاستئناف وفي المحكمة العليا نفسها.

2- **مبدأ الفصل بين السلطات**:

وفي ظل هذا المبدأ يوجد إجماع خاصة بعد انحسار الأنظمة الشمولية على استقلال القضاء بالمفهوم المألوف لاستقلال القضاء أي بصفته سلطة من سلطات الدولة الثلاث وليس مجرد وظيفة تقوم بها المحاكم، إلى جانب استقلال القضاة كأشخاص أثناء اضطلاعهم بمهام وظائفهم بحيث يمارس القاضي واجبه دون تأثير أو تدخل من أي جهة كانت.

ولأهمية انعكاس مبدأ الفصل بين السلطات على مفهوم استقلال القضاء وعلى الشق الإداري في تنظيم السلطة القضائية فإن من الضروري تحديد مفهوم استقلال هذه السلطة في ضوء تحديد مفهوم أو طبيعة العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث.

يقُسّم النظام الدستوري لمختلف البلدان وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية، لكن الدستور غالباً لا يسمي العلاقة بين السلطات الثلاث، غير أنه يتضح من نصوصه أن العلاقة بين السلطات ليست هي الفصل التام وإنما هي علاقة التعاون والتوازن حيث أثبت التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات في دول العالم أنه يتعذر الأخذ به على إطلاقه لأنه ينتهي إلى الفوضى والارتباك، وأن العلاقة بين السلطات لا بد أن تقوم على نوع من التعاون والتوازن وذلك حتى في ظل أكثر الأنظمة تشدداً في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

ويتم تنظيم الإجراءات الضرورية لإقامة التعاون والتوازن بين السلطات من خلال الدستور والقوانين وذلك عن طريق منح سلطة التقرير وسلطة الردع، أي منح كل سلطة وسائل تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة من السلطة الأخرى توصلاً إلى ذلك التعاون والتوازن، وبعيداً عن الخوض في الصلاحيات المتقابلة للسلطتين التشريعية والتنفيذية التي لا محل لها في هذا التقرير فإن ما يهمنا هنا هو توضيح مفهوم استقلال القضاء في ضوء المفهوم السابق طرحه لمبدأ الفصل بين السلطات والترجمة العملية لهذا الاستقلال وفق النصوص الدستورية وصولاً إلى التنظيم القضائي الذي يعكس فهماً واضحاً ومحدداً يكفل الأرضية المناسبة لبناء سلطة قضائية تتوفر لها في ذاتها ومن حولها مقومات تحقيق الاستقلال والقابلية للتطور والنمو.

ولمزيد من الوضوح للنظام القضائي المعتمد في البلدان العربية وبالذات فيما يتعلق بجانب الإشراف الإداري نجد أن من المناسب استعراض لمحة خاطفة عن التطبيق القائم فيها حيث نجد أن جميع أنظمتها الدستورية تؤكد على أن القضاء سلطة مستقلة وأن القضاة مستقلون في قضائهم، لا سلطان فيه عليهم لغير القانون الذي يجب عليهم الالتزام بتطبيقه، أما بالنسبة للإشراف الإداري فإن النظام السائد في جميع البلدان العربية عدى السودان يتمثل في وجود وزارة للعدل تعتبر الجهاز الإداري التنفيذي للسلطة القضائية وتضم في تكوينها هيئة للتفتيش القضائي تتألف من قضاة ينتدبون من بين القضاة وفق مواصفات خاصة ،وإلى جانب الوزارة يوجد مجلس للقضاء وبمسميات تختلف من بلد لآخر ويتولى بصفة أساسية تطبيق الضمانات الدستورية والقانونية المقررة للقضاة بشأن تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وعزلهم ومحاسبتهم وذلك في ضوء ما يقدم إليه من تقارير تقوم بإعدادها هيئة التفتيش القضائي التي تتولى التفتيش الدوري والمفاجئ وتعد تقاريرها وفق ضوابط وإجراءات دقيقة ومحددة، ويتألف مجلس القضاء من أشخاص بحكم مناصبهم معظمهم من القضاة، ولإضفاء مكانة شرفية على المجلس وقيمة أكبر لقراراته تُناط رئاسته برئيس الدولة، وفي بعض البلدان العربية تناط رئاسته بوزير العدل وفي بعضها تناط رئاسته بمنصب قضائي ولكنه في هذه الصورة أقرب إلى لجنة شئون الموظفين أو لجنة شئون السلك الدبلوماسي في الخارجية حيث أن قراراته تعرض على وزير العدل للمصادقة عليها لينفذ منها ما ينص القانون على اختصاصه بها ويتولى رفع ما ينص القانون على إصداره من رئيس الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدان العربية التي تأخذ في نظامها القضائي بمنصب وزير العدل قد غلب عليها التأثر بالنظام اللاتيني، وهو واحد من نظامين يسودان العالم بصفة عامة ، وثانيهما ما يُعرف بالنظام الانجلوسكسوني،وهو النظام الذي تأثر به النظام القضائي في السودان حيث لا يوجد وفقاً لهذا النظام منصب وزير العدل وإنما يوجد فيه منصب النائب العام الذي يتولى الإشراف على الإدعاء العام وأجهزة الضبط القضائي والسجون وبعض الشئون القانونية بينما يتولى الإشراف الإداري على القضاء جهاز إداري مثيل في تشكيله بوزارة العدل ولكن رئاسته منوطة برئيس متفرغ يسمى رئيس القضاء يعيّنه رئيس الدولة. علماً بان هذا النظام المطبق في السودان هو صورة من صور عديدة ومختلفة في إطار النظام الإنجلوسكسوني، حيث أن بعض البلدان المنسوب إليها هذا النظام مثل بريطانيا يتم تعيين قاضي القضاة فيها بأمر ملكي بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء ويتم انتقاء أعضاء المحكمة العليا التي هي جزء من مجلس اللوردات وفقاً لإجراءات خاصة، وفي الولايات

المتحدة الأمريكية يتم تعيين معظم القضاء فيها بالانتخاب من قبل المجالس النيابية للولايات، عدى المحكمة العليا التي يتولى رئيس الدولة تعيين قضاتها بعد مصادقة مجلس الشيوخ على ذلك،في حين يتم تعيين بعض القضاة على مستوى الولايات من قبل النائب العام (وزير العدل الخاص بالولاية) وفق إجراءات معينة يعتمد فيها على استشارة نقابة المحامين فيها، أما الجانب الإداري لجميع المحاكم فيتولاه مركزياً جهاز تنفيذي يسمى "المكتب الإداري"، وفي اليابان يتم تعيين القضاة من قبل مجلس الوزراء عدى رئيس وقضاة المحكمة العليا بقرار من الإمبراطور بناءً على ترشيح مجلس الوزراء ومما سبق يتضح أن النظام القضائي فيما يتعلق بتعيين القضاة وهو الجانب الأهم في موضوع الإشراف الإداري يختلف من بلد لآخر ولكن مشاركة السلطة التنفيذية قائمة بصورة أو بأخرى.

واقع التنظيم القضائي في بلادنا

وقبل توضيح التصور العملي للإصلاح الهيكلي لنظام السلطة القضائية لابد من إطلالة على واقع التنظيم القضائي في بلادنا الذي يتضح أنه من الناحية العملية نظام يقوم على الخلط والازدواجية وأنه لم يستقر على وضع معيّن خاصة فيما يتعلق بجانب الإشراف الإداري وذلك بفعل شيوع مفاهيم خاطئة أو اجتهادات غير مدروسة وغير موضوعية،ونتيجة لتراكم ممارسات موروثة وغير قانونية.

ويتمثل هذا الواقع المؤسف في المفاهيم المغلوطة لمهام وزارة العدل والمحكمة العليا ومجلس القضاء الأعلى وفي الممارسات الخاطئة الصادرة عن هذه الأجهزة أو باسمها والتي تجد أساسها في اعتبار وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى هيئات قضائية تصدر عنهما توجيهات قضائية وأوامر إلى المحاكم وكأن كل منهما يعتبر محكمة فوق كل المحاكم، وتشارك المحكمة العليا الوزارة والمجلس في هذه الممارسات الخاطئة إلى جانب قيامها بممارسة مهام إدارية وتنفيذية ليست من اختصاصها،وكل ذلك يعتبر إنتهاكاً صارخاً لاستقلال القضاء((بمعنى استقلال القضاة)). ووصل المستوى بهذه الأجهزة إلى ممارسة مهام معاكسة لمهامها نتيجة الخلط في فهم سلطاتها. حيث أن الممارسات الخاطئة التي تصدر عن هذه الجهات بالمخالفة لمهامها وعلى حساب اضطلاعها بواجباتها الأصلية تعني فرض الرقابة الإدارية على سير القضايا التي لازالت منظورة أمام المحاكم وتوجيه المحاكمة فيها رجماً بالغيب أو بما يشبه استخدام ما يعُرف" بالريموت كنترول" في تسيير القضاة من بُعد وفي كل قضية على حِده، علماً بأن التوجيهات والأوامر تصدر من داخل كل جهة من أكثر من مصدر وكلها تناقض بعضها وكل طرف في المنازعة يحوز على ما يرغب فيه من التوجيهات بما يتفق مع هواه ومصالحه،وهذه ليست سوى صورة واحدة من صور انتهاك استقلال القضاء وسيتم استعراض مختلف صور انتهاك استقلال القضاء الأخرى التي تمارس من قبل أجهزة السلطة القضائية نفسها ومن مختلف السلطات وأجهزة الدولة التنفيذية وغيرها في المعلم الثاني من معالم خطة الإصلاح القضائي الآتي تفصيلها تحت عنوان"حماية استقلال القضاء" وإنما تطرقنا هنا إلى ما سبق لضرورة بيان انعكاس عدم استقرار التنظيم القضائي والخلط في الاختصاصات وعدم رسوخ الممارسة الصحيحة والتقاليد القضائية السليمة.

ومن مظاهر الخلط والازدواجية في تنظيم السلطة القضائية أنه إلى جانب الفهم المغلوط والممارسة الخاطئة السابق إيضاحها بشأن اعتبار مجلس القضاء الأعلى جهة قضائية نشأ فهم مغلوط آخر باعتبار مجلس القضاء الأعلى جهة تنفيذية لها مهام إدارية يومية الأمر الذي نتج عنه ازدواجية في الممارسة اليومية بين وزارة العدل التي تعتبر الجهة الإدارية التنفيذية وبين مجلس القضاء الأعلى في حين أن طبيعة مهمة مجلس القضاء الأعلى كما حددها الدستور لا تفترض وجوده كجهاز تنفيذي حيث أنه يتكون من أشخاص بحكم مناصبهم والمفروض أن يجتمع في مواعيد دورية ووفق جدول أعمال محدد.

إن الواقع القائم للتنظيم القضائي المنوه إلى بعض مظاهره السلبية فإنه إلى جانب ما يسببه من إرباك لسير العدالة وما يفرضه من تنازع على الاختصاص، وما يترتب عليه من أضرار تلحق بالقضاء والمصلحة العامة للدولة وجمهور المتقاضين ينتج عنه أيضاً إهدار للطاقات والكفاءات البشرية على قلتها وإهدار للإمكانيات المالية المحدودة للدولة، كما يشكل إحباطاً مستمراً أمام أي خطة أو محاولة للإصلاح الشامل.

إن هذا الواقع المحبط هو نتاج تراكم عدة عقود، ولتجاوزه لابد من الحرص على الموضوعية والتجرد للأخذ بنموذج محدد لأي بلد في العالم وذلك بدلاً من التركيبة المتضاربة والمتداخلة التي تمثل فتاتاً من بقايا تجربة عثمانية أصلها فرنسي لاتيني وأشلاء من بقايا تجربة إنجليزية في السودان ومظاهر من النظام المصري مضافاً إليه إفرازات الصراع السياسي غير الموضوعي في الفترة الانتقالية.

ولذلك لابد من وقفة جادة وحسم واضح لأمر النظام القضائي بعيداً عن الأشخاص وذلك باعتبار أن حسم موضوع النظام القضائي يمثل حجر الزاوية في عملية الإصلاح القضائي.

كما يجب التأكيد على الحقائق التالية:

ÌŽŸ3 ÇÙÁÉΣã ÐÀz Ÿöã ğÌEGŸÊöãş ózÔÕöã ÀŁÌŢη ɹÛş ÛĞŸDZÌ3 æÌÕǫÛ ĞEŸŁ3 ÆŸÛÙǫş ĞÁÌ8Ÿö ùŁÈè ÐÌΣã 3ŕzöã ɹÛ - ÿÌÕŧã 3ÊÙ ŗ Ÿöã ğÌEGŸÊöã dbη ĶŽÒª ÀnÂÌ ĘŁŧ3 ÀŒ Ž ǰŸŽöã ÕGDZ âÛø ?zè ÕŽÙ ŗ ÌŽŸη kÁùãzŧã gÌǫÀÌĦηş 3ęãzò ÌĦŕäÀĦÙèÛ ÈŁõş ÙÕz ÐaÌÊÕöã ĻŁŢÙǫöã 3ęãş db3 ÇÙÁÉΣÌª ĘŸĦÙ ĘGè Ìη ɹÛ ÇŁgÛÌŽŸõ ÌŽŸ3 ÇÙÁÉHÐŸö ÌÁŁ ÐaÌøÊÕöã ĻŁøŢÙöã áãÀÕÙøèã ÿÆ3 db3 ǰkÌǫ ÌŽŧŢĦη ɹ j ÌÀŢǫ Õöéş ÐŕÌÕÙöã 3ęãzò ĞEGŸÊöã ÀŁÌŢŧãş ðÌÊÕöã .ĞŁõzÌÊŧã ÁÙÆƠ ÿÆ3ş Ċèóʌŧŧãş î ÌÔÙnŗã ĞEDZãşåàãş

- ÕøŁŁŭĸ ĞøŸģÀąˌ Бů ĞøDZÅģ Ž ĺŁŏÅģ ¢ąŭz ЧəÅŘŐŏã ȳÅŢÅŏã ÀąĻ ¢ŁŸ3 ÀŐǪÊŁè ВØŏã øÅŁǪã ɹÅõ ĺĺŭ 3ŕzŏã ãØŁ ɹů - ȳÅøÒģɟã ØøŁÅÅĸ ĞøŁąÅÒnĻæ ĞŐŽŏãş ðÅŘŐŏã Бů úDzŸŏÅæ âÅÅŏã ?Æò ĞŐŽŏã Àzzʌ ВØŏã bǻɟã ÆΣã Бů ¢æ òzòzŸŏ ..ĞŁəÅŘŐŏã ğãøäÀŐŏãş

- ÆøDZãş kʌùãzɳş ğÅÛŸè 3Ł₺zã ɔŸ3ş ВøÅŘģ ЧęŸnŭş Вøzǫèǻ ô Àz zŁ ðÅŘŐŏã òŸŐǫèã ɔŸ3 î ÀΣã ɹů - ɔŸ3 ÀǫÊǫŏã åð ǻäÀʌ Ęģ ĞŁŸõ şŭ øÅĬĭì ǻÀf Õŏæ ɹzÒʌ ŕ ɹů Æz ȸÒöşÛ¢ǫʌÅƥş ℂÂʌÂĬĸş ℂÆŁÊΘ ɔŸ3 ÕŧĬŏã øäÀŧǫøèã ɔøŸ3 ÀǫÊǫŏã şŭ ðÅŘŐŏã òŸŐǫèã ɔŸ3 ÅŦDZøÅnş ĞŁəÅŘŐŏã ĞÛŸÊŏã Õnãǻ ȸɳ ĻəÅÖŏã ōÅŦǫ¤ŕã øäÀŧǫèã .ВǻÀǫţã 3ęãzŏã

- أن هناك خيارات متعددة للنظام القضائي الذي يمكن الاستقرار عليه وأن التصور الذي سنأتي على طرحه مبني على الواقع الدستوري القائم على أساس مسئولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية ،وأمام مجلس النواب عن إصلاح أوضاع القضاء.

وعليه فإن الإصلاح الهيكلي لنظام السلطة القضائية يتوقف على الاستقرار على مفهوم واضح ومحدد لاستقلال القضاء:

يتوقف إصلاح النظام القضائي على الاتفاق على مفهوم استقلال القضاء، حيث ينعكس ذلك على شكل ونوع الإشراف الإداري على القضاء، ولا مناص للوصول إلى مفهوم واضح لاستقلال القضاء من استعراض النصوص الدستورية المتعلقة بالقضاء؛

ينص دستور الجمهورية اليمنية في المادة(147) منه تحت عنوان الفصل الثالث: السلطة القضائية على أن ((القضاء سلطة مستقلة قضائياً وماليا وإدارياً، والنيابة العامة هيئة من هيئاته)) كما تضمن نص المادة نفسها ونصوص المواد (148)و(149)و(150)و(151) و(152) على عدد من الأحكام الدستورية الذي تمثل تعزيزاً للمبدأ العام وترجمة له،حيث نص ضمن المادة(147) على أن ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)) وهذا النص يأتي ترجمة للمقصود بالاستقلال قضائياً وعزز ذلك بالنص على أنه ((لا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أوفي شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون،ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم)).

كما نص في المادة (148) على أن((يحدد القانون الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء، وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم)).

ونص في المادة(149) على أن ((القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلاّ في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلاّ برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم مالم يكن ذلك على سبيل التأديب، وينظم القانون محاكمتهم التأديبية)).

كما عزز الضمانات السابقة التي تعتبر ترجمة للمقصود بالاستقلال إدارياً بأن نص في المادة(150) على أن ((يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبيّن اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون)).

أما بالنسبة للاستقلال مالياً فقد تم ترجمة ذلك بالنص في نهاية المادة(150) الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء على أن يتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة.

أما ما يتعلق بالشق القضائي المتعلق بالمحاكم فقد ورد ضمن نصوص المواد الدستورية المشار إليها على أن ((تتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم)) المادة ((147)) وأن ((القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها، ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال)) المادة (148) ونص في المادة(150) على أن ((المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية وأن يحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها)) ثم فصلت المادة الأمور التي تمارسها المحكمة العليا على وجه الخصوص.

تلك هي المبادئ والأحكام الدستورية التي تتعلق بالشق الإداري والشق القضائي للنظام القضائي.

وبالإطلاع على الأسس التي يقوم عليها الدستور ،وبالتحليل الدقيق لما هو مطبق في مختلف بلدان العالم وفي مقدمتها البلدان العربية يتضح أن العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث لا تقوم على الفصل التام لأنها جميعاً تعمل في خدمة كيان واحد هو الدولة،وبذلك فإن استقلال القضاء لا يعني الاستقلال عن الدولة، ومن المسلم به استحالة الفصل التام بين السلطات الثلاث حتى في أكثر البلدان تشدداً في الفصل بين السلطات حيث أن العلاقة بين السلطات تقوم في حقيقتها على التعاون والتوازن، وفي بلادنا وليس أدل على ذلك ما ينص عليه الدستور نفسه في المواد السابق استعراضها سواءً تلك المتعلقة بالحصانات والضمانات المقررة للقضاة أو بالنسبة لتنظيم المحاكم ودرجاتها وتحديد

اختصاصاتها، حيث نجد أن الدستور قد أحال وضع تلك الترتيبات والشروط والضمانات على القانون في حين ندرك أن الحكومة هي الجهة الرسمية في الدولة المخولة وفق الدستور حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها إلى جانب أعضاء مجلس النواب الذين يتمتعون بهذا الحق وفق إجراءات خاصة، وعليه فإن الحكومة هي المسئولة عن تنفيذ نصوص الدستور المتعلقة بإعداد مشاريع القوانين الخاصة بتنظيم السلطة القضائية وغيرها من القوانين ومشاريع تعديلها ،وليس أي جهة قضائية،كما أن مجلس النواب((السلطة التشريعية)) هو السلطة المخولة إقرار القوانين وتعديلها سواءً تلك التي يطبقها القضاة أو القوانين التي تنظم القضاء نفسه،وذلك ما يؤكد علاقة التعاون والتوازن التي تحكم العلاقة بين السلطة القضائية وبقية السلطات .

ولما كانت نصوص الدستور ونصوص القوانين معاً هي التي يتم بها تحقيق التعاون والتوازن بين السلطات فيمكن أن نخلص إلى أن مفهوم استقلال القضاء يتمثل في الاستقلال التام لأعضاء السلطة القضائية (قضاة وأعضاء نيابة عامة) في قضائهم ولا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون، وأن استقلال القضاء إدارياً ومالياً يتمثل في مجموع الضمانات التي نص عليها الدستور ،والتي يفترض أن يفصلها القانون بما يحقق توفير الطمأنينة للقضاة في عملهم وبما يكفل توفير الإمكانيات اللازمة للقضاء وبما يحقق في نفس الوقت علاقة تعاون وتوازن مع السلطات الأخرى،

وفي ظل واقع مسئولية الحكومة عن أوضاع القضاء أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب فإن النظام القضائي المقترح إرساء قواعده وإعادة تنظيمه فيما يتعلق بالشق الإداري للنظام القضائي يقوم على المفهوم السابق لاستقلال القضاء الذي تتجسد الترجمة العملية له كما يلي:-

الاستقلال قضائياً:-

الاستقلال التام للقضاة في قضائهم لا سلطان فيه عليهم لغير القانون، وذلك يعنى أنه فيما يتعلق بأمور المحاكمة والنظر في القضايا لا توجد سلطة على القاضي الذي له صلاحية النظر فيها سوى القاضي نفسه الذي يجب عليه الالتزام بالقانون ،وحيث أن المحاكم على درجات ابتدائية، واستئنافية يليها المحكمة العليا فإن القضاة في كل منها مستقلون أيضاً في قضائهم أثناء نظر القضايا حتى صدور الحكم أو القرار سواءً من القاضي الفرد أو الشعُب أو الدوائر ولكن مسئولية تصحيح أي خطا في تطبيق القانون يصبح من مسئولية المستوى القضائي الأعلى .

ولضمان الاستقلال قضائياً يطبق نص الدستور الذي يجعل أي تدخل من أي جهة أو شخص جريمة حيث يتم ترجمة ذلك في نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات وفي قانون خاص يتم إصداره

لحماية استقلال القضاء، ووفقاً لما سيتم إيضاحه في المعلم الثاني من هذه الخطة تحت عنوان"حماية استقلال القضاء".

الاستقلال إدارياً:-

ويتم ضمان استقلال القضاء إدارياً من خلال عدة ضمانات تتمثل فيما يلي:-

- ȧɀ̈́ǵʂ ÆȺȧ̈́ǩʂ ŌȮ̈́ǫʂ ƙɆȞ̈́ǩ ʠǫ ǴɆƏȦR̈́Ö̈ȧ ǴÛŸÊ̈ȧ ȮȦR̈ʒ̈ȧ ǴȮȦĮȃ ȱɀǫǵ̈ȧ ǴɀȦõ ĮṬȺ ǴɆƏȦR̈́Ö̈ȧ ǴÛŸÊŸȮ ɹɀǫȦę ȧɀDZʂ ʠøǫ ĮøŁƘʠ ʠʒ ĮṬǪǫÉǹ ɹɀȦì Ž ɹɀŸ̈́ǪÊǫ Ō̃ȮǾȧ ĮṬɀÛ ǴɆƏȦR̈́Ö̈ȧ ǴÛŸÊ̈ȧ ȮȦR̈ʒ̈ȧ ȋ ȦĮȃ ȱǻȦÒ̈ȧ Ō̃Ȯȧ̈ Ž Ȧǫ . ǴȮʂÆ̈ȧ ȣȦşɀǫ ǴǫÉǹ ĮȮʒ ɃǾ̈ȧ ɹɀǫȦÕŸȮ ƙȞ̈ȓȦĮȃ

- .ǵȦR̈́Ö̈ȧ Ɇʒȧ̈́Õǫȧ ÇŸ̈ȞǪƙ ǴȮȦǹ ǧ̈ȃȦÆǪǫȃ ɾŸʒ ɹɀǫȦṎȧ ÒȦ

- ĮṬɆøɀ ÀɀɀǪƙ ǵȦR̈ę ʠǫ ǴǫɀÒǫ ȣȦR̈́Ö̈ȧ Ì ǾǪȦǪŸȮ ǴȦÆŁ ȮɀŸÊ̈ȧʂ ǵȮ̈ȦȦÒ̈ȧ ĮṬÆÕƙ ǪÆǵ ʠǫ ǵȦR̈́Ö̈ȧ ɾŸʒ Ì ǾǪȦǪ̈ȧ ɃɀǪȦ .ǴȮȦǹ ǧȦȦȮ̈ȃɀǫ

- .ȣȦȦR̈́Ö̈ȧ Ì ǾǪȦǪ̈ȧ ǴȦÆŁ ʠǫ ǴɆƏȦR̈ę ȂȮȦʒ ʠǫ ǴǫɀÒǫ ǵǿ̈ȃȦ̊ȣ ȮȦR̈́Ö̈ȧ ǴǫÉǹ ɹɀȦì ɃɀǪƙ

- .ǵȦR̈́Ö̈ȧ ɹɀȦì ǴɀȦõ Ž ƘǴǿ̈ȃʂ ȂȚṬȦ̈ȧ ɾŸʒɟ̈ȧ ȮȦR̈́Ö̈ȧ ÈŸƒ ɃɀǪȦ

- .ɾŸʒɟ̈ȧ ȮȦR̈́Ö̈ȧ ÈŸƒ ǴÕɀȃɀǫ ÆĦȧ ǵȦR̈́Ö̈ȧ ʠǫ ɹɀÒǫ ǴǤèȦṬ ÈŸƒ ǵȦR̈́Ö̈ȧ ÆȺȧ̈́ǩ ɃɀǪȦ

- ɹɀȦø Îȧ ǴŸøÔǪʇ̈ȃ ȣ̈ȃɀè ǴȺȦÅʒ ĮǰȦÒƙǿ̈ȃ ǴǿȦǵ Ž ǴǿȦǹ ǴǫȦÔШ òȦȂ̈ǿ̈ȃ ʠǫ ǴǫȦÔΣȃ ÆǫȦDZ Ɓ̊ ǵȦR̈́Ö̈ȧ ʒǪŁǪȦ .ĮṬŸŁȂȧ ȦT ǴęŸʒ ɤ Ɣ̈ȃ ʂ̊ ĮṬǪǫÉǹ

- È øŸƒ ʠøǫ ǿȦȦò ĮṬęɀÕШ È Ɛ ǿ̈ȃÀę ɃȊ ȮȦǾǿ̈ȧ ȦĒŸȂ̈ȃ ǴŁÒɬȃ ȳȦnǰ̊ ǴǿȦÀÛŁȃ ĮṬɀƩ ȂȦĒǪǫȃ ǴȦÆȦR̈́Ö̈ȧ ǴÛŸÊ̈ȧ ȮȦR̈ʒɟ .ǵƘȡ ʂ̊ ɃǿɀṬP ǿ̈ȃÀṎȧ ʂ̊ ɾŸʒɟ̈ȧ ȮȦR̈́Ö̈ȧ

- .ĮṬŁõȦṬ ȧȦÛǫ Ž Ƀǿ̈ȃåqȃʂ ȣȦR̈́Ö̈ȧ ÕŁȂ̈ȃ ƘŁÊǪȧ ǴÕŸȂǪǵ̈ȧ ǴŁǵŸÔ̈ȧ ÕnȦõ ĮṬ ȦǾȦɀǪÊǫ ƵŸǪÅȵ ĮõȦ‡̈ȧ ȮȦèÚǿ

وبما سبق يتضح أن كل ما يتعلق بشئون أعضاء السلطة القضائية الذين خصهم الدستور بالحصانة والضمانات المعززة لاستقلال القضاء منوط بعناصر قضائية وخاصة فيما يتعلق بسلطة المناقشة والتقرير ومع ذلك نجد أن هناك توسعاً في مفهوم السلطة القضائية يشمل العاملين في المحاكم والنيابات من غير أعضاء السلطة القضائية (قضاة وأعضاء نيابة) حيث لا يتم الرجوع بشأنهم إلى الخدمة المدنية أو وزارة المالية .

الاستقلال مالياً:-

وقد حسم الدستور الجانب الأهم في موضوع الاستقلال المالي للقضاء وذلك بأن يتولى مجلس القضاء الأعلى دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة،.. وتعزيزاً لذلك يتطلب الأمر أن يتم إعداد مشروع الموازنة أساساً كميزانية محاكم وذلك وفق أسس وضوابط للإعداد والصرف تتضمنها لائحة خاصة بموازنة السلطة القضائية والحساب الختامي لها وذلك تجنباً لكثير من السلبيات التي حدثت في التطبيق خلال الفترة الماضية .

وكنتيجة منطقية لمسئولية الحكومة عن أوضاع القضاء فمن الطبيعي أن تمارس الحكومة مهامها في هذا المجال من خلال وزارة ضمن تشكيلها هي وزارة العدل التي تعمل على تطوير وخدمة أجهزة القضاء وتحديثها وحماية استقلال القضاء وتقريب العدالة للمواطنين وتوفير الخدمات القضائية لهم بأيسر السبل وأسرعها،ومراقبة سير العمل بأجهزة القضاء على نحو يكفل سلامة تطبيق القوانين وإرساء العدل بين الناس وذلك كله على الوجه المبين في قانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى، وبمراعاة أن وكلاء وزارة العدل ينتدبون من بين أعضاء المحكمة العلياء وان كل التكوينات المتصلة بشئون خدمة القضاة من حيث ترشيحهم وتعيينهم ونقلهم وترقيتهم وعلاواتهم والتفتيش عليهم تشكل من قضاة ينتدبون بموافقة مجلس القضاء الأعلى، وأن كل ما يتعلق بسلطة المناقشة والإقرار لأوضاعهم الوظيفية والتأديبية منوط بمجلس القضاء الأعلى بحيث أن صلاحية وزير العدل وهيئة التفتيش القضائي معاً لا تصل حتى إلى إمكانية التوقيف مؤقتاً لقضاة المحاكم المثبتون في الخدمة عن العمل في حالة ارتكابهم مخالفات جسيمة إلاّ بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على ذلك مسبقاً .

ذلك هو المفهوم العملي لاستقلال القضاء أو الترجمة العملية لنصوص الدستور في ظل الواقع الدستوري القائم على مسئولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية وأمام مجلس النواب عن أوضاع القضاء من جهة ومسئولية الحكومة دستورياً عن إعداد القوانين واقتراح مشاريع القوانين واقتراح تعديلها بما في ذلك قانون السلطة القضائية ومختلف القوانين القضائية.

وحيث سبق أن أوضحنا أن النظام القضائي في بلادنا لم يستقر على وضع معين لعدة عوامل أهمها شيوع مفاهيم خاطئة، وحتى لا يعالج الخطأ بخطأ، أو يتم إعادة النظر في تنظيم القضاء بمراعاة وضع الأشخاص على حساب التنظيم نفسه، وحتى لا توجد ثغرات في التنظيم تصبح أساساً أو مصدراً للصراع ونشوء مراكز قوى تحبط بعضها بعضاً على حساب مصلحة القضاء فإن المقترح أن يتم إجراء الإصلاح الهيكلي لنظام السلطة القضائية وفقاً للمفهوم العملي السابق عرضه، وأن يعد مشروع قانون السلطة القضائية الجديد في ضوء ذلك المفهوم وان يتم مناقشته وإقراره بعيداً عن الأفكار المرتجلة أو المتسرعة التي قد ينتج عنها مقترحات تناقض المفهوم الذي يتم وضع النصوص في إطاره وبحيث تأتي النصوص ترجمة لمفاهيم صحيحة وتشكل منظومة متكاملة فاعلة ومنتجة لآثارها الإيجابية في التنظيم والممارسة.

واخيراً سبق التنويه إلى أن هناك خيارات متعددة للنظام القضائي وأن المقترح السابق مبني على أساس مفهوم استقلال القضاء الذي تم إيضاحه وتفصيل ترجمته العملية والذي يقوم على اعتبار الواقع الدستوري الذي يجعل الحكومة مسئولة عن أوضاع القضاء أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

وعليه فإن أي تصور آخر لحسم أمر الإشراف الإداري على القضاء بما يكفل وحدة الإشراف الإداري على القضاء وتحديد المسئولية عن أوضاع القضاء ، وتحديث وتطوير أجهزته،وسلامة تطبيق القوانين والأنظمة القضائية وتوفير الخدمات القضائية للمواطنين لابد أن ينطلق من إدراك مسبق لما يلي:-

ČĖęĶøÊęqã ČżÀDzQõã ɖ3 ǨDzQę Yõã ČĖţĶĤõã ČŧŢęjã ɖę Bj ČÁĖĤę ČĖĤDZÀę ɔŸ3 ÁŧŁQĤ ɹǔ Áżã r ÕMÁżã ózÔǩ Bǔ ɹǔ - ČĖøèĶÆè 8şÀøşş ҬƐǿĶǩ ózÛǩ ɖ3 ǰǩķę ɹãÁŸGõã ZŸQƯ Ž ǒĶÎÕõã ĻĖŢÁǩ ¢ĖŸ3 ÀÔQèǔ Ķę ɹǔşÛǒĶÎÕõã ĻĖŢAQǒ ČøèãǿåÆŸÛQ\ Ķęåŧż 8şÀş ÆèĶM\ Ķη ČŧŢęjã ÕŸǩ ÕÎzǔ ǒĶÕQęrş ÛĶƬAę ÕÓż ČòĶn ČĖ3ĶŧQDZãş ČĻÅĶÔQęãş ČĖ3ãşş ČÕĖŧ3 ČĖŧŸ3 .

gǿãàş ɔŧøÊę ǨƠ ĶĖǒĶg ČŧɔĶÕõã ČĻØĖĶAQõãş ČĻǿãåqã ČƬɔã ɖ3 ŸMÁżã ɹzÒĖè ǒĶÎÕŸõ BØĖĶAQõã Bǿãåqã àĶƬɔã ɹǔ - ðÂDZ ɹzÒQõ òÁĖĤõã gǿãàş gÂƬDZǔ ČĖõǔ ÕÕĀǩ ɹǔ ô ÀQĻĶş ČęzÒHʊŸõ ĶŸƷư ɹzÒ\ ɖõ ÁMÆɔã àĶƬɔã ɹǔz БĻ QõĶżş òÁĖĤõã .ČĻØĖĶAQõã ČĻøãåqã ¢QĖżã ɖę

şǔ ČĻózƬŧɔã È Ŧaó ȳĶnǔ ðãzè ǒĶÎÕõã ţĶřşǔ ɖ3 ČĖõzĶÊę Bǔ ɖ3 ČęzÒΣã ǒĶĻ3ǔ ŧĤĻ ÕMÁżã ózÔǩ Bǔ 3řş ɹǔ - .ããzĻõã ÈŸf

- Ž ĞĒąÅøÊąqã ĞøäÀDzQõã ɟɟ ğÅÛŸÊõã ķä ȳÅQõã òŸÕQèŧã ȳzȚÅą âÅèÙ ɔŸȝ ȳzÕ\ ɟÙ ȸÒȼ ŧ ÆΛÆɔã ózÔQõã ɟÙ ɟşÅĦQõãş ɟàãzQõã ȸą âÅèÙ ɔŸȝ ȳzÕk ğÅÛŸÊõã ķä ĞęŸĦõã ɟÙş ȳÅQõã ÕÔÅõã ĞõÅHąQèã ŘQĞąÙ BÅĦõã ɟãÆŸä Ƶ ŸQƯ åzøDZşş ĮȚɔÅøÂę Ž õÅÂÕŸõ ȳÅQõã òŸÕQèŧã ʔÀnɟã ğÅÛŸÊõãş ĞĒɔÅÂÕõã ĞÛŸÊõã ķä ĞęŸĦõã Ž ŧĦ\ BÓõãş ĮŒzÅÎä ĘŸĦQ\ ÅŁĒz gÁÂÕŸõ ĞŸąÅÒõã ğÅąÅŁÂõã ¢Ez ÀzzQk Bøäåqã ȣÃÌqãş ĮĒȚAQõÅä ĘŸĦQ\ ÅŁĒz ɟàãzǩş ɟşÅĦǩ .ĞĒÁĒşzõã

- õÅøÂÕõã ţÅȓşÙ ȸȝ ÅȚQĒõzÅÊą õÅ8õÙ ÐÅQõÅãş ĞĒɔÅÂÕõã ĞÛŸÊõÅä ĞązÒΣã ĞęŸȝ õÅŒÙ ɔŸȝ ȳzÕ\ ÆΛÆDZ ózÔk BÙ ɟÙ Åη ÅȚŸΛÆĦǩ dzãÀQęãş ķąãzÕõã dzãÀQęã ĞĒõzÅÊą ĞązÒΣÅä ÙĒΛǩ Ɣõã gØzÅÁõã ĞΛózQèÆõã î ɀÔÁõã ŘĦä ÕΛÆĦǩ ÆŸÛQ\ ÒΛøõã ãØøõş ÅȚgãÀQęã Ęg ¢õ ȸą ÆΛÆƠ ȳÂŸ\ QĒg ÅŁøãÆòÙ ózQèÆõã ÆŸÛQ\ Ɣõã ĞĒɔÅÂÕõã ķąãzÕõã Õõæ Ž .ķΛùãzţã àzÕg ĞÅþ ĞĒõzÅÊą ĞązÒΣã ÕŧȜ BØõã BózQèÆõã

- ɟɟ ĞøõãÆĦõã Køè ȸÊgş ĞĒɔÅÂÕõã ķąãzÕõã ØĒÅΛǩ ĞĦäÅQη ĞĒΛĦţã ĞȚɔã ÆΛÆƠ ôãÀQzŗã ãØŁ Õş Ž Ànɟã ÆŸÛQ\ .ɔȓȚzÀõãş ĞôÂĦõã Бٍ Ðáú\ ĞäÅęÀõã ȳãÆĦąã ɟÙş ĞòÅn Û ĞäÅęÀõã ā ÅĒą ŧĦ\ ŗ ğÅÛŸÊõã ķä ÕÔÅõã

ثانياً: تصويب مسار الأجهزة الرئيسية المعنية بالإصلاح في ضوء المفاهيم الصحيحة:

يتوفر في الوقت الحاضر أفضل مناخ عام للإصلاح القضائي يحظى بدعم القيادة السياسية، ولتكامل هذا المناخ لابد من توفر المناخ الملائم داخل إطار القضاء نفسه وبين أجهزته، ويعتبر كل من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ووزارة العدل التي تضم في تشكيلها هيئة التفتيش القضائي هي الأدوات التي سيتم بها ومن خلالها الإصلاح الهيكلي للقضاء ومن ثم إصلاح كل الإختلالات التي يعاني منها القضاء ويقاسي منها المواطنون، وكونها كذلك لا بد من اليقين أنها تعمل في إطارها الصحيح وأن اختصاصاتها واضحة لا مجال فيها للازدواجية، وأن كلاً منها لا يعتبر همّه الرئيسي إحباط الآخر كما حدث عبر التجربة الماضية.

ونظراً لأن عملية الإصلاح واسعة ومتشعبة فإن تصويب مسار الأجهزة الرئيسية يمثل أولوية مطلقة، وخطوة إسعافية بحيث تصبح هذه الأجهزة أدوات إصلاح وتأهيل للقضاء ليتجاوز سلبيات قوة العادة المسيطرة على ممارساتها والتي جعلت كثيراً من الأخطاء مألوفة.

وفيما يلي المقترحات الخاصة بكل جهاز:-

مجلس القضاء الأعلى:

وهو مجلس يعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاء من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، كما يتولى دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، ويتألف المجلس من أشخاص غير متفرغين وينعقد في مواعيد دورية للنظر في جدول أعمال محدد.

وبذلك فإن المجلس ليس جهة قضائية ولا يجوز أن تصدر عنه أو باسمة أي توجيهات للمحاكم أو القضاة بشأن القضايا المنظورة أمامها أو التي صدرت فيها أحكام وانما تصدر عنه قرارات فيما يتعلق بالشئون الوظيفية للقضاء فقط وفق ما يرفع إليه بشأنها حسب القانون كما أنه ليس جهازاً إدارياً أو تنفيذياً تصدر باسمه أي توجيهات إدارية أو تنفيذية تخص القضاة إذ لا يمكن أن تصدر عنه توجيهات لنفسه وبذلك فلا يتفق مع طبيعة تكوين المجلس والمهام المنوطة به أن يوجد فيه أي منصب إشرافي متفرغ لأن ذلك يفرض الازدواجية ويوهم الآخرين قضاة ومواطنين ومسئولين أن مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية وانه جهة تنفيذية في حين أنه ليس هيئة قضائية ولا جهة تنفيذية وإنما هو مجلس ضمانات للقضاة فقط.

ولتصويب المسار العملي للمجلس وانتظام أعماله في حدود اختصاصه يلزم إصدار لائحة لتنظيم أعمال مجلس القضاء وتنظيم سكرتارية لجلساته وليس جهاز تنفيذي أو إداري. ومن خلال هذه اللائحة سيتم تصويب المفهوم والممارسة.

المحكمة العليا:

وهي أعلى هيئة قضائية يتم من خلالها تصحيح أي أخطاء في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأدنى، إذ يفترض المشرع احتمال الخطأ في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ،وبذلك يقرر حق أي طرف في النزاع أن يستأنف الحكم أو القرارات أمام درجة ثانية من درجات التقاضي وهي محاكم الاستئناف على مستوى المحافظات، وللاطمئنان الكامل إلى سلامة تطبيق المحاكم لنصوص القوانين على ما يعرض عليهم من وقائع وحتى تكون الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة يفسح المشرع المجال أمام كل من له مصلحة في الطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا وفق شروط وإجراءات محددة وحينئذٍ تتولى المحكمة العليا تمحيص الأحكام في ضوء ما يقدم إليها من طعون قانونية لتقرر الحكم إذا وجدت أن القانون قد طبق على النزاع تطبيقاً سليماً أو تقرر نقض الحكم إذا وجد العكس، ومن ذلك يتضح أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، وأن ما يصدر منها لا يفترض فيه الخطأ،ومن هنا تأتي أهمية تصويب الممارسة العملية للمحكمة العليا وتصويب المفاهيم بشأن مهمتها.

- gÅÎÔŸö ĞŒÆÆşzöã ɹzÅÎöã şÙ ðÅÎÔöã gÂŦDZÙ ২Ÿ3 ÐØŒÆÅǩ Ðøãåů 8ãÀìŮ ĞŦDZ ǨÊŒö ЧŦz .

ÐÙ øãÆøðÙ ÅøŦŋÅŦŋ ɒøŋ È‹Ÿz ÐÅQöÅèş ɻõÅ+ã ȳÅŋÙ gøzŢĄţã ÅÅÎÔöã Kè ২Ÿ3 ĞŒaÅÎę ĞæÅęø ĞŦDZ ǨÊŒö ЧŁş - ২Ÿ3 ĞŒAGŋ ĞŒaÅÎę ğãøãÀę ?zè ÅŦA3 øÆÔʌ ɹÙ àzz ŗş ÙĞöşÆöã Ž ĞŦDZ ÐÙ şÙ gÅÎÔöã şÙ ɻõÅ+ã ÐÙ ğÅŦÐDzǩ

ممارسته باسم مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا أيضاً والذي شاع الفهم خطأ بأنه من الحقوق الملازمة لهذه الأجهزة، أو من مهامها الأساسية.

ولما كانت هيئة التفتيش القضائي المكونة من قضاة يتم انتدابهم لهذا الغرض بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى هي الجهة المنوط بها ضمن تكوين الوزارة التفتيش على القضاة وتقييم كفاءتهم وسلوكهم فإن الهيئة لا تعتبر جهة قضائية وبذلك فليس من حقها أيضاً إصدار توجيهات أو أوامر إلى المحاكم بشأن القضايا المنظورة أمامها.

ولتصويب مسار العمل للوزارة وهيئة التفتيش القضائي في ضوء المفاهيم الصحيحة يتم ما يلي:

ÕnÃz3 gÆHö ĞDzĘQp ĞĘAŁĘöã ĞlózTŁsã ȳÀĘę ÓAn ĞHuaŸöã ČÓŁ øÆÔk B QĘg ÛòÆHöã gøãàzö ĞĘŁĘŢAQõã ĞHuaŸöã øãÆòÙ - ÛĞHuør ãş gózøÔ Õøöæ db3 ĞözÀÊtã ĞTsã ÆlAÆOş Bøãåqã 8ãÀìqÀ ĞÕŸĦQtã ĞĘDZãşåàrã ĻÊg ȳÆ3 ÀTZÙ Ğønąà Σã ğãöãÀDZqã æÀoãş Ğèø Łtţã Ùgr ş ĞÕÀÊöã ĻĘŁÀÀtţã özr Ž gøãàzöã î ÀÔQnã Ùgr ĻQl ȷÙ ô ÀQAlş . ĞĘGŸÊöã ğÀèø Łtţã Õõ öÀŒq

ȷzQÀøÕö ÑøÕzş ĞHuaŸöã øÆÔk B QĘg ĞÀĘTã ÀTĘöÙ ÀÕQÀk Yöã ğÀTlÆĞöã dbą ÕöæşÛUaÀÎÕöã Ì ĘQAQŸö ĞHuar øãÆòÙ - .ĞĘAŁĘöã ĞlózTŁsã ȳÀĘę ÕGę ÑlÀTp gåzDZzą Ǩp Õ Yöã Ğaãzŷöã ĘĘGÛk ÕZÙ ÀŁõÛĞaÀÎÕöã ĞÛŸÊöã

والتفتيش مهمة فنية تعتمد على وجود سجلات وبيانات ووثائق قضائية تنعكس عليها أعمال القضاء، وتتضمن اللائحة وسائل الكشف عن أحوال القضاة وتقييم كفاءتهم وفق قواعد وضوابط عامة يتم بموجبها التفتيش، ويشمل التفتيش جانبان رئيسيان أولهما تقييم قدرة القاضي على فهم القواعد الموضوعية والإجرائية التي تتضمنها نصوص القوانين من خلال تطبيقها تطبيقاً سليماً على الوقائع عند الفصل في الخصومات، ويتم هذا التقييم من خلال مراجعة الأحكام والقرارات بعد صدورها، ومن هنا يختلف التفتيش القضائي عن الرقابة على إجراءات المحاكمة التي تمثل أخطر حالات انتهاك استقلال القضاء والتي سبق الإشارة إلى أنها تتم في شكل توجيهات وأوامر تتعلق بالقضايا المنظورة أمام المحاكم وذلك بقصد توجيه القاضي والتأثير عليه بحيث يفقد استقلاله، أما التفتيش القضائي فإنه لا يتم إلاّ على الأحكام والتصرفات القضائية التي انتهى القاضي من نظرها والحكم فيها بهدف تقييم كفاءة القاضي فقط وليس بهدف تسيير القضايا أثناء نظرها.

والجانب الثاني الذي يشمله التفتيش القضائي هو تقييم سلوك القاضي وذلك من خلال تفقد أحوال القضاة فيما يخل بواجبات وظائفهم أو مقتضياتها كالتخلف عن مواعيد الجلسات أو عدم حضورهم بغير عذر أو تأخير الفصل في الخصومات بغير عذر، أو القصور في تحرير أسباب الأحكام وتأخير إيداعها في مواعيدها وتفقد الأحوال فيما يمس شرف الوظيفة وكرامتها.

والتفتيش نوعان تفتيش دوري منتظم وتفتيش مفاجئ.

وتتضمن اللائحة كيفية إعداد تقارير التفتيش وضوابط تقييم هذه التقارير من عناصر قضائية أخرى غير التي باشرة التفتيش وقامت بإعداد التقارير،وخطوات تبليغ القاضي المعني بالتقرير مسبقاً وحقه في الاعتراض ومن ثم إثبات النتيجة النهائية في ملفه مالم يتظلم القاضي من ذلك إلى مجلس القضاء الذي له دائماً القول الفصل في التقييم والنتائج المترتبة عليه.

- ðÅøĢʒüž ţ¥ÛøŕY ČŸŁúţã ČŁaÅÊÕðã ČŁAÅðãş ČŁŁŸĤõã ğãðÅÅÒðã Kzzǩ ÆŸÛǪ ãØŁş ЍŁŸŁ3 ЧəÅÊÕðã Ì ŁǪÅǪðã ÕŁĤÅǩ - ČøŸ^zù ČŁaÅÊę ğÅèøÅuş ČŁaãÄDZÚş ČŁʒzŕzę ČŁŁŸ3 ğãøÆę БÛ ǯÅǪƠ Yõã ČŁŦţã ЧŁşÛ ЧəÅÊÕðã Ì ŁǪÅǪðã ČŁŦę ɒøę ŽÅøÒðã åÆĤõã Àzzǫ Ǫŧşş ÛðÅÊÕðã òÅDZø gKn ɒę ČÅŁTã ðÅÊʒÙ ðÅÅÛòã ÅŦGDZzę ĻǪ ČÕŁęå ğÅÅòãzŋş .ğÅŢzÅ+ã ʒŁP Ž Ļõ+ã ʒŁP Ì ŁǪÅǪðã òzƽ ɒę ɒÐŁŀ Åŋ ðÅÊʒjã

- . Ì ŁǪÅǪðã gÂŦDZÙ Ž ČèÀŁǫţã ČʌøãåąãĪ ğãƎ1ã Kzzǩ

- ČÅŁTã gÀìÅGţ ğ¥òãzţã ÕəÅèşş ČŁÖÅţã ğÅŁǫÅÒŋqąã Õõæ Ž Åŋ Ì ŁǪÅǪðã ČŁŦŋ ýÅŁÕŸõ ČŋàŸðã ğÅŁǫÅÒŋqąã ČzÅõ Kzzǩ . ČʌøzŦŁƽã ðÅÙÙ Ž ÅTÅŁʒÙ ʒŁŁƽ

- ČøŁŸʒÅz Z øęzǫǩ Ǫŧ gÛÞìÅÕǪðã KÊ¤ ČÕŸĤǫţã ČŁaÅÊÕðã ğ¥DzÊðãş àãøşjã ǯæÅŁÅ¤ ÕŁĤöÅ¤ ĻõÅ+ã ýãÂǪðã ČĤ¤ÅǪŋ - .Å¦Łz ƙŸŋÅĤöãş gÅÊÕŸõ ĻŁŁÕǪðã Àòʌʒ Ægۊ ÕǯƸ ÅðŸãÂǪõ¤ã ɹÙ ÅŁõÛÅŁÀzzǩ ƽŸ3 Ì ŁǪÅǪðã

- :Å¦ʌŋ ÕĢÕʌ Åŋ ÆʌÆǪş ƤşÅÒÎðã òÅĢÕǪèã ĻŁŢÅǩ

إن حق المواطن في تقديم الشكاوى من الحقوق الأساسية الدستورية التي كفل الدستور ضمانها، كما أن الشكوى تمثل إحدى وسائل الرقابة، وسعياً في نفس الوقت نحو التخلص من كل مظاهر المساس باستقلال القضاء التي تمارس من داخل أجهزة السلطة القضائية نفسها وهي الممارسات التي سبق استعراض جوانب منها والتي تعتبر الشكاوى أهم مبرراتها خاصة في ظل المفاهيم الخاطئة والممارسة المعتادة، فلا بد من توحيد الجهة التي تستقبل الشكاوى ضد القضاء بحيث يتبع الجهة الطبيعية المختصة بشئونهم وهي هيئة التفتيش القضائي.

ولأهمية معالجة موضوع الشكاوى نورد هنا إيضاحاً لمهام مكتب الشكاوى وطريقة عمله كما يلي:-

يختص هذا المكتب باستقبال المواطنين وتلقي شكواهم ويقوم بفرزها وفي قواعد محددة، فيقبل منها تلك التي تتعلق بشئون القضاء ،وتصرفاتهم ومسلكهم ويعطي الشاكي ما يدل على استلامها، ورقم قيدها ، ثم يحيلها إلى هيئة التفتيش القضائي لتتولى فحصها وتحقيقها واتخاذ اللازم بشأنها وفي الحدود التي لا تمس باستقلال القضاء كما هو مبين في مشروع لائحة التفتيش ،ويرد الشكاوي التي لا تدخل في اختصاص أجهزة الوزارة وبالذات تلك التي يتطلب أصحابها إصدار أوامر وتوجيهات إلى المحاكم بشأن القضايا التي لازالت قيد النظر أمامها،ويقوم في نفس الوقت بتوعية المواطنين وتوجيههم إلى الطريق الصحيح الذي يسلكونه فينصرف المواطن قانعاً راضي النفس وبذلك يخلق وعياً جديداً لدى المواطنين يصير سلوكاً على مر الأيام،ولا شك أن ذلك هو النهج الصحيح الذي يضع الأمور في نصابها وينير السبيل أمام الأفراد ويوفر عليهم الوقت والجهد كما يمكن الوزارة من أداء وظيفتها الطبيعية لخدمة القضاء والإشراف عليه، الأمر الذي ينبغي الحرص على تطبيقه وضبط مساره إلى أن ينمو الوعي لدى المواطنين وتصحح المفاهيم لديهم، ويتضح ذلك في أذهانهم ،وينعكس في سلوكهم.

ثالثاً- حماية استقلال القضاء:

يمثل موضوع حماية استقلال القضاء أهمية قصوى ومحوراً جوهرياً في عملية الإصلاح القضائي، ذلك أنه إذا كان العدل أساس الحكم فإن استقلال القضاء هو أساس العدل ، فالعدالة تقترن دائماً باستقلال القضاء فمنذ أصبح الناس يلجئون للقضاء طلباً للإنصاف كانوا يتصورون القضاء جهة محايدة، فإذا فقد القاضي استقلاله يفقد الناس ثقتهم بالعدالة ومن ثم إحساسهم بالأمن.

ويقوم استقلال القضاء على عدة ركائز توضحها فيما يأتي مع توضيح ما توفر منها وما يتطلب الأمر العمل على توفيره كما يلي:-

- ÅŽŒözÅøÊŋş ĞösÆöã gÂŽDZÙ ?Æö ÕöæözöÆŋş ÅŒöÅŋş Åĺøãåĺş ÅŒəÅÎRę ðÅÎRÕöã òŸÕ¢èã ȳzŽÅţ ĞŧŒŸÊöã ĞĺÚÀöã dzzȒş Åøŋ ÕöæşÛ¢ŋÅÒgÙ ØŒÀÅǩ ɖȝ ǩözÅÊţãş..¢QŋÆènş ¢QĺÅȝø ɔŸȝ ǩŧəÅÕöãş ĮŽÊÅφÙ ðÅÎRÕöã òÅDZø ?Æösǩĺùãzţãş ÎR

gåÆøT ğÅƨÅĦŋ ℂØŁ ЧəÅRÕöã dzY`òqã ĞÛǹ BÅĦŋ ŘKÅŧR̂ǩ ÆɒȦƨã ãØŁ Ž ĻəÅÕöã ózÔÕöã ĞŁÛ8ǩ ȷÅŧR̂ȯşÛöÅRÕöã
.ÅTĦř`zŋ Ž ĞHu`řzŋ ЧŁ Åŧõ

ĞMóz(Q)èåĕ î zÔɒ Ž òYÕQèɾã ÕÀÒǩ Yöã ğÅɒĦŧR̂öäş öÅRÕöã òYÕQèã ÙÆĞŋ ɔŸ3 ÒMÖÅæ Õöæş : ĞMóz(Q)èÆöã ĞMÅŧΣã -
¢æ à`Q(] ÅŋŞ ĞMåÅĦöã î zÔMöã ɔŸ3 zƧ dɒŋ ĞMóz(Q)èÆöã î zÔMŸö Åţ ȦÅTɒ Õöæş Ɔz(QĦÖöã ÿâÅòqã ƤzQÊŋ Бÿ Åõ ɔęÅǩ
ÕöØøæ ĞŸŒÅÒöã î zÔMöã ĞŁÅŧŁöã ĞMózTŧƨã óz(Qèåĕ dŧR̂ǩ Æęş ÛõäÆQ3ɾäş KŒ8Qöã d3 Åõ ƤüM óäÅÔQèäş ğÅĞɒ dɒŋ
.ÅŸŒÔÅǩ î zÔMöã ℂØŁ ô äÅĦQèã ĘĞè Æęş ĞŒţÅĦöã KǩÅèÆöã Ž ȷşÆŋ zŁ Åŋ ÕR̂zÿ Ęzş

ĞøMÅŧШ ÅTQùÅgÿ Æz Õæ ĞMóz(Q)èåĕ î zÔMæ ĞMÅŧΣã ℂØŁ óÅÕǩ ȷÿ õÅR̂Õöã òYÕQèã ĞMÅŧΣ ЧÅÒM ɾ : ĞŒäãÂƨã ĞMÅŧΣã -
dɒøŋ ¢æ âüæ ɾ óÆę Àzzǩ Æęş ÛKqüQõäş ÒnÆQõã ózò Õõ ɔŸ3ş ÅTŒŸ3 õäÆQ3ɾäş ɔŸ3 ÆęÅĦǩş ŌÅTQɒɾã ƷMQ] ĞŒäãÂDZ
Ʒø`ŋş ÛĞøöãÆĦõã ȷzÅì dɒŋ ȷüì Ž şÿ ÅMÅR̂Õöã Ž ÕnÆQõã CÃDzQæ ЧR̂Õ\ BØõã Bózè(Æöã ÒMÖÅæ ĞŒäãÂƨã ĞMÅŧΣã
ÆøęÅĦ\ ȷÿ ɔøŸ3 ğÅæzÕĦõã ȷzɒÅę Ž ÒMÖÅæ ĞŒɒzɒÅÕöã ĞŒäãÂƨã ĞMÅŧΣã ğÀzzǩ Æęş ÛÿåÅÔQõÅæ ÅTŒz Ɔz3Æöã îzÕè
Æøgÿ ΓÅøÔõ ĞøŧÒ(T şÿ ЧřÅę ƤÆõ ÕnÆǩ ĞŁÅDZş Bæ şÿ Zşzŋ Õõ ğäzÅè qŸQ ɔŸ3 ÆMÅǩ ɾ gÆŋ ÈĞΣÅæ
3Ğøè ɔøŸ3 ÆMÅǩ ɾ gÆŋ ÈĞΣÅæ ÆęÅĦ\ş . ĞŒòzQõã şÿ õÅDZÀõã şÿ ÆŸÛõã şÿ Ànjjã ĘMÀÛæ ¢æ ĦøäÀřÙ şÿ ÿzÔ(ã
.ÿzÔ(ã Ægj ÕŒŋ şÿ ĞùÅèş şÿ ĞŒòzǩ şÿ õÅDZø ĞDzŒQɒ ĘΣã K8æ ȷÒΣã ÆŧĦǩ ЧřÅę Õõ ğäzÅè

ÆĦÎõã ȷäÆDZş Ž ĦŧəÅę ɒÒ\ B äæÿ ȷzɒÅÕöäş ózQèÆöã î zÔɒ ¢QŸÀõ zòş õÅR̂Õöã òYÕQèɾ ĞŧŁę ɾ :ĞŒĞĦÎõã ĞMÅŧΣã -
ÀřÅΣã ÕŒƨã gÅŒgş ĞHuŸÔţ òYÕQèɾã ãØŁ gósÀÂRæ ¢èÅÊgÿş ¢Œ3şş ÆĦÎõã ȷÅzǔz Û ℂKŧř àÅŧ3Ÿ Ž ŸŸ8Ÿ8Qŋ
ƑĦÌ Ч3şş ȷÅzÿ ȷşå ğÅMÀΣäş àzÕΣã ĞzÅõ ȷã ÕõæÛõÅR̂Õöã òYÕQèã ĞMÅŧΣ ȷÅŧř Ɔzę zŁ ĞŋåÅÕöã òÅŒDZjäş
î zøÔMöã şÆ8ǩ ÆĦÎõã KŧR̂æ ğÅMÀΣäş àzÕΣã ℂØõ ȷÅzqã ƷÂQz ÕŒg şÛÅT KQüǩ ɾ ğäøÅĦÌ åÀf ĞɒÔǩ Åõ
ĞøŸŋÅÒQŋ ĞŒqzɒÅęş ĞŒzÅÕǫ ĞŒ3zǩş ĞŒŋŸ3Ÿ ĞèÅŒè ĦĞǩ ÀnjjÃ ÆŸÛÔ\ ĞŒĞĦÎõã ĞMÅŧΣã Kzz(Qõş ÛĞĦęäş ĞÕŒÕg ĞŒqzɒÅÕöã
õÅTQɒã ¢ǩäøÆęş ¢zşÀş ¢AÒ(] dɒŋ Õõ õøÆ\ Gógş 3ŧQÕã ĞHuŸÔţ ŏÅR̂Õöã òYÕQèã ĞMÅþ ĞŒŒüæ Ч3z(äş ȷÅzqã ĘŸ`ţ
¢ΣÅÔŋ Æř ℂK8ŏ pÅÅţã ĞÅŒő ŦĦ\ ÙÆĞŧã Q(ŒIg dɒŋ Õ(ØæÃ ¢ǫzĞę ȷÿ ĞMĦĦŋ gÀQz Ž ĞŒÔÁÎõã ¢ΣÅÔŧ ŏÅR̂Õöã òYÕQèã
.ÆÆd şÿ ÿzŒöã ¢\şá ΓÅÔŋş

:gÅR̂Õöã ɔŸ3 õäÆQ3ɾäş ŏÅR̂Õöã òYÕQèã õÅTQɒã ózò -

وبالرغم من توفر الحماية الدستورية والجزائية السالف عرضها ونتيجة للقصور الواضح في توفر الركائز الأخرى الممثلة في الحماية الذاتية لاستقلال القضاء والحماية الشعبية فإن صور انتهاك استقلال القضاء كثيرة ومتعددة سواء تلك الانتهاكات والممارسات التي تتم أثناء نظر القضايا أمام المحاكم أو التي تحدث بعد صدور الأحكام أو القرارات القضائية أو تلك الانتهاكات الماسة بالضمانات الدستورية القانونية المعززة لاستقلال القضاء ونخص بالذكر منها ما يتعلق بضمانات تعيين القضاة ونقلهم وتقاعدهم وعزلهم وتأديبهم ، حيث نجد كثيراً من المسئولين والوجهاء بل ومن القضاة أنفسهم من يسعى للوساطة والتدخل للحصول على أوامر وتوجيهات واتصالات لتعيين أشخاص كقضاة أو لترقيتهم أو نقلهم أو للحصول على امتيازات مشروعة وغير مشروعة.. وكل ذلك يمثل إنتهاكاً لاستقلال القضاء إذ لابد لكي يستشعر القاضي هذا الاستقلال في نفسه أن يشعر بأنه ليس مديناً

لشخص معيّن أو جهة معيّنة بمنصبه القضائي أو بما حصل عليه من حقوق وانما حصل عليه بفضل كفاءته وأهليته وبناءً على تقارير صادرة وفق القانون، ولامجال هنا لتعداد صور انتهاك استقلال القضاء التي تؤثر على سير القضايا أمام المحاكم أو تحول دون تنفيذ أحكام القضاء وعرقلتها، غير أن هناك ما هو أخطر وأنكى من الانتهاكات التي تمارس للتأثير على استقلال القضاء بصدد قضية أو قضايا معيّنة ويتجسد ذلك في أمر مخجل وهو ظاهرة الاعتداء على القضاة والتهديد بالقوة وذلك من قبل أصحاب القضايا أو من قبل بعض مسئولي الضبط القضائي وقد تصاعدت ظاهرة الاعتداء خلال الفترة الأخيرة لأسباب وعوامل كثيرة أهمها تدني نظرة الناس إلى القضاء وعدم احترام القضاة وعدم احترام الأحكام والتصرفات القضائية الصادرة عنهم وبسبب الممارسات التي تمس استقلال القضاء الصادرة من الأجهزة القضائية الرئيسية نفسها والتناقضات التي تثير السخرية من القضاء وبالتالي عدم الثقة فيما يصدر عنه، إلى جانب عدم الردع والعقاب من قبل أجهزة الدولة للمعتدي، والتعامل ببساطة مع الحادث كما لو أن الاعتداء قضية شخصية تتعلق بالقاضي كمواطن ،وشتان بين هذا وذاك.

وأخيراً يجد أن القيادة السياسية قد أولت حماية استقلال القضاء أهمية كبيرة وذلك في أول بند تصدر رسالة الأخ/ رئيس الجمهورية إلى الحكومة وذلك ما يضفي جدية ونقلة نوعية في التعامل مع هذا الموضوع، كما تضمن برنامج الحكومة التزاماً واعياً بالعمل على دعم القضاء وحماية استقلاله، ولا شك أن ما جاء في رسالة الأخ/ رئيس الجمهورية وفي برنامج الحكومة يمثل توفر القرار السياسي لضمان الاستقلال العملي للقضاة والهيبة اللازمة للقضاء.

ونظراً إلى افتقارنا إلى تقاليد قضائية سليمة وإلى عدم رسوخ مفهوم استقلال القضاء وأهميته لدى الكثيرين بما في ذلك الأجهزة القضائية نفسها التي يتطلب القضاء حماية استقلاله منها، أي حماية استقلال القضاء من القضاء نفسه في المرحلة الحاضرة فإن فرض حماية حقيقية لاستقلال القضاء يتطلب إلى جانب توفر الركائز السابق توضيحها مايلي:

- ðÅÎÑÕää òÝÕÇèã ĞÅÅþ ɹzçÅę øãÆòÅ:

إضافة حماية جزائية تفصيلية ومتشددة وذلك تعويضاً عن ما نفتقر إليه من تقاليد قضائية سليمة و ذلك من خلال إصدار قانون خاص لحماية استقلال القضاء يتضمن فرض عقوبات صارمة ورادعة على كل من يتدخل في شئون القضاء وحسن سير العدالة وضد كل إجراء أو تصرف يمس استقلال القضاء أو يمنع تنفيذ أحكامه أو يعرقلها، وبحيث يتضمن القانون أيضاً تعداد الصور والممارسات التي تمثل إنتهاكاً لاستقلال القضاء سواءً منها الانتهاكات الصارخة أو التي تعتبر حالياً في حكم المألوف.

- ɻõÅ÷ã ğãöãÀDZÅ ɔÝȝ ĞæÅęø BÅ ðÅßöĭæ ÕɳÅÎöã ÿãÂQõɾã :

ذلك أن المحاكم مرتبة بمقتضى القانون على درجات لتصحح الدرجة الأعلى منها خطأ الأدنى، وليس من حق أي جهة أخرى أن تقوم هي بهذا العمل ، فسبيل تدارك أي خطأ يرتكبه القاضي أثناء

سير الدعوى لا يتم عن طريق التدخل في إجراءات المحاكمة ،وإنما يتم عن طريق الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانوناً.

- ĞøÒȉn ĞøɆɋʐɋɫȉę ȳȦÒgĿş ğȃŏžȃÀDZŮ ŌȉMŁ:ĮŁåȉɆgş gȦÊŐõȃ ĞGŁ ŌȦÒǩ Ɣõȃ î ʐÔʍõȃş ğȃŏžȃÀDZqȃ ŌɲȦÒõȃ ȳȃÂQõɾȃ Éøʌȝ ʊɾȉę Ğɬ ÒȉU şŮ ÛȦƬɆʐ øžȃÀɬQèɾȃ ɗɲ ¢ȞȂɬ şŮ ʔʐȝÆõȃ ÀȚȂó ʊɾȉŐõȃ ĞɆgƔÒ ȳÆĦȃ ĞŐŸȞQŧȃ ğ ɾȦΣȃ ÆMÆHuQȃ ĮQøʌ B ĞøɆɋʐɋȦŐõȃ î ʐÔʍõȃ ŐŸǩ ĘɆGÛǩş ğȃŏžȃÀDZqȃ ¢Øŏ ȳȃÂQõɾȃ ɗÒõş Û ¢ūÛn ĞDzɆQɋ ȣÀùƀj øÀɾ Ž ¢GGÊǩ ĮŁåȦøɆgş gȦøÊŐõȃ ĞøGŒT ĞɋȦɬɾ ŌžQ ȦŒŮ ƙg Ž ƙɾȉ ÔQŧȃ şŮ ĞŁȃÀÊŐõȃ ĞÛŸÊõȃ gÂƬDZŮ şŮ gȦÊŐõȃ ŌGę ɗɲ ƀȃzè ȦøʌŁ ʊÀQÒɋş gȦÊŐõȃ ĞƬDZãzɳ Ž Ǩęzõȃ ÈȦɋ Ž ƙɾȉ ÔQŧȃ ĞɋȦɬɾ ŌžQ ȦŒŮ Ȧɬō ÛõȦÊŐõȃ òŸÔQèɾ ɹȦɬɾ ƁȦQȃzş :Ȧŏ ȳȃÂQõɾȃ Æz Ɣõȃ ğȦɋȦɬÊõȃ ¢ØŁ Ƃŭ gøȦìqȦȃ

- **حالات رد القاضي.**

- **حالات التنحي عن نظر الدعوى.**

- **حالات مخاصمة القاضي.**

- **حالات منع القاضي من التحكيم.**

- ĞHʊŸɳ gøşÀɾ Őõȃæ ƎQĦʌ ǪĿg ÛÆʌÆő şŮ õãÆQȝȃ ƁŮ ɗɲ ĮƬQɳƔè ƙɳȃQõ Őõȃæş :gȦÊŐõȃ ɗɲɟ ĞŸɳȦÒõȃ ĞèȃÀΣȃ Ƙzʐǩ .ĞĿȝȦɬQDZɾȃ ÆŸGõȃ ţȦɾşŮş ȣşÀş ȦƬɾÀÀǩ

- ȝøɬQÕȃ ɗøɳŮş ĞõşÆõȃ ĞGĿŁ ÈQ ĮəãÀDZ ȦŁøȦQȝȦȃ gåȦDZş ĞɳàȦg ĞŐʌÀÛȃ gȦÊŐõȃ ɾŸȝ ğȃõãȦÆQȝɾȃ gÀŁȦşŁ ȝɳ ŌɳȦĦQõȃ ĞøɬõȦĦʊɬŸõ ĮƬɛÆøŐǩş ¢ĿGÒǩÀɳ ÆŐĦǩş qÆΣȃ ĞĦȃȦQɳ ô ÀȦʌ ɃØõȃ ȳȦĦõȃ ɃŮÀõȃ ȦʌȦÊę ʔÆgŮ ȦŁøȦQȝȦȃş Û¢ŸɳȦÒȃ ÈĿɑó ¢ĿõŮ ʐȝÆʌ ŌDZȦȝ ţȦɬQDZã ÆŐȝ ĮQʌ ɹŮ ÆŸÛQʌ ãØŁş ÛȦŒūÎȃ gøåȦÔõȃ ğȃzŐĦõȃ ØŒȦǩş ȳȦÒgɟȃ ɹƔȝŮ Gģş ƁŮ ŐõØøȃ ÀøʌÀŐǩ CÆŐǩş ĞŸDZȦĦõȃ ğȃõãÀDZqȃ æȦoãş õãÆQȝȃ ĞõȦg Ŏõ Ž ĞŒŸɳãÆõȃş òÆĦõȃ ɃÀʌàş ĮÊʌş õãøàzõȃ .ĞʌózƬɬɛȃ ÈĿɑøş õãøàzõȃ ÈŸf

- øȦÀQøèãş ŏȦÊŐõȃ òŸŐQèɾ ĞƶʐŸÛʈȃ ĞŒGĦÎõȃ ĞʌȦɬΣȃ ĘŐȝ Ȧɳ ŐõéşȞŒɳƔȝŮ õãÆQȝȃ qåȦg Ɓūƶ ĞõşÆõȃ ȳȦɬQŁȃ àãÀƶŮ .¢ɬõȦĦʊɬŸõ ĮƬɛÆŐǩş õãÆQȝɾȃ qåƶʐg ƑÒǩÀɳ ÆŐĦQõ ȝɬQÕȃ

- Ž gȦøÊę ƙĦĦǩ şŮ gȦÊę î ȦÁʊŮ ƙĦĦQƶ ĘŸĦQǩ ğȦɬŸȚǩ şŮ ğȦùȦèş şŮ ğȦcŸù ɃŮ ŐĠŐǩ ȳÆĦƶ ğȦÛŸÊõȃ ȝĦP ȳãÂQõȃ ȳȦøȚȦõȃ Ğøõşåȃ ŏȦøèøq ȧåȦÔõȃ ¢DZʐQŸõ ŊÁĿèÀǩ Õõéşȣ ĮƬGȦåũǩ şŮ ĮõãÆQȃ şŮ ĮƬŸÕɳ şŮ ĮƬQEGƵǩ şŮ gåÆȚ ĘùȦÀɳ

ÆøÔÖÅæ ÕæÅÕk ɹÙ Æz Õæ ğÅGŸÛöã ŒØŁ ÕŒÕk ȳÆ3 åÀf ŲÅÒ\ rş ÛöÅRÕöã òŸÕǫèã ğÅąÅŁRæ ȳãÂǫörãş ɹzǫÅÕöãş ğãöãÀøDZqã ǽÅơã ĻǪ\ Gǵ Ɔzǫ̈ÅÕöã ĘΛÀÛöã K8æ ÅŦŒŸ3 òzÔHuŸö gÅRÕöã dnţ ȳÆÕǪ\ şÙ ɔĦÊ\ dnţ Õõ d33 ŊŒŸGǪöãş .ɔŸ3ɟã öÅRÕöã ÈŸf ȳÅnţ ĦGΛåüǩ ĻŦǪöÅÊnţ ĞŸŒÀÒöã

ĻǪøΛ ɹÅøɔ Ž öÅR3Ù gÅRÕöã ɹzÒ\ ɹÙ àzz r Ǫŋ́g Ûğ́ÅŢzÅ+ã Ž ĞΛØŒÀǪöã ĞÛŸÊŸö gÅRÕöã ĞŒĦGǩ ÄŁÅŢnţ Õõ öÅŒÙ - ÆøąÅDZ ЬÙ ÛĞΛÀΛÆţã şÙ ĞŢzÅHuŁŸö ĞΛØŒÀǩ ÈöÅf Ž öÅR3Ù ĻŦΛnţ ĦÙ ɹzÒ\ ɹÙ àzz r Å£õ Ûğ́ÅŢzÅ+ã Ž ÅŦŸŒÒÎǩ .ĞΛÀΛÆţã şÙ ĞŢzÅHuŁŸö ĞŒĦGǩ şÙ ÎÅGǩøã Õõ d3 ĞŒöÅţãş ĞΛøöãåqã ÅŒzÅÎæ ĻõÅ+ã òŸÕǪèã

رابعاً القاضي:

ويعتبر محور عملية الإصلاح القضائي والركيزة الأساسية لاستقلال القضاء وخدمة العدالة، وهناك ندرة في العناصر الصالحة لتولي القضاء، ونقص في مستوى كفاية وثقافة الكثيرين من القائمين به، وسوء توزيع للقضاة بين المحاكم بدرجاتها المختلفة إلى جانب وجود تجربة لتعدد القضاة داخل المحاكم الابتدائية دون ضوابط دقيقة، وسيتم التركيز في عملية الإصلاح القضائي على ما يلي:

1- سلامة الانتقاء لمن يتم تعيينهم كقضاة بحيث يتم مراعاة توفر الشروط العلمية والصفات والخصائص الخلقية التي يشترط توفرها في القاضي، كما يتم مراعاة ذلك ابتداءً عند القبول للدراسة العليا في المعهد العالي للقضاء مع إخضاع الدارسين للتقييم المستمر عن سلوكهم أثناء الدراسة في المعهد وأثناء التدريب العملي قبل التخرج وبعده. وحتى لا يرتقي أحد إلى سلم القضاء إلاَّ بعد اختبار وتمحيص وتقييم شامل ودقيق، كما لا يتم التثبيت النهائي إلاَّ بعد مرور فترة كافية من الزمن في ممارسة القضاء كقاضٍ تحت التمرين.

2- رفع مستوى التحصيل العلمي القضائي في المعهد العالي للقضاء بتطوير مناهجه وبرامجه العلمية ورفد هيئة التدريس في المعهد بالمزيد من الخبرات والقدرات العلمية وتوفير كامل المتطلبات المالية والتجهيزية للمعهد بما يجعله قادراً على رفد السلطة القضائية بالأعداد الكافية من القضاة ذوي الإعداد القضائي الجيد.

3- توفير المراجع الفقهية والتشريعية والاجتهادات القضائية ومناهج المحاضرات والدورات القضائية ومجموعة التشريعات القانونية اليمنية على أساس إنشاء مكتبات تشريعية قضائية تحتوي على تلك المراجع العلمية على مستوى المحاكم الاستئنافية في جميع المحافظات، والتدرج في إنشاء مكتبات تشريعية قضائية في المحاكم الابتدائية مع إعطاء أولوية للمحاكم الابتدائية النوعية مثل المحاكم التجارية والمحاكم الجزائية.

4- تنظيم الدورات التثقيفية القضائية للقضاة محلياً وتنظيم مجموعة بعثات قصيرة للقضاة إلى الدول العربية والإسلامية والأجنبية بغرض تطوير وتحديث معارفهم العلمية ومهاراتهم القضائية عن طريق استيعاب تجارب المنظومات القضائية الحديثة في بعض البلدان العربية والإسلامية والصديقة وذلك إلى جانب الاهتمام بتنظيم دورات علمية وتنشيطية دورية.

5- البدء في تنفيذ برنامج لتخصص القضاة نظراً لتطور الحياة الذي صاحبه اتجاه إلى التخصص في مختلف مجالات العلم والعمل حيث يتطلب القضاء تخصصات دقيقة نظراً للمشاكل التي تنوعت وتعددت تبعاً لذلك التطور.

6- توفير خبرة قضائية متمرسة من عناصر قضائية عربية تقوم بجوار القاضي لتمده بالخبرة في كل ما يستشكل عليه وتعاونه في إتقان العمل القضائي والتقيد بالإجراءات وذلك حتى تعتاد المحاكم على تلك الإجراءات وتصبح جزءً عضوياً من آلية عملها.

7- وضع دليل إرشادي للعمل القضائي: أن ذلك يمثل ضرورة نتيجة لعدم رسوخ الممارسات القضائية الصحيحة والتقاليد القضائية وذلك نتيجة لعدم استقرار النظام القضائي وعدم توفر المناخ لإحداث تراكم إيجابي لأي شيء.

8- اصدار المنشورات القضائية، وذلك للتوعية بقوانين الإجراءات القضائية وغيرها، والتنبيه إلى جوانب القصور والخطأ في تطبيقها حسبما يتضح ذلك من واقع الممارسة العملية، وما يكشف عنه التفتيش القضائي.

9- إصدار اللائحة المنظمة لصندوق دعم القضاء الذي ينص قانون الرسوم القضائية على إنشائه، حيث يتوقف على إصدار هذه اللائحة تنظيم الاستفادة من رسم دعم القضاء الذي يتم استيفاؤه مع الرسوم القضائية.

10 - تحقيق الاستقرار القضائي وذلك من خلال الالتزام بإجراء الحركة القضائية لتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم خلال مواعيد ثابتة في كل عام (شهر يوليو من كل عام مثلاً) وعلى ضوء نتائج التفتيش القضائي وتقييم القضاة كفاءة وسلوكاً مع مراعاة إجراء الحركة القضائية بما لا يتعارض مع متطلبات الاستقرار في حياتهم الأسرية.

11 - إعادة النظر في مستوى المرتبات والبدلات الممنوحة لأعضاء السلطة القضائية وترفيعها إلى المستوى الذي يؤمن عدم وقوع القضاة تحت همَّ وإلحاح الحاجة، كمعالجة واقعية لسبب من أسباب مظاهر الفساد في السلطة القضائية.

12 ـ تقريب العدالة للمواطنين: وذلك من خلال العمل على توفير الأعداد الكافية من القضاة الذين بتوفرهم وبالتخطيط السليم لتوزيعهم حسب الاحتياجات المدروسة مسبقاً يمكن تجاوز الكثير من مظاهر تراكم القضايا وازدياد أعدادها بتزايد عدد السكان وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وسيتم وضع ورقة عمل خاصة لهذا الأمر يراعى فيه الاستفادة من نتائج الإحصاء القضائي ومعدل الأداء الطبيعي الذي يناط بكل قاضي في مختلف درجات التقاضي، وضمن ذلك سيتم العمل على تطوير درجات التقاضي في إطار المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص الشامل وذلك بدراسة وتقييم فائدة إنشاء محاكم جزئية في نطاق كل محكمة ابتدائية بحيث تختص هذه المحاكم بنظر قضايا ذات قيمة مالية محدودة ونظر قضايا نوعية محدودة وعلى أن يتم استئناف أحكام هذه المحاكم الجزئية أما المحكمة الابتدائية، وبذلك سيتم تقريب العدالة للمواطنين والتخفيف من العبء الكبير الذي تتحمله المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ومن ناحية أخرى سيتم تقييم تعدد القضاة داخل المحكمة الابتدائية ووضع الضوابط الكفيلة بعدم تجاذب القضايا والاختلاف على الاختصاص وما ينتج عن ذلك من معاناة للمتقاضين، وحتى يكون تعدد القضاة إسهاماً في سرعة الإنجاز وتقريب العدالة للمواطنين.

خامساً: النيابة العامة:

النيابة العامة هيئة قضائية موكول إليها أمر الدفاع عن المجتمع وتتولى التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة كما تتولى الإحالة للمحاكمة (الاتهام)، ومن ثم تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة إجراءاتها، ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية، وذلك إلى جانب الاختصاصات الأخرى المخولة لها قانوناً ومنها تبعية مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بوظائفهم للنيابة العامة وصلاحيتها في الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

وما ذكرناه عن القضاة ينطبق تماماً على أعضاء النيابة العامة في كل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية والحصانة وأحكام التفتيش إلاَّ ما استثنى بنص خاص وبالذات بشأن كونها وحدة لا تتجزأ تأخذ بقاعدة التسلسل الوظيفي حيث يتبع أعضاء النيابة العامة رؤسائهم بترتيب وظائفهم ثم النائب العام ثم وزير العدل.

وتتركز معالم الإصلاح القضائي في النيابة العامة في ما يلي:

- ÍÅÔŋ ϭϫ ţÅzÆöã ÆDZãzã ÅŤŋĻĔę ĘÕϽ Åŋş ĞèóÅŧţã Ž ğÅEGŸè Bã àşÅθ ÕÅÒ١ Åŋ ĞŋĻĤöã ĞãĻEÅöã ðãåÛ kÊOş ÀızÛǩ .ÕǴŋjã ¢DZzǾã ƨŸ3 3ŧQǑã

- ÆøǾãzƨãş gÆǾĻÊţãş Ł3Æöã ÆŸÛǾ Yöã ĞĔãĻzǾã ÆǾãzƨãã ÁM١ÆHUǾ ĞŸŋĻÌ gózÔã ĞŋĻĤöã ĞãĻEÅöã ţÅŕşÛ ŁEÕǾã ȳĻEÕöã ȳĻøŤŋ køã 3øŧƨãã øãÀŧQèã ĞŋŸè ?Æŋ ŁEÕǾã ĘŸĤQ١ ÅŧEz ĞòÅn ÀŢÅöã gåĻ3Û şÛ ÆızÔQöã ÆŸÛǾ Yöã ĞEGŸÊöã ȷãÆøŸGöã ãøÅθ ǒzŕ Žş ĞŋĻĤöã ĞãĻEÅöã øÅùÛ Ž Õöæ ÀızÛǩ ĞEǾÅÒŋĻş ÛȳĻĤöã ǒÅ3åǾãş (ȳĻóŗã) ĞöÅgqãş ÛĘEÕHUǾöã .ÅŁKdş ĞEãÀĤöã

- ČøäÅĖAõä ŏÅøÊЗÙş ĻõÅø÷ã ZŸQƯ Ž gÅÊÕõä ƙä ČçѲĤŸõ ČHʊȒãş gåÆŢ È è‖ş ČHʊĖHʊò ĻĖŁÅÀą ÑĖèÄǩ ɔŸ3 Õŧ‰Hõä .ČąÅĤõä

- Ž ĻõÅ÷ã ƷĖP Õ̃õǽ Ỏŧ‰Î Q̃ĖШş ɹǽã Gǵ ČäÅĖp ÅƬĖz üÎÆǩ B Ÿõä ĻõÅ÷ã Ž ğÄäÅĖAõä ŏÅÎ̧q Čnąà¥õä ğãzÛĻã ǽÅơã .gÆŧQĤą ČèşøÆą ČÛò Ęzş ČMózƬŧɔã ŏÅUỦ

- àÅøƟỦ Čʒ̀ÀøÊä ȳãÂQôʀã ƧÆą ΒÀƠş ĻƬõzŸèş Ļőŏ̀ÅÕ ĻĖĖÕQô ČnąÅĤõä ČäÅĖAõä ŏÅÊʒỦ ɔŸ3 ƕÅÊÕõä Ì ĖQÅQõä ZĖŽÓǩ - ÈᵀΣã ΒỦ ŏzDzŸõä ȳÆĖä ČäÅĖAõä zÊʒ ȳãÂQõä ƧÆąş ÛĈòÅn ČÅÔä ŏÅADzè ÅƬQnǽ ɔŸ3 ÆDZzᴧ Ÿõäş Čnąì3 ČÅÔä ÅÅÊÕõä Õ̃øòǽş ÛĻĖĖÔQõä Ž ČĖÊŁaÀõä Àòʾ̀ÅĤõä Ægǔ ₡ØŁş ɹzQ̈ÅÕŸõ ₥Õzş ČᴧóşÀÊä ğ ʀÅΣã Ž ʀ̈Ủ (ČᴧÀΣã ÂDzg) ƕùÅĖQǵʀã Zøòzä ȳãÂøQôʀã ÆQ̈ADZ ΒỦ ÛŏÅÊÕõä Ʒą ÆADZ ΒỦ ₥GADZ ğÅᴧÀΣäş ȧzÕΣã ČᴧÅþ ČĖèÅèɟã ÅƬnÅƬą dną ɹỦ ǿÅĠQʒÅä .ÆÊÔĤk ɹşå ĠÕĖÕΣã ΒỦ òzòzõä ɔŸ3 î ÀΣã ĦĤᴧ ΒØõäş ČnąÅĤõä ČäÅĖAõä ÂĖƐ ΒØõä ZᴧÀÎõä ĻÔ̧ã

- ƕøÊŧã øÀÕŧã ČĖDZǿÅ̧ã ğãǿÅᴧÂõäş ÒÔÁQõäş ČĖÅĖÕŽQõä ğãǿşÆõäş ČĖŁÛĖÎAQõäş ČĖŁŸĤõä ğãǿşÆõäş ÕĖŁüQõä ȳÄŢ̧ ĘĖĠÛĸ - Åøŧ ₫ÀŢ̧ Õ̃õæş gÅÊÕŸõ ȧzÕΣäş ÂzƷzΣã Ƙzzǫ̈ ĘŸĤQᴧ Åą Ôõ ãØ̃õş ÛČnąÅĤõä ČäÅĖAõä ŏÅÊʒỦ ɔŸ3 gÅÊÕŸõ ČGÊÅǿÅæ ¢Ɛz .ČnąÅĤõä ČäÅĖAõä ŏÅÊʒỦ ɔŸ3 gÅÊÕõÅæ ĘŸĤQᴧ Åą ȧÅGÛ̈ã dną ¢ƐõỦ gǿÅÌ̀qã ĘĠè

- .ÅǿÅĠDZãzæ ȳÄĖÕõä dną ÅƬᴧÒǫ̈ Ÿõä ƧÀnɟã ğÅąÂŸQÊŧãş ĠĖõÅŧã ğÅĖǫ̈ÅÒąqã Ƙzzǫ̈ æ ČnąÅĤõä ČäÅĖAõä Ļʒå .

سادساً: تنظيم وضبط العلاقة بين السلطة القضائية وجهات الضبط القضائي:

تتوقف جدوى أي خطوات لإصلاح أوضاع السلطة القضائية مهما كان عمقها وتأثيرها على تلازم وتزامن عملية الإصلاح في كل من القضاء وأجهزة الضبط القضائي وذلك نظراً للعلاقة العضوية بين الجهتين وحجم وطبيعة مظاهر القصور والسلبيات الموجودة فيهما ، وانعكاس أوجه التأثير المتبادل على أداء كل منهما على حده أمام المجتمع، وعلى سبيل الإيضاح نجد أن أجهزة الأمن العام مثلاً مسئولة عن السكينة العامة ومنع الجرائم قبل وقوعها وهي في قيامها بهذه المهمة مسئولة عنها بصورة مستقلة ولكنها بحكم اختصاصها ذات اتصال يومي بحياة الناس ومن خلالها يبدأ الأفراد غالباً اللجوء أو الاحتكام إلى القانون في مختلف المنازعات، عندما تقوم هذه الأجهزة بمهمتها في استقبال البلاغات والشكاوى والتعليمات لاحتواء هذه المنازعات والسيطرة عليها وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة إنما تقوم بذلك بوصفها جهة ضبط قضائي تحت إشراف الجهات القضائية ،وعند هذه الأجهزة ينتهي التطبيق الميداني لحكم القانون عند تنفيذ الحكم القضائي.

ومما سبق يتضح أهمية تركيز الحكومة على بحث ودراسة أوضاع أجهزة الضبط القضائي وتطوير أدائها،وما يهمنا هنا إلى جانب ذلك هو ضرورة ضمان آلية واضحة ومحددة لتنظيم وضبط العلاقة العملية بين هذه الأجهزة والسلطة القضائية، وبالرغم من أن قانون السلطة القضائية ينص

على تبعية جهات الضبط القضائي للنيابة العامة في ممارسة وظائفها الضبطية،كما ينص قانون الإجراءات الجزائية على ذلك بتفاصيل أكثر دقة وكذا ما ينص عليه قانون هيئة الشرطة من التزامها بتنفيذ ما يصدر عن القضاء، إلاّ أنه نظراً لعدم وضوح المفاهيم وغياب الممارسة الصحيحة وبالتالي عدم رسوخ آلية عملية سليمة وانعدام التراكم الإيجابي لأمور كثيرة في نطاق السلطة القضائية فإن الحل المطلوب لمساعدة أجهزة القضاء وجهات الضبط القضائي للاضطلاع بمهامها بشكل أفضل في نشر قيم العدل وبسط الأمن وحكم القانون في حياة المجتمع يتمثل فيما يلي:

- ŠĖəÅŘÕöã ŠÛŸÊöãş ŲəÅŘÕöã ÙŠĜŘöã ğÅŦDZ kã ŠęŸĤöã åşÆģş ŠĤĖĠù Ǵřʒʌ ƁǿʒŦP ǿãÀÕã ǿÆÔǩ ŠȍÅn ŠĤuəɾ åãÆ3Ů şŮ ȎÅøŘÕöã ƁŮ ÅŦøQöÅģŮş ğÅ3àÀÅţã ȏãzQģã ŠŸģÀη ĘŸĤQʌ ÅŧĖz ƀãzè Åȏ ȳãÂQȏɾã Æz Ɣöã ÆĖ3ãzţãş ğãȎãÀDZqãş ƁåÅøìǿŮ ÕĖöå åãÆ3Ů 3ŋ ŠĤuəŸöã ČǾŁ ǿãÆȍŮ ȸŋġÂQʌ ɹŮ ȸÊHQÊʌş ÛĜĖəÅŘÕöã ğãǿãÀÕöãş ȳÅÒģɟã ØĖÅǩ ŠŸģÀη .ÅŘʌŮ ɹzʌÙãzţãş ÅŦĖz ɹzŸŋÅĤöã ¢ʌŋ ÆĖÅQÊʌ ŲəÅŘÕöã ÙŠĜŘöã gÂŦDZŮ ŌŧĤȏ ƁØĖÅǩ

- ÙŠgøŘöã gÂøŦDZŮ ȳÅøŦţ àşÅθ şŮ ŠAȎÅŮ Ȏõ ȏãàŮ ǿÀÕţã ȏãÂɔã ØĖÅǩş ā ÅÕĤöãş ā ãzǰöã ÛÆGŋ ĘĖGÛQã ȳǿÅÔöã ȳãÂQȏɾã .ĠʌÆɛÅã ƷĖŧɛã ¢Ĥŋ ÀĤÎQÊʌ pÅʌŋş gÅÅDZ Zˌęãzη Õöé ĞùÅgŮş ÛŲəÅŘÕöã

- .ğÅŢˌzÅ+ã ZˌŸQƯ Ž ÅŁØĖÅǩ Æz Ɣöã ĞĖəÅŦʌöã ĞĖəÅŘÕöã ȳÅÒģɟã ɗŋ åÆ3 ØĖÅʌQȏ ĘĖÊʌQöãş ããÆ3qã

سابعاً: المحاكم:

مبنى المحكمة هو المقر القضائي المهيأ للقضاء وتطبيق القوانين الإجرائية وهي تضم إلى جانب القضاة وأعضاء النيابة مجموعة من الموظفين الذين أصطلح على تسميتهم بأعوان القضاة، أمناء سر، كتبة ،محضرون...الخ ، وباستثناء عدد قليل من المحاكم التي توفر لها مباني خاصة بها خلال العشرين سنة الماضية فإن حالة معظم مباني المحاكم سيئة للغاية إذ أنها مستأجرة وغير معدة أصلاً بما يليق بالقضاء أو على الأقل بما يتناسب مع الإجراءات القانونية اللازمة بل يصل الأمر أحياناً أن يكون المقر عبارة عن غرفة أو دكان ويكون في نفس الوقت مقر لسكن القاضي.

كما يتضح أن المحاكم تفتقر إلى العناصر المؤهلة بالكفاءة المطلوبة فضلاً عن النقص في عددهم وأهم من ذلك انعدام التنظيم المحدد للاختصاصات وتوصيف الوظائف وتحديد الصلاحيات المتعلقة بالإشراف وضبط العمل فيها.

وحيث أن وسائل العمل ركيزة مهمة لرفع مستوى الأداء فأن معالم الإصلاح القضائي في هذا الجانب تحدد فيما يلي:

- :ÅŦQȏÅĖöş ɻõÅ+ã ƆÅGŋ ÆĖĖÎǩ

العمل على توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتشييد المباني حيث أن إنشاء مباني المحاكم هو من واجبات الدولة وركن أساسي من مكونات القضاء وصحة أحكامه، وسيتم العمل على إنشاء مباني المحاكم في جميع المدن والمحافظات وفق خطة مدروسة ونموذج هندسي موحد بما يضفي الجلال والمهابة عليها في نفوس المتقاضين ويحفظ مكانة القضاء وكرامته بين الناس، وييسط قداسة كلمته على الأحكام، وبحيث يتم استكمال تشييد المباني خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يلزم توفير الاعتمادات المالية اللازمة لصيانة المباني المنشاة بصورة دورية ومستمرة ، ويجب أن يراعي في مباني المحاكم أن تتسع للنيابة العامة حيث أنها جزء لا يتجزأ من تكوين المحكمة ولا يتصور عملياً ومنطقياً أن يكون للنيابة العامة مقار منفصلة عن المحاكم، وسيتم إجراء الدراسة لإنشاء صندوق خاص يسمى صندوق بناء وإصلاح المحاكم.

ĸøÊö ℵ¥Tøĕŋş ô Àø8Ÿö ℳÕÕŢ ℳÊÛy′ qȷ̊ȷ̈ã ȷzÒʌ ȷÙ gȷ̊ʒãÀŋ ʒŋ ČŽŊÆΣã Õŧ℔öã Õəȷ̊èş ĸzzǩş ŀõȷ̊ǂã Ɔȷ̊Gŋ Ǫ℔ǫüǩ - ȷ̊ʌℳÎÖöã ğȷ̊ÀÝţ ℳ℔ŋ ČŽŊÆΣãş ĞʌÆ℔ŸÕǫöã ŞȺΣã Õəȷ̊èş ɔŸʒ qȷ̊ȷ̈ã Õŧǫ Îʌ ȷÙş ÛʔÀnℳ ɔŸʒ Ğŧ℔Ţ ÂŁŧǫǩ ŗÙş ÛÕŧ℔öã .ğȷ̊ŋzŸℍŧŸö Æèȷ̊ʌŋ ȳÁŢǫ åȷ̊ŧǫʒã ʒŋ ÛŞȺΣã ÆĐDžzö ČÛÕÊŧţã gÆţã øşÀŋ Gg ȷ̊ŢDzz ÕÔȷ̊öã Ź Ỿöã

تزويد المحاكم بالسجلات والدفاتر والوثائق القضائية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتي لا مجال للاجتهاد في تصميمها وطباعتها بما تحتويه من شكل ومواصفات وبيانات وأنواع مع ضبط سلامة توزيعها بحسب الاحتياجات وسلامة استخدامها.

ğ¥ĐzøÊöȷ̊ã ÆŁÕöãş ŸȷȷǪÒöã Õŧ℔öã ÆŁgzǩş Čŋ¥è ĸŋûǩ 8Æö Õ̃öæş ŀõȷ̊ʌã ŸȷȷǪÒöãş Ьøäåǫã Õŧ℔öã Ùǰr̀ş ŀŁŢȺǩ - ȸbŋ ȳzÔ1ã ğäÆȺè ŞȷȷgşUəȷ̊ʌÔöã Ì ŁǪȷȷǪöã òȷ̊ŧʒÛ ÕŁŢÊǩ ɔŸʒ Õ̃öæ ČŁZȷ ℳȺŢǫ ℂÆŁgzǩ ȷʌȷ̊ŧr̀ş ¢ŧŁŢȺǩ ČÕǀȺÙş ɔŸʒ ŀõȷ̊Hŧŧ℔ŸÖ ŸȷȷǪÒöãş Ьøäåǫã Õŧ℔ŸÖ UŧŁŢȺǩ ÕÒŁŁ åȷ̊ŧǫʒãş ʒr̀ş ŀǪŁè 8ÆTä ãØŁ ĘŁÕHuǫ̈şÛÆʒ¥Qöãş ţȷ̊ŁÊRöã Ûȷ̊øŏ Õøŧ℔öã ŀŁøŢȺǩ ȸbÊg ÕȷȷÒʌ ȷ̊ŋ ČŁŧŁŢȺǩ ČHuər øäÆèÒ̈ş ČÔÔÔÅǫţã ČŁʒzȷ̊öã ŀõȷ̊ʌã ȷ̊ŢDzz ȷ̊ŋ ȷ̊ÓȷÐŽøåå 8¥Qǹã ğȷ̊øòȷ̊ÔǫǹrãÙǰr̀ 8Æö Õ̃öæş ŀõȷ̊ʌã ČʌøäåǫãşČŁŁȷ̊ǫÒöã Zəȷ̊şzöã ZŁòzǩş ÆʌÆƠ ŀǪʌ gzÛ1ã ℂØŁ ÕnŁȷ̊ÒǫöşZəȷ̊şzöã ℂØŁ ÙŸqȷ̊ì Ž ȷ̊ŁȺzzǩ ÆzỾöã ŕşÀÎöã ÆʌÆƠş.

القوى العاملة وتدريب الكوادر: القيام بمسح القوى العالمة الكتابية والإدارية في المحاكم وتصنيفها بحسب مؤهلاتها وقدراتها، وتحديد العجز القائم في ضوء نتائج المسح وفي ضوء الاحتياجات الوظيفية التي سيتم تحديد حجمها ونوعها وفقاً للهياكل التنظيمية السابق الإشارة إليه ،ويتم العمل على توفير القوى العاملة المطلوبة بصورة مدروسة،ومن ناحية أخرى سيساعد المسح المنوه عنه على تحديد الاحتياجات التدريبية للقوى العاملة ،وإعداد الدورات التدريبية للكتبة والمحضرين وموظفي الجهاز الإداري في المحاكم (بما في ذلك القوى العاملة في النيابة العامة) وموظفي التوثيق والتنفيذ للمسارعة في رفع مستوى الكفاءة والأداء، وبحيث يتم عقد هذه الدورات في المعهد العالي للقضاء وفي مقار محاكم الاستئناف.

الاهتمام بالإحصاء القضائي وتطويره والاستفادة من نتائجه في أعمال التفتيش القضائي والتفتيش المالي والإداري وفي التخطيط السليم لإنشاء المحاكم وفي توزيع العمل القضائي داخل كل محكمة وفي نطاقها وعلى مستوى المحافظات والمحكمة العليا.

- ĞŁƷɣϙş ĞŁəãÆϙãä ĞŁÒŢ ÕÒò ĞŁąãÂŁą õÅÆŁ ɹɣÒǩ ϘŁШ ĮõÅŢ ĞŁąãÂŁŁõ ĞŁəÅŘÔöä ĞÛŸÊöä ĞŁąãÂŁą åãÆɜǔ ɔŸɜ ÕŁĦöä .ğÅŢɣÅ÷ã ƿɣϙÊą ɔŸɜ 8ÅÅϙèɾã ĞŁÒ÷ ĞŁąãÂŁą ǿÅùǔ Ž

- ÙäãɣøŘ ÆŁÕϙöäş ØŁÅAϙöä ŸÅÒǧɟ Õ̃öæş ɹɸä Gǵ øÆÔǩ B Ɣöä ĞŁəÅŘÔöä ŸɣèÀöä ɹɣąÅÕò ĞMØŁÅAϙöä ĞHʊ¥öä ƷŕŞ - .ÅMŘÔöä Ƙè Ž ĞŁəÅŘÔöä ğãöãÀDZqÅ Æ̃ŁÕϙöä ɔŸɜ ğÅŁəÅzǔ dą Õöæ ¢ÊÒĦ Åţş ÛĞŁəÅŘÔöä ŸɣèÀöä ÕŁÔƠ.

- .ĮõÅ÷ã Ž MŁöÅǧ ƿÀΘ Ɣöä ĘŁϙϙöä òÅŁɜǔ Ùƈŕ 8Æö Õ̃öæş ĘŁϙϙöä ɹɣąÅÕò ĞMØŁÅAϙöä ĞHʊ¥öä øãÆòǔ

ثامناً: المحاماة:

من المؤكد أن ارتقاء مستوى مهنة المحاماة، ونقائها، سيكون له دور عظيم جداً في إصلاح القضاء وتحقيق العدالة، حيث يكون للمحاماة الملتزمة بأصول المهنة وما يوجبه القانون من ضوابط دور فعّال في الوصول إلى الحقيقة التي يعتبر حكم القضاء عنواناً لها.

ومن المؤسف أن مهنة المحاماة ما كادت توجد في حدها الأدنى إلاّ وتعرضت لنكسة خطيرة ساعد على عمق تأثيرها السلبي غياب قانون المحاماة وإلغاء العمل بالقوانين الشطرية السابقة وقد ساعد هذا الوضع على شيوع عدد من السلبيات عكس نفسه على القضاء أيضاً، كما انعكست بعض الأوضاع السلبية في القضاء نفسه على مهنة المحاماة حيث يسمح حالياً لكل قادر على التضليل والخداع بممارسة المهنة بترخيص أو بدون ترخيص ومن هؤلاء من يتمتع بنفوذ كبير على أكثر من مستوى وأصبحت لديهم قدرة على إرهاب القضاة والخصوم على السواء، كما يمارسون وسائل متعددة لإفساد القضاة والعاملين في المحاكم،وقد وصل الأمر أن منع المحامون الملتزمون من ممارسة المهنة في حين لا يتم التحري بالنسبة للآخرين عن تراخيص عملهم التي أختلط أمر إصدارها بين نقابة المحامين ووزارة العدل.

ولذلك فأن الاهتمام بالمحاماة يقع في صلب معالم خطة إصلاح القضاء وذلك كما يلي:

1- دراسة مشروع قانون المحاماة بالتعاون مع نقابة المحامين وبحيث يتضمن الأسس التي تكفل استقلال المهنة والضوابط التي يجب الالتزام بها في ممارسة المهنة والترخيص بها والعمل بعد ذلك على سرعة البت فيه وإصداره.

2- دعم مهنة المحاماة بحظر ممارستها لمن لا تتوفر فيه الشروط اللازمة أو ممن يثبت سوء سلوكه وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب بصرامة كبيرة حيث يتطلب ذلك موقف جاد وصلب من الدولة.

3- ترسيخ أسس سليمة للعلاقة بين المحاماة والقضاء وجهات الضبط القضائي وتوفير غرفة أو أكثر في كل محكمة لخدمة المحامين.

تاسعاً: التوثيق والسجل العقاري:

يعتبر توثيق تصرفات الناس القانونية وعقودهم وإقراراتهموإسقاطاتهم وجميع معاملاتهم بما يضفي الحجية ا لرسمية عليها من القضايا الحيويةالهامة لاستقرار المعاملات واستقرار المراكز القانونية ،وأي خلل في أعمال التوثيقينعكس على القضاء والمجتمع بصورة سلبية، ويمثل صدورقانون للتوثيق وبدء الالتزام بتوثيق التصرفات في المحاكمخطوة لا بأس بها إلاّ أنها في حاجة إلى تقييم كامل نظراً لأنه لازال هناك ثغراتتتعلق بانضباط العمل بنصوص القانون إلى جانب وجود بعض جوانب القصور فيه وذلك ماسيتم العمل من أجل تقييمه وتداركه.

وما يهمنا هنا هوالتنويه إلى أمر جوهري يتعلق بالسجل العقاري الذي يمثل إحدى الضمانات الهامةلاستقرار الملكية الخاصة في البلاد بالنسبة للعقارات، حيث أن توثيق التصرفاتالقانونية يكون حجة بين أطرافه، أما التوثيق في السجل العقاري فقيمته القانونية أنهيصبح حجة قانونية رسمية في مواجهة الكافة لا يمكن إنكارها أو جحودها، ولا يمكن أنيكون للسجل العقاري هذه الحجية البالغةإلاّ إذااستكملت في عملية التوثيق لديه إجراءات قانونية تشمل الأعمال المساحية والإجراءاتالقانونية معاً ، وللأسف الشديد أن الجميع يعيشون وهماً يتمثل في الاعتقاد أن السجلالعقاري أصبح موجوداً في بلادنا بالصورة التي يوجد بها في البلدان الأخرى، وفيالحقيقة أنه يوجد منذ عقود قانون للسجل العيني وتوجد مصلحة للمساحة والسجل العقاري،ولا شك أن هذه المصلحة قد حققت إنجازات طيبة في مجال المساحة غير أنه فيما يتعلقبالسجل العقاري فأنها تقوم بتوثيق ما يطلب منها توثيقه من قبل الأشخاص الطبيعيينوالاعتباريين، وتستوفي مقابل ذلك مبالغ مالية تستفيد منهاالخزينة العامة للدولة، ولكن القيمة القانونية لما يتمإثباته لا يتعدى القيمة القانونية لما يقوم به أمناء التوثيق، وذلك نظراً لأنتحقيق الحجية القانونية في مواجهة الكافة لا يمكن أن يتم إلاّ بالالتزام بخطوات مايعرف بالشهر العقاري وما يسبقه ويرافقه من إجراءات وإعلانات قانونية وخطوات قضائية، ذلك أن أعمال السجل العقاري هي أعمال قانونية قضائية ولا تمثل الأعمال المساحيةسوى عنصر من عناصرها.

ونظراً لما يمثلهالسجل العقاري من أهمية في استقرار الملكية وتخفيف حجم المنازعات المدنية الكثيرةبشأن الأراضي والعقارات والتي غالباً ما تتحول إلى منازعات جنائية تزخر بها ردهاتالمحاكم ومنتديات المجتمع فلابد من تقييم كامل لموضوعالسجل العقاري ضمن ورقة عمل خاصة تشمل قانون السجلالعيني والجوانب الإجرائية والتنظيمية المتعلقة به.

عاشراً:الخبرة أمام المحاكم:

كثيراً ما يتوقفالأمر للفصل في قضية معينة على عمل معّين أو رأي يقوم به أو يدلي به شخص من ذويالخبرة الفنية سواءً كان تعلق ذلك بأعمال المساحة أو التقويم " التثمين" أو فحصالخطوط أو أي جانب فني يتطلب خبرة معينة ، ويعطي القانون للمحكمة الحق في إحالة أيأمر على الخبرة كما يعطي للخصوم حق المطالبة بنفس الإجراء وحق الاعتراضعليه.

وقد لوحظ من واقعالممارسة القضائية أن اللجوء إلى الخبرة كثيراً ما يتم في معظم القضايا، وهو مايطلق على القائمين بها" العدول" إلا أنه لا توجد ضوابط ومواصفات تحكم الترخيص لمنيسمح له القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء،ولضمان تحقيق الغرض الذي من أجله تتمالاستعانة بالخبراء فأن من الضروري إصدار قانون لتنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكمأعمالاً لنص قانون السلطة القضائية لسنة 1991م.

والوزارة بصددالإعداد لمشروع هذا القانون حتى يتم تنظيم هذه المهنة والترخيص بمزاولتها وفق قواعدمحددة كما ستقوم الوزارة حالياً بإجراء مسح شامل في جميع المناطق لمن يتم اللجوءإليهم للقيام بأعمالالخبرة في مختلف المجالاتبحيث يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصرهم في جدول عام يوزع على المحاكم ليسهل عليهاالاستعانة بمن رخص له بمزاولة المهنة في مختلف المجالات ويسهل على الخصوم الاختيارلمن يثقون بالاستعانة بخبرته ويعطي الفرصة الواسعة للاختيار.

حادي عشر: الطب الشرعي:

اتخاذ الخطواتالعملية لإنشاء الطب الشرعي نظراً لأهمية وحيوية هذا الجانب في خدمة العدالة وتوضيحالحقائق، والظروف المؤدية إلى وقوع الجريمة وزمنها وغير ذلك من الأمور التي يهتديبها القاضي في الوصول إلى الحقيقة، ومن ضمن الخطوات الأساسية لتحقيق هذا الهدفإعداد مشروع قانون الطب الشرعي.

ثانيعشر: الاهتمام بالسجون ومراكز الحجز الاحتياطي والتفتيش عليها:

السجون هيالمنشآت العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية المدة المحكومبها والتي ينظمها قانون السجون ولائحته، كما يتم تقييد حرية الأشخاص في سجون أومراكز للحبس الاحتياطي وهي التي يوقف فيها المتهمون الذين لا زلوا رهن التحقيق لدىالنيابة العامة أو الذين هم رهن المحاكمة وفي الحالتين هذه لا يكون المتهم قد صدرضده حكم بالإدانة ولكنه يحبس احتياطياً إذا ترجح للنيابة العامة ضرورة ذلك لأسبابتتطلبها مصلحة التحقيق أو لوجود أدلّة ترجح

اتهام الشخص، شريطة أن يتم التمديدباستمرار الحبس الاحتياطي بموافقة القاضي المختص، كما توجد إلى جانب السجون ومراكزالحبس الاحتياطي مراكز حجز مؤقتة يتم حجز الأشخاص فيها لمدة لا تتجاوز أربع وعشرينساعة من قبل جهات الضبط القضائي ولا يجوز استمرار الحجز فيها أو في الحبس الاحتياطيلأكثر من أربع وعشرين ساعة إلاَّ بموافقة النيابة العامة ولمدة لا تتجاوز أسبوعاًواحداً إلا بموافقة القاضي المختص.

ولما كان دستورالجمهورية اليمنية قد أولى موضوع حرية الأشخاص اهتماماً كبيراً بما نص عليه منضمانات دستورية وقانونية وأناط بالقضاء مسئولية شرعية الحجز أو الحبس الاحتياطي،فإن الاهتمام بأوضاع السجون ومراكز الحجز والحبس الاحتياطي من القضايا الهامة التييقع على الحكومة مسئولية العمل على إنشائها بما يكفل إيواء المتهمين المحكوم عليهمفي أماكن مناسبة للكرامة الإنسانية وتتوفر فيها الخدمات اللازمة والمعاملة اللائقةلا فرق في ذلك بين متهم رهن التحقيق أو المحاكمة وبين المحكوم عليه مع ضرورةالاهتمام بتأهيل المحكوم عليهم بما يكفل عودتهم إلى المجتمع كعناصر مؤهلة ومنتجةومهذبة.

وحيث أن أعضاءالسلطة القضائية (النيابة العامة والقضاء والتفتيش القضائي) مسئولون دستورياًوقانونياً عن سلامة وقانونية تقييد الحرية سواء في مراكز الحجز أو الحبس الاحتياطيأو في السجون فإن أوضاع القضاء تنعكس إيجاباً وسلباً على أوضاع السجون، ولذلك فإنالوزارة بصدد وضع خطة بالتعاون مع الأخ وزير الداخلية والأخ النائب العام لتفقدأوضاع السجون والتفتيش عليها بصورة دورية ومنتظمة، وقد تبيّن من زيارة قمت بها معالأخ/ وزير الداخلية والنائب العام للسجن المركزي في صنعاء كثيراً من الأمور التيتتطلب التصويب وأهمها ضرورة أن يقتصر الإيداع في السجون المركزية على المحكوم عليهمبأحكام نهائية وضرورة المبادرة إلى إنشاء مراكز لائقة للحجز والحبس الاحتياطي وذلكلتخفيف الزحام الشديد للسجون المركزية التي تستوعب حالياً أكثر من ضعف قدرتها، وحتىيساعد ذلك على تصنيف المسجونين وتجنب السلبيات الخطيرة الناتجة عن الوضع الحاليللسجون، إلى جانب أن إنشاء مراكز للحبس الاحتياطي في مناطق موزعة داخل المدن الكبرىفيه تسهيل للمتهمين في الاتصال بذويهم ومحاميهم كما يساعد على نقلهم للتحقيقوالمحاكمة وهذا في حد ذاته يساعد على سرعة البت في القضايا وعدم تراكمها أمامالنيابة العامة والمحاكم حيث توجد صعوبات في نقل المتهمين في المواعيد المطلوبةنتيجة بعد المسافة وعدم توفر وسائل النقل الخاصة بنقل المتهمين بصورة كافية وهو مايتطلب أيضاً توفير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض ولإنشاء مراكز الحجزالاحتياطي، ومن ناحية أخرى فقد وجدت الوزارة أن التركيز على تفتيش مراكز الحجزوالسجون من الوسائل الهامة للتفتيش على أعضاء النيابة العامة والقضاة ومدى التزامهمبسرعة إنجاز التحقيقات أو المحاكمات في القضايا التي يوجد على ذمتها سجناء، وذلكموضع اهتمام الوزارة وأحد معالم خطة الإصلاح القضائي.

في الأخير نودالتنويه إلى مجمل التشريعات المطلوب إصدارها وذلك حسب تسلسل ذكرها في هذه الخطةكما يلي:-

1-مشروع قانون السلطة القضائية

2-اللائحة الداخلية لمجلس القضاء الأعلى.

3-اللائحة الداخلية للمحكمة العليا.

4-اللائحة التنظيمية لوزارة العدل.

5-لائحة التفتيش القضائي.

6-اللائحة المالية لميزانية السلطة القضائية.

7-لائحة صندوق دعم القضاء.

8-مشروع قانون المعهد العالي للقضاء.

9-لائحة تنظيم وضبط العلاقة بين السلطة القضائية وأجهزةالضبط القضائي.

10-اللائحة التنظيمية للمحاكم.

11-اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم القضائية .

12-اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

13-مشروع قانون المحاماة.

14-اللائحة التنفيذية لقانون السجل العقاري.

15-مشروع قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم.

16-مشروع قانون الطب الشرعي.

17-مراجعة وتعديل بعض النصوص في القوانين الموضوعيةوالإجرائية.

تلك كانت أبرزالمعالم الرئيسية في خطة الإصلاح القضائي التي ستعمل الحكومة على تنفيذها ودعمهامستلهمين مضامينها من رسالة فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية الفريق علي عبد الله صالحالموجهة إلى الحكومة الحالية ومن برنامج الحكومة المعتمد من مجلس النواب إلى جانبما فرضته نتائج البحث والدارسة والتحليل للوضع القائم للسلطة القضائية، وكلنا أملأن يستثمر المناخ الطيب والمشجع المتوفر حالياً لإصلاح القضاء ليتم وضع لبنه راسخةيسهل معها إحداث التراكم الإيجابي لكلما يتم إنجازه على مستوىالمفاهيم الصحيحة والتطبيق السليم وتحقيق التقدم والعدلوالرفاه.

ونسأل اللهالتوفيق للجميع ولله من وراء القصد.

إسماعيل أحمدالوزير

وزير العدل

جمادي الثاني1418هـ

الموافق سبتمبر1997م

ملحق رقم 8

Judicial Upgrading Strategy
(JUST)
2004-2006

Presentation Outline

- Challenges facing the judiciary in Jordan
- JUST Strategic Objective
- Upgrade Pillars
- JUST Approach and Methodology
- Expected Outcomes

A preliminary SWOT

- Weaknesses
  - Absence of consensus among judges & stakeholders on a unified narrative of problems facing judiciary. Absence of empirical data to assess the situation of the judiciary objectively, and lack of feedback systems to measure impact and improvements resulting from former or current upgrade efforts.
  - Perceived lack of efficiency in the judiciary.
  - Untimely processing and servicing of justice.
  - Weak inspection and monitoring of the system.
  - Lack of training program to meet upgrade needs of increasing the number of judges to 800 by the end of 2003.
  - Very weak IT infrastructure.
  - Although the judiciary has the highest approval ratings among the different public institutions, such approval rating is still relatively low.

A preliminary SWOT

- Weaknesses
  - Although financial corruption among judges is almost nonexistent, there is a wide perception of an influenced judiciary.
  - The ministry of justice has a weak capacity to fulfill its mandate. Problems lie in organizational structure and human resources.
  - Weak organizational structure of individuals courts.
  - Weak relationship with stakeholders, lawyers, police, law schools.
  - Weak planning and policy makings.
  - Weak HR strategy and training.
  - Weak IT systems and support.
  - weak monitoring and inspection
  - Insufficient capital expenditure.
  - Absence of defined parameters and standards.
  - Absence of empirical data and impact assessment studies.
  - Almost half the judges and support staff are new and inexperienced.
  - Weak capacity to fulfill new mandates to all stakeholders.
  - Weak product of law schools.
  - Experienced judges are not robust.

A preliminary SWOT

- Strengths
  - Sufficient constitutional guarantees.
  - Judicial upgrading is a national priority.
  - Strong political will for upgrade.
  - Good legal framework – review some parts.
  - Judges are hardworking
  - Major structural components are there.
  - Low incidence of financial corruption
  - Financial compensation of judges is relatively high.
  - Access to financial resources and technical Assistance.
  - Young judiciary is easier to train.

JUST Strategic Vision

- To improve the overall performance of the judicial system in Jordan, enhance its role as an enabler for civic society and national competitiveness while maintaining its independence.

Upgrade Pillars

1. Enhance the independence and integrity of the judiciary:

1. Sub-objectives
    1. Maintain Autonomy
    2. Increase Transparency
    3. Build Capability
    4. Instill Accountability
    5. Increase awareness
    6. Apply benchmarking
    7. Apply safeguards and corrective measures.
2. Action plan
    1. Secure systems to provide regular data regarding judicial independence and integrity and benchmark them.
    2. Raise public awareness about the need to preserve the independence and integrity f the judiciary.
    3. Establish specific programs for judicial Code of Conduct.
    4. Strengthen training and ensure that it is targeted and effective.
    5. Strengthen corrective measures misconduct.
    6. Increase access to information pertinent to judicial proceedings and judgments mostly through electronic means.
    7. Streamline the selection and appointment of judges and increase its transparency.
    8. Effective monitoring and inspections with specific feed back.
    9. Address sources of corruption and integrity of procedures, mostly files and administrative staff.

2. Developing a system of Standards and Parameters Governing the Judicial System benchmarked to international best practices and ensure compliance thereof.

1. Sub-objectives
    1. Ensure compliance with a set of criteria and parameters conforming to best practices.
    2. Enhance planning and policy formulating capability.
    3. Enhance diagnostic and remedy processes.
    4. Create an efficient and quick impact assessment system.
2. Action plan
    1. Develop a comprehensive set of standards and parameters pertinent to:
        1. Processes and procedures.
        2. Human resources-judges and administrative staff.
        3. Financial Resources.
        4. Facilities and infrastructure.
    2. Set a system to produce reliable data and statistics
    3. set a system to diagnose problems.
    4. Set a system to give a feed back and assess impact.
    5. Develop a time for implementation and ensure application of set measures and compliance.

Upgrade Pillars (Cont'd)

3. Improve Judicial System Efficiency

1. Sub-objectives
    1. Ensure sufficiency of trained and capable human resources.
    2. Reduce demands for court.
    3. Optimize resource use.
    4. Comply with adopted standards and parameters.
    5. Address external causes of inefficiency.
2. Action plan
    1. Carry the following assessments
        1. Revise the needed human resources and job description required in the judiciary and the ministry of justice.
        2. carry out and audit of human resources and analysis gaps, redundancies, and needs.
        3. Identify inefficacies in the processes in all the system and Develop time standards for the different case components.
        4. Identify standards and parameters to be used and identify a tool for reporting and monitoring.
        5. Study the external sources of inefficacies. Identify them, identify the problems, and prose the solutions.
        6. Study the kind of cases and automatic appeals that overload the courts and provide alternatives to deal with them.
        7. Impact assessment study to assess recent upgrade program.
    2. Higher a business processes reengineering company o suggest a detailed plan to computerize.

3. Improve Judicial System Efficiency

1. Carry out the computerization of all the functions of the judiciary, ministry of justice, police, and bar association, and the rest of the stakeholders.
2. Support the case management initiative and implement mediation, and study other process that increase efficiency such as plea barging.
3. Promote ADRS.
4. Promote the specialization of judges.
5. Re-assess the rationale of the decentralization of courts and assess the leverage rationale of centralization by changing case distribution from parallel to sequent ional and allow migration of specialized judges to adjudicate and optimize case load and improving case distribution and case administration.
6. Provide sufficient facilities and resources.
7. Solve bottleneck relating to police, lawyers, witnesses and experts.
8. Improve the Notification system and ensure compliance with time limits.
9. Improve Execution procedure and time limits.
10. Revisit laws governing process.
11. Instill a system for continuous diagnoses and improvement in the efficiency.

Upgrade Pillars (Cont'd)

4. Human Resources Development

1. Sub-objectives
    1. Right size the judiciary and the ministry of justice.
    2. Streamline hiring.
    3. Focus and increase efficiency of training.
2. Action plan
    1. Develop and HR strategy and implementation plan to address recruitment and selection, promotion and career path, performance appraisal and reward system, job design and job description and job satisfaction.
    2. Carry a gap analysis and capacity building plan to the judicial institute that addresses:
        1. Organization.
        2. Technical and administrative staff.
        3. Curricula development.
        4. Performance standards.
        5. Establish a relationship between inspection and monitoring and training.
    3. Develop a comprehensive training plan that would:
        1. Strengthen specialization of chambers of judges.
        2. Strengthen general skills and management training.
        3. Training on auditing and inspection.
        4. Process related and court administration training.
        5. Training of judicial support staff.

5. E-enabling and computerization of the Judicial System

1. Sub-objectives
    1. Acquire needed hardware and networking.
    2. Develop the MIS needed for the administration of justice and knowledge management therein.
2. Action plan
    1. Document the current system.
    2. Provide gap analysis.
    3. Acquire hardware.
    4. Develop software.
    5. Enter data required into the system.
    6. Train.
    7. Monitor.
    8. Establish a knowledge management system to assist decision markers in planning and monitoring.

Upgrade Pillars (Cont'd)

6. Inspection and Monitoring

1. Sub-objectives
    1. Capacity building and strengthening of he inspection team.
    2. Develop an inspection manual outlining standards and procedures.
    3. Ensure adequate systems are in place for enforcement of corrective measures.
2. Action plan
    1. Carry a needs assessment study.
    2. Increase the human resource capacity of the inspection department.
    3. Develop the manuals and standards.
    4. Connect reports to remedial measures. Training, evaluation, and discipline.

7. Infrastructure

1. Sub-objectives
    1. Establish a 20 years infrastructure needs.
    2. Design the new courts needed in the period 2005-2010.
    3. Modernize and redesign existing facilities to comply with international standards.
    4. Establish other infrastructure and facility needs for the next 20 years.
2. Action plan
    1. Establish needs for the next 20 years.
    2. Hire an engineering company to design needs for 2005-2010.
    3. Hire an engineering company to modernize and redesign existing facilities.
    4. Establish other infrastructure needs for 2004-2010.

Upgrade Pillars (Cont'd)

8. Organizational Strengthening of MOJ

1. Sub-objectives
    1. Clarify and strengthen MOJ mandate.
    2. Build human resource capacity.
    3. Specifically, build MOJ's mechanisms for continuous improvement transform it into a upgrade driver.
    4. Strengthen MoJ's role in policy setting.
    5. Strengthen organizational ties and improve coordination and communication between MoJ, courts, bar association, and Police.
2. Action plan
    1. Study mandate and organizational structure of MOJ.
    2. Implement recommendations for upgrade.
    3. focus on budgeting, planning, and policy formulation.
    4. Study relationship with stakeholders and streamline relations.

9. Specific Interventions

1. Departments requiring specific studies and upgrade measures for:
    1. Court organization structure.
    2. State lawyer.
    3. Support staff.
    4. Notary public.
    5. Case load.
    6. Notification system.
    7. Public Prosecution.
    8. Execution department.
2. Stakeholders requiring special attention
    1. Identify key problems and solutions pertinent to Lawyers (Bar Association).
    2. Identify key problems and solutions pertinent to police.
    3. Identify key problems and solutions pertinent to legal education.
    4. Notary publics.

Upgrade Pillars (Cont'd)

10. The theory and practice law

1. Organize workshops assessing the theory and practice of law in :
    1. The court of Cassation.
    2. The High Court of Justice.
    3. The State Security Court.
    4. Criminal Court.
    5. Procedures in Courts.
    6. Business law.
    7. Human rights.
    8. Media.
2. Build consensus, formulate polices and enact amendments.

Expected Outcomes

- A three-year strategy for the upgrade of the Jordanian judicial system.

- The program will achieve the following objectives:
    1. Enhance the independence and integrity of the judiciary.
    2. Improve judicial system efficiency.
    3. Improve capacity for planning and continuous improvement.
    4. Support civic society values and Jordan's national competitiveness.

JUST Approach & Methodology

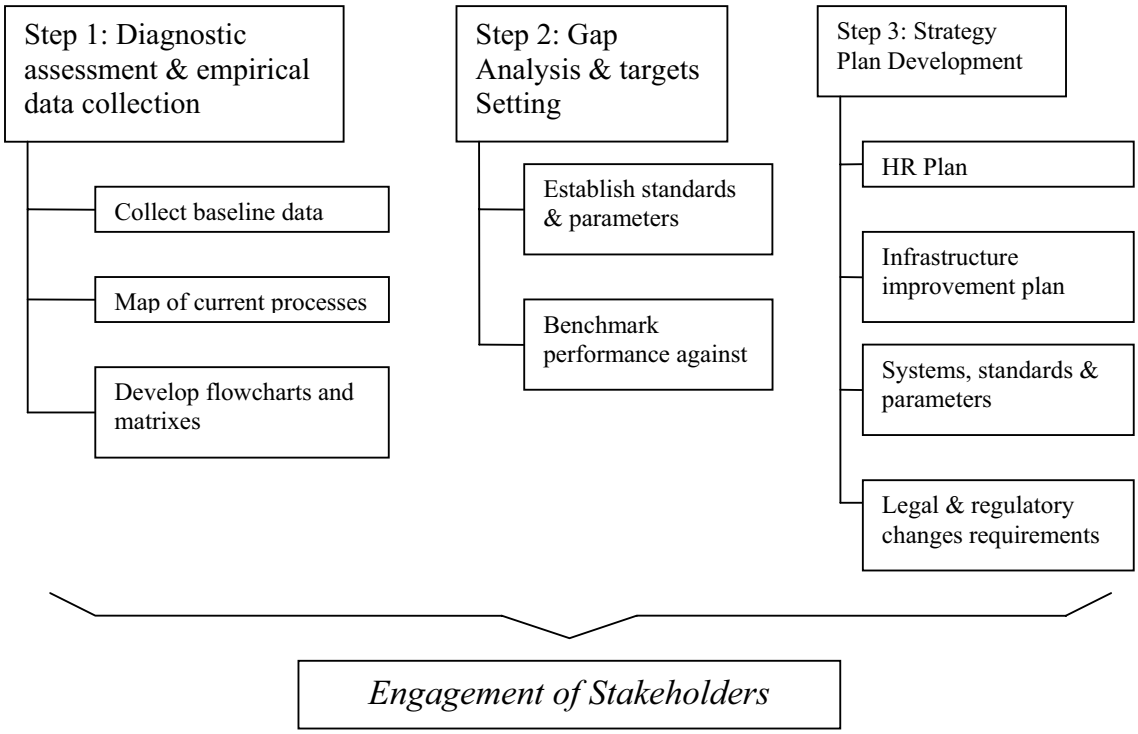

ملحق رقم 9

بيبليوغرافيا

: ا ÚƑøsDŽNj ƒ øH ا

1. ƥƥz!ƒ- ΣĠƟ ا!ƒ Hlŋdž ÜhиĞƥyll€ üNjqHll hиĭəFTsll€ qIjFyDŽl€ DžĭĞ ĬDŽ+yll€ DžNjFyHl€ 5F2HÚ€ ÜÖIjĂIjĠ!ƒ ΘŭTÚƒÅ Yŏ2ƥk!ƒ ƥnjzdž http://www.sudanlaw.org/index.php ÜƧTĠz!ƒ

2. Hŏ ا Ġŏ ا!ƒ DiĂlz!ƒ ŖĞk ا ƒ ÜLJĂƒƧh.Ш LJĠĂĠIjÅ Ü2TdžhиĠölz!ƒ HŏƧĂk ا ƥ!ƒ Hdž+ơdž!ƒ LJŏиŤĂsdž!ƒ HFŏNj ΣöFƧ Ƨ ŏƧT ƧdžZ ýƥĠZ Di!Ġz!ƒ Ŏ5 Di+ơ!ƒ ЈdžĞIjƧh Ĭ!ƒ Hdžƥldž H ا ƒƧƥ ÜĬĠƥyll€ !llFyll€ Ĭʒ ƀFTsll€ üúsHƨ€ ÜLJƟIjTƒÅ ШƧĂη Hz dž ĠηHŏ!Ăƥ!ƒ LJĂFT!ƒÅ .ŎFĠdžIjŬƒ ا ƥơkdž!ƒ DidžŬƒ ЈdžĞIjƧh! yиĠk!ƒ ÖhƧz!ƒ

3. Ƨ !Ədž!ƒ Ƨƒƥ- ŖĠZĂhƟdžl! ÖhƧz!ƒ ƨ+Ƨdž!ƒ Ü1999 HŏIjĞλ!ƒ Hzh Ɵ!ƒ ÜƀFTsll€ üúsHƨ€ ÜÖIjŭŏ+!ƒ sĂƧĠ5

4. 2002 ΣƧĠdž/ƧƒŖĉ ÜĠŏ!ĠƟŏç Hh Ƨηk :hиĭəFTsll€ hиŬ+ƨll€ hиĭllúsHƨ€Nj ƀFTsll€ ЈúTd ÜĂkƧhĂƒ ĂdžĂ+Ġŏη

5. :Hŏh Ƨz!ƒ ýĂƥ!ƒ Ŏ5 Hdžĝz!ƒ ŖĠhĠŏIj!ƒ Hŏƥơk ÜhиĞƥyll€ üNjqll€ ƒ yĠ Ĭʒ hиDŽFyll€ l ƒĠFĭdžll€ ƟFTNj€ üNjΘ hиƨ€ƥq ÜYƧơ DiŏlĂ .2004 ΣƧĠdž 13 Ă 12- ţ +ƒƧdž ÜŖĠŏƥơkĂ sĠ5ĉ

6. .(YƧʒdž Ü2Tdž ÜŖŏĂ+ ÜŎhƥ ÜLJdžŏ) hиĞƥyll€ üNjqll€ ƒ yĠ Ĭʒ ĬTƒsHll€ l €bEƥWl€ hиdžIDŽ UĭƥFlDŽ hиƨ€ƥq ÜYƧơ DiŏlĂ

7. ýƥz!ƒ CƒƧƨĂ ΣlŋdžÜĬəFTsll€ ΣĭH2H ll YqΘNjDŽll€ hиĭШPNjDždll€ qY€Njsll€ ÜHŏFĠư l!ƒĂ HŏIjĂIjĠ!ƒ Hĺ Åơhl! ÖhƧz!ƒ Ƨ+Ƨdž!ƒ http://www.justice.gov.ma/InspG/reginspec.asp .2003 ƨŏƒƧh5 21-16 ŖĂƧŏh yhĠl!ƒ YĠdžkηŬƒ ÜYƧz!ƒ

8. YĠƟl!ƒ ÜƥĠTkpŬƒ lƧƒƥƒĂ CƒƧIs!ƒ ƥƒƥZƒ Ư ŏsPk H+hT ŖƒƧTlj ÜqFƨ2ll€ hΘʒFlDŽ Ĭʒ üFyʒ DžNjdžFs ÚTNj Ü ll ŏ ا Ġdž ƥƧĠTkŏƧ .2001 ƧhĂk+ƒ Ü58 ƥƥz!ƒ ÜÖ!Ăƥ!ƒ ll Ljh!ƒ ÜDŖz!ƒ

9. DiŏÚz!ƒ ƥhZ.ƥ Ă ÜĠŏ!ĠƟŏƒ-ƒƨĂ+ƒƧŏ ا HŏFĠŋ!ƒ DiĂlz!ƒ Ŏ5 ĠölZ!ƒ ŖĠ ا ƒƧƥl! Ŏ!Ăƥ!ƒ ƥnjzdž!ƒ ΣöFƧ ŎIjĂŏ ا h Ƨ2T ƥĂdžơdž 5NjsΘ hиĭFDŽΘNj hиĭĞƥyll€ hиĭdžNjdžFsll€ !uHll€ Ĭʒ hиĭəFdžШll€ l €bEƥWÚ€ ÜŎFĠŋ!ƒ LJĂIjĠ!l! HŏƧTdž!ƒ Hŏzdžη! DŖz!ƒ LJŏdžŬƒ ÜƧŏƨĂ .DžFƨdžŨ€

10. ýĂƥ!ƒ Ŏ5 Hdžĝz!ƒ ŖĠhĠŏIj!ƒ Hŏƥơk ÜhиĞƥyll€ üNjqll€ ƒ yĠ Ĭʒ hиDŽFyll€ l ƒĠFĭdžll€ ƟFTNj€ üNjΘ l yTNj hиƨ€ƥq ÜYƧơ DiŏlĂ .2004 ΣƧĠdž 13 Ă 12- ţ +ƒƧdž ÜŖĠŏƥơkĂ sĠ5ĉ :Hŏh Ƨz!ƒ

.11 ƧƬĢj ÜLJŏdžƒ ÜĽŇŋqǁŁ ƠƑƬNjŁ ƑƬsǁŁ ŀʒ ƀƑƬŧǁŁ ŭŇŋqǁŁ ÜĥŇĢƥyǁŁ ŏžĢơŭ!ƒ ŏdžĢŏŭ!ƒ ýĢdžZƒ ƋdžkƋdž Ɖ!ƒƥz!ƒ Ɖ!ƒƥz!ƒ ŏŵƋz!ƒ ŏýĂŭƒ ĂŏŵƋĂ ĤĻ
.1999

Books & Articles

1. Keith Henderson and Violaine Autheman, **A Model State of the Judiciary Report: A strategic Tool for Promoting, monitoring and Reporting on Judicial Integrity Reforms**, IFES, Summer 2003.

2. Donatelle Della Porta, University of Florence, Florence, Italy, **A Judges' revolution? Political corruption and the judiciary in Italy,** www.polisci.berkeley.edu/courses/coursepages/ps149/judges.pdf

3. John Baldwin (Director, Institute of Judicial Administration, University of Birmingham, England), **Access to Justice: the English experience with small claims**, PREM notes Public sector, number 40, May 2000, the World Bank.

4. Louis G Hobeika**, Arbitration In The Arab World**.

5. Antonello Indellicati, **Arbitration In Petroleum Agreements**.

6. Ghaleb Mahmassani, **Arbitration And Investment, Study And Commentary Of Two Decisions Of The Lebanese State Council Of 17July 2001 Concerning Two Mobile Telephone Companies.**

7. Hafiza El Haddad, **Arbitration Convention And Applicable Law On International Administrative Contracts.**

8. Richard Kreindler , **Arbitration Under The GCC Commercial Arbitration Center**. Rules In The Context Of Banking And Finance Disputes.

9. ARTICLE 19 **The Public's Right to Know: Principles on Freedom of information Legislation**. London. (htt://www.article 9.org/docimages/512.htm) 2001. A Model Freedom of Information Law, 1999. London.(http://www.article19.org/docimages/1112.htm).

10. Banisar, David. **Freedom of Information and Access to Government Record Laws around the World**. London: Privacy International, 2003. (http://www.freedonmingo.org/survey/survey2003.pdf).

11. Church, Thomas W. **"The Old and the New, Conventional Wisdom of Court Delay"**. The Justice System Journal 7 (3):395-418, 1982.

12. Edgardo Buscaglia and Maria Dakolias, **Comparative International Study of Court Performance Indicators**, A Descriptive and Analytical Account, Legal and judicial reform unit, legal Department, the World Bank.

13. P.P. Rao,**Combating corruption in the judiciary**, PUCL Bulletin, July 2003. http://www.pucl.org/Topics/Law/2003/corruption.htm

14. Clark, Dana, Jonathan Fox, and Kay Treakle. **Demanding Accountability: Civil Society Claims and the World Bank Inspection Panel**. Lanham, Md.: Rowman & Littlefield, 2003.

15. Descard, Marie-Paule, **"Les SCM et la democratie"** , Le Monde, 9 Novembre, 1998.

16. Feely, Malcolm M. "**Speedy Trial Rules and the Problems of Delay**". In Court Reform on Trial: Why Simple Solutions Fail. New York: Basic Books, 1983.

17. Mario Riccomagno, **General Characteristics And Specificity Of Maritime Arbitration In The Mediterranean Area.**

18. Luis Lopez Guerra (Catedratico, Universidad carlos III, Madrid; Vice president, Consejo General del Poder Judicial), **Governing The Justice System: Spain's Judicial Council**, PREMnotes public sector, number 54 , june 2001, The World Bank**.**

19. Keith Henderson, Violaine Autheman, Sandra Elena, Luis Ramirez-Daza and Carlos Hinojosa, **Indicators for a State of the Judiciary Report: A Standardized Tool for monitoring and Reporting on the implementation of Keys Judicial Reform,** IFES, Summer 2003.

20. Linn Hammergren, Judicial Training and Justice Reform. Center For Democracy And Governance Bureau For Global Programs, Field Support, And Research U.S. Agency For International Development, Democracy Fellow, August 1998.

21. Richard E.Messick, **Judicial Reform: The Why, The What, And The How**, World Bank Thematic Group On Legal Institutions, Conference Of Strategies For Modernizing The Judicial Sector In The Arab World, March 15-17 2002, Marrakech, Morrocco.

22. World Bank**, Judicial Reform: Improving Performance and Accountability in Asia**, April 24- June 5, 2001.

23. Patricia Armstrong, **Judicial Reform**, Issue Briefings 2001, September 2001. www.bicusa.org

24. Brent Barton, **Judicial Reform In Latin America**, Stanford University, www.ruf.rice.edu/poli/UGRC2002/barton.doc

25. Kakalik, James S. Just, Speedy, and Inexpensive? **An Evaluation of Judicial Case Management under the Civil Justice Reform** Act. Santa Monica, Calif: Rand Corporation, 1996.

26. Toby Mendel (Law Programme Director, **Legislation on freedom of information: trends and standards**, PREM notes Public sector, number 93, October 2004, the World Bank.

27. **National Center for State Courts. Selective Bibliography on Caseflow Management and Delay Reduction**, 1999. Available at http://www.ncsc.dni.us/is/clrhouse/cfbib99.htm.

28. Neubauer, David W., Marcia J. Lipetz, Mary Lee Luskin, and John P. Ryan. **Managing the Pace of Justice: An Evaluation of LEAA's Court Delay-Reduction Program**, Washington, D.C.: U.S. Department of Justice, National Institute of Justice, 1981.

29. National Audit Office, **Handling Small Claims in the County Courts**. London: Her Majesty's Stationery Office, 1996.

30. Ostrom, Brian J., and Roger A. Hanson. **Efficiency, Timeliness, and Quality: A New Perspective from Nine State Criminal Trial Courts**. Williamsburg, Va.: National Center for State Courts, 1999.

31. Priest, George L. **"Private Litigants and the Court Congestion Problem"**. Boston University Law Review 69 (2): 527-59, 1989.

32. Philip Bond, **Persistent Court Corruption**, University of Pennsylvania, www.finance.wharton.upenn.edu

33. Keith Henderson, Angana SHAH, Sandra ELENA, Violaine Autheman, Editor Keith Henderson, IFES, **Regional Best Practices: Enforcement of Court Judgements, Lessons Learned from Latin America**, April 2004.

34. Omar El Charif Ali, **Reflections On Arbitration Law In Tunisia**.

35. Salah Ahmad Al Midfaa, **Recognition And Enforcement Of Foreign Arbitral Awards In Bahrain Under New York Convention Of 1958.**

36. Adrian A.S. Zuckerman (Fellow in law, University college, Oxford University), **Reforming Civil Justice Systems: trends in industrial countries**, PREM notes Public sector, number 46, the World Bank, October 2000,.

37. Richard Messick (senior public sector specialist, PREM Network, with assistance from Nan Shuker, Associate Judge, Superior Court of the district of Columbia; Nicholas Pace, Senior Associate, Rand Institute for Civil Justice; and Brian Ostrom, Research Director, National Center for State Courts), **Reducing Court Delays: Five Lessons from the United States**, PREM notes Public sector, number 34, December 1999, the World Bank,

38. Renoux, Thierry, **Les conseils superieurs de la magistrature en Europe**. Paris: Groupe d'Etudes et de Recherches sur la Justice Constitutionnelle, 1999.

39. IFES, **State of the judiciary report: Egypt 2003** , Editor ACRLI – IFES, april 2004.

40. Abdul Hamid El Ahdab, **The New Egyptian Law On Civil And Commercial Arbitration**.

41. Nathalie Najjar, **The Arbitration Clause In International Commercial Agency**.

42. The Corruption Fighters' Tool Kit, **Process of Selection of Judges for the Supreme Court of Justice**, http://www.transparency.org/toolkits/2001/jud_suprcrt.html

43. TI Source Book 2000: Confronting Corruption. **The Elements of a National Integrity System Category: Codes of Conduct - Judges and Judicial Employees, Canadian Judicial Council**, Ethical Principles for Judges 1998.

44. Steven Shavell (Professor of Law and Economics and Director of the center for Law, Economics, and business at the Harvard University Law School), **The Law and Economics of Judicial Systems**, PREM notes Public sector, number 26, July 1999, the World Bank, February 9, at a PREM seminar on judicial reform.

45. Transparency International, **Global Corruption Report 2003: Special Focus: Access to Information**. London: Profile Books. 2003.

46. Whelan, Christopher, Small Claims Courts: A Comparative Study. Oxford: Clarendon Press, ed. 1990.

47. Woolf, Lord, **Access to Justice: Interim Report to the Lord Chancellor's Department on the Civil Justice System in England and Wales**, London: Her Majesty's Stationery Office, 1995.

48. Zuckerman, Adrian A.S., ed. 1999. **Civil Justice in Crisis: Comparative Prespectives of Civil Procedure**. Oxford: Oxford University Press.

Websites

1. The World Bank
http://www.worldbank.org/wbi/governance/events/stpetersburglegal.html

2. Department for Constitutional affaires Justice rights & democracy
http://www.dca.gov.uk/dept/contacts.ht

3. COLPI - Monitoring Judicial Independence
http://www.osi.hu/colpi/programs/JRmone.htm

4. Federal Judicial Center
http://www.fjc.gov/

5. Independent Judiciary
http://www.independentjudiciary.com

6. Law and Justice Foundation of NSW - Access to Justice and Legal Needs Project
http://www.lawfoundation.net.au/access/

7. The Law and Justice Foundation
http://www.lawfoundation.net.au/access/

8. Center for Islamic and Middle Eastern Law (CIMEL)
http://www.soas.ac.uk/Centres/IslamicLaw/Home.html

9. Transparency International
http://www.transparency.org/sourcebook/08.html

10. United States- Agency for International Development (USAID)
http://www.usaid.gov/our_work/democracy_and_governance/
11. National Center for State Courts (NCSC)
http://www.ncsconline.org/

12. Programme On Governance In The Arab Region (Pogar)
http://www.pogar.org

13. The Arab Judicial Forum
http://www.arabjudicialforum.org

14. The Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights
http://www.unhchr.ch

15. Thomas R. Phillips
http://www.tomphillips.com/state.htm

16. Amnesty International - منظمة العفو الدولية
http://www.amnesty-arabic.org/

17. United Nations
http://www.un.org

18. LCPS - المركز اللبناني للدراسات
http://www.lcps-lebanon.org/arabic/pub/

19. المنظمة المصرية لحقوق الانسان
http://www.eohr.org